

مواصلة تعزيز مسيرة النمو الاقتصادي والتنمية الشاملة

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠ م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وفي بدء الجلسة، توجه خادم الحرمين الشريفين بالحمد والشكر لله عز وجل، على ما حبا به هذه البلاد المباركة من الخيرات، وما حملته الميزانية العامة للدولة للعام المالي ١٤٤٢ / ١٤٤٣ هـ (٢٠٢١ م)، من أرقام ومؤشرات، تعكس سعي الحكومة على مواصلة تعزيز مسيرة النمو الاقتصادي والتنمية الشاملة في المملكة، مجدداً رعاه الله، توجهاته بأن تُعطي هذه الميزانية الأولوية لحماية صحة المواطنين والمقيمين وسلامتهم، ومواصلة الجهود للحد من آثار جائحة كورونا على الاقتصاد، واستمرار العمل على تحفيز النمو الاقتصادي وتطوير الخدمات، وتنفيذ برامج الإسكان والمشروعات التنموية التي توفر مزيداً من فرص العمل للمواطنين، ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي، والاهتمام بالحماية الاجتماعية، والحد من الهدر ومحاربة الفساد.

• التفاصيل ص ٢ •



ولي العهد يتلقى الجرعة الأولى من لقاح كورونا (كوفيد - ١٩)

• نيوم - واس

اللقاحات للمواطنين والمقيمين، وتوجهاته الدائمة بتقديم أفضل الخدمات لهم. وما نراه اليوم من مكتسبات تحققت للمملكة منذ بداية الجائحة هو امتداد لأحد أهم السياسات ضمن رؤية ٢٠٣٠ وهي سياسة "الوقاية خير من العلاج" والتي تمثلت بتكثيف الإجراءات الاحترازية الاستباقية، والتأكيد على أن صحة الإنسان أولاً، وتوفير اللقاح الآمن والمعتمد دولياً في وقت قياسي وتوفيره للمواطنين والمقيمين، مما جعل المملكة من أفضل دول العالم في مواجهة جائحة كورونا".

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الجمعة ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٠ م، الجرعة الأولى من لقاح كورونا (كوفيد - ١٩)، وذلك ضمن الخطة الوطنية للقاح التي تنفذها وزارة الصحة. من جهته قال معالي وزير الصحة الدكتور توفيق بن فوزان الربيعية: "أنتقدم بالشكر والعرفان لسمو ولي العهد على حرصه ومتابعته المستمرة لتوفير



برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على سياسة الاقتصاد الرقمي في المملكة

● نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي بدء الجلسة، توجه خادم الحرمين الشريفين بالحمد والشكر لله عز وجل، على ما حيا به هذه البلاد المباركة من الخيرات، وما حملته الميزانية العامة للدولة للعام المالي ١٤٤٢ / ١٤٤٣هـ (٢٠٢١م)، من أرقام ومؤشرات، تعكس سعي الحكومة على مواصلة تعزيز مسيرة النمو الاقتصادي والتنمية الشاملة في المملكة، مجدداً رعاه الله، توجيهاته بأن تُعطي هذه الميزانية الأولوية لحماية صحة المواطنين والمقيمين وسلامتهم، ومواصلة الجهود للحد من آثار جائحة كورونا على الاقتصاد، واستمرار العمل على تحفيز النمو الاقتصادي وتطوير الخدمات، وتنفيذ برامج الإسكان والمشروعات التنموية التي توفر مزيداً من فرص العمل للمواطنين، ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي، والاهتمام بالحماية الاجتماعية، والحد من الهدر ومحاربة الفساد.

ونوه مجلس الوزراء بما أكده صاحب السمو الملكي ولي العهد حفظه الله، بعد إعلان الميزانية العامة للدولة، من المضي قدماً تجاه تعزيز المكتسيات التي تحققت منذ إقرار (رؤية المملكة ٢٠٣٠)، والانطلاق نحو مزيد من التطور والتقدم في مختلف المجالات، وما تناوله عن أولويات الميزانية، والاستمرار في تنمية دور القطاع الخاص وتطوير القطاعات الواعدة والجديدة، وتنفيذ برامج ومستهدفات الرؤية، ودعم المحتوى المحلي، وإسهامات المملكة في الحفاظ على استقرار أسواق الطاقة الدولية، وتعزيز دور مجموعة العشرين في معالجة الأزمات الاقتصادية، وحشد الموارد لتمويل برامج التصدي للجائحة.

وقد أطلع خادم الحرمين الشريفين أيده الله، المجلس على فعوى الاتصال الهاتفي مع أخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت الشقيقة، وما تضمنه الاتصال الهاتفي مع فخامة الرئيس دونالد ترمب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، من استعراض العلاقات الثنائية الاستراتيجية بين البلدين وسبل تعزيزها، وبحث تطورات الأوضاع في المنطقة.

وأعرب مجلس الوزراء عن الترحيب بأصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، للمشاركة في الدورة الحادية والأربعين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، في محافظة العلا يوم الثلاثاء القادم، راجياً المولى سبحانه وتعالى أن يكمل أعمال هذه القمة بالنجاح، في تعزيز العمل المشترك وتوسيع التعاون والتكامل بين الدول الأعضاء في المجالات كافة، تحقيقاً لتطلعات مواطني دول المجلس وآمالهم.

وتطرق المجلس إلى الاجتماع الأول لمجلس التنسيق السعودي البحريني الذي عقد برئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد، وصاحب السمو الملكي ولي عهد مملكة البحرين، وما تم خلاله من إقرار الإجراءات التنظيمية لأعمال المجلس وتشكيل اللجان الفرعية، مؤكداً اهتمام المملكة بالدفع بالعلاقات الثنائية مع مملكة البحرين إلى آفاق أكثر شمولاً، وتطويرها في جميع المجالات، وفق عمل مؤسسي منظم ومستدام بما يحقق المصالح المشتركة وفق تطلعات القيادتين والشعبين الشقيقين. وتناول مجلس الوزراء نتائج اجتماع اللجنة الحكومية المشتركة السعودية الروسية للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني، وما تم الاتفاق عليه من التأكيد على أهمية الإطّار الاستراتيجي السعودي الروسي رفيع المستوى، وضرورة مواصلة العمل على توسيع وتعزيز التعاون في



عدد من المجالات للارتقاء بالعلاقات الثنائية بين البلدين، وتسهيل الاستثمارات في المشروعات المشتركة التي تشمل مجموعة واسعة من الصناعات والإنتاج المشترك للمنتجات فائقة التقنية، وإعادة تأكيد الالتزام بميثاق التعاون بين الدول المنتجة للبترول وإعلان (أوبك بلس) لدعم استقرار أسواق البترول العالمية.

وبارك المجلس ما تم إعلانه من قبل شركة الزيت العربية السعودية "أرامكو السعودية" عن أربعة اكتشافات للزيت والغاز في مواقع مختلفة من المملكة، شاكراً المولى عز وجل على ما أسبغه على هذه البلاد من نعم ظاهرة وباطنة، ومشيداً بما تقوم به وزارة الطاقة وشركة "أرامكو السعودية" من جهود في أعمال التنقيب والإنتاج بما يدعم التنوع الاقتصادي في المملكة. إثر ذلك تابع مجلس الوزراء مستجدات جائحة كورونا على المستويين المحلي والدولي، والإجراءات الاستباقية المتخذة لحفظ سلامة المواطنين والمقيمين والتقليل من فرص وصول الفيروس المتحور إلى المملكة، وأعمال حملة التطعيم ضد فيروس كورونا التي تعد الأكبر من نوعها في تاريخ المملكة، بدعم كريم واهتمام متواصل من خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد حفظهما الله، وتأتي استكمالاً للجهود والتدابير التي أسهمت بفضل الله، بتميز المملكة بين دول العالم في مواجهة الجائحة وتوفير اللقاح الآمن والمعتمد دولياً للجميع في وقت قياسي.

واستعرض المجلس عدداً من الموضوعات حول مستجدات الأحداث وتطوراتها على الساحات العربية والإقليمية والدولية، مجدداً ترحيب المملكة بتنفيذ الأطراف اليمنية ممثلة بالحكومة الشرعية والمجلس الانتقالي الجنوبي لاتفاق الرياض، وبما تم الإعلان عنه من تشكيل حكومة كفاءات سياسية تضم كامل مكونات الطيف اليمني، عاداً تنفيذ اتفاق الرياض خطوة مهمة لبلوغ الحل السياسي وإنهاء الأزمة اليمنية، ومؤكداً مواصلة الجهود لدعم اليمن بما يحقق أمنه واستقراره وازدهاره. كما جدد مجلس الوزراء دعوة المملكة للدول الحليفة والصديقة والمؤسسات المالية والدولية للاستجابة العاجلة لاحتياجات السودان، والبدء في إعفائه من الديون، تزامناً مع الترحيب بإعلان الإدارة الأمريكية إزالة اسم السودان رسمياً من القائمة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب، والذي طالما تطلعت المملكة إليه، وبذلت مساعيها لتحقيقه، والتأكيد على مواصلة تقديم جميع سبل الدعم الممكنة لضمان أمن السودان وتنميته وازدهار شعبه الشقيق.

وعبر المجلس عن إدانة المملكة وشجبها للهجمات الإرهابية

تعيين أعضاء

سابعاً: تعيين الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني للتنمية الصناعية من القطاع الخاص من المهتمين والمختصين وذوي الخبرة في المجالات ذات العلاقة بعمل المركز، وهم:

- ١- الدكتور مؤيد بن عيسى القرطاس.
- ٢- الدكتور عبدالملك بن عبدالله الحسيني.
- ٣- الأستاذ عبدالله بن عبدالرحمن العبيكان.
- ٤- الأستاذ محمد بن علي المسلم.

ترقيات

ثامناً: الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

- ترقية ماجد بن عبدالعزيز بن سعد الماجد إلى وظيفة (مستشار للشؤون السرية) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الداخلية، - ترقية محمد بن عبدالله بن محمد الحمود إلى وظيفة (مستشار للشؤون الإسلامية) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

- ترقية خالد بن محمد بن عاتق الحربي إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

- ترقية حسين بن حمد بن محمد المري إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

- ترقية المهندس عبدالإله بن علي بن سعيد بن مشيط إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة التجارة. - ترقية عبدالكريم بن فهد بن جاسر الزكري إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة التجارة.

- ترقية عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز السليمان إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الرياضة.

- ترقية الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله بن إبراهيم الزير إلى وظيفة (مستشار أمني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بإمارة منطقة الرياض.

- ترقية حمود بن حواس بن خلف الرويلي إلى وظيفة (مدير الإدارة العامة للمستشارين) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بإمارة منطقة الجوف.

- ترقية عبدالعزيز بن أحمد بن محمد آل الشيخ إلى وظيفة (مدير عام مكتب الوزير) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

- ترقية عبدالله بن إبراهيم بن عثمان الحميدي إلى وظيفة (مدير عام الإدارة العامة للدراسات والرصد السكاني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الإسكان.

موضوعات عامة

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارتي الدفاع، والطاقة والصناعة والثروة المعدنية "سابقاً"، ومدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة، والهيئة العامة للرياضة "سابقاً"، ووكالة الأنباء السعودية، ومؤسسة البريد السعودي، وبنك التنمية الاجتماعية، والهيئة العامة للغذاء والدواء، والمركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة، ودارة الملك عبدالعزيز، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

على المنشآت الحيوية والتي كان آخرها الهجوم بقارب مفخخ على سفينة مخصصة لنقل الوقود في جدة، مؤكداً أن هذه الأفعال الإجرامية والتخريبية تستهدف الأمن الدولي في استقرار ملاحته وإمدادات طاقته، وأمنه البيئي، مما يتطلب من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات عملية رادعة ضد جميع الجهات الإرهابية التي تنفذها وتدعمها، وكذلك إدانة المملكة للتفجير الإرهابي الذي استهدف تجمعاً لقراءة القرآن في إقليم غزني بجمهورية أفغانستان الإسلامية، والعمل الإرهابي الذي استهدف المنطقة الخضراء في العاصمة العراقية بغداد.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

اتفاقية مع البرازيل

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة جمهورية البرازيل بشأن تنظيم إجراءات منح مواطني البلدين تأشيرة الزيارة.

مذكرة تفاهم مع الصين

ثانياً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية، ومعهد أبحاث تحلية مياه البحر والاستخدامات المتعددة بوزارة الموارد الطبيعية في جمهورية الصين الشعبية، في مجال تحلية مياه البحر.

نظام الكهرباء

ثالثاً: الموافقة على نظام الكهرباء.

تنظيم المياه والكهرباء

رابعاً: الموافقة على تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

الهيئة العامة لعقارات الدولة

خامساً: الموافقة على تنظيم الهيئة العامة لعقارات الدولة.

الاقتصاد الرقمي في المملكة

سادساً: الموافقة على سياسة الاقتصاد الرقمي في المملكة العربية السعودية.

الملك يكلف الأمين العام لمجلس التعاون بدعوة قادة دول المجلس للمشاركة في الدورة الحادية والأربعين

● الرياض - واس

كلف خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم السبت ١١ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٠م، معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور نايف فلاح مبارك الحجرف، بنقل الدعوة إلى أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس حفظهم الله، للمشاركة في أعمال الدورة الحادية

والأربعين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المزمع عقدها في الرياض بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢١م. وعبر معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور نايف فلاح مبارك الحجرف، عن جزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس حفظهم الله، على ما يبذلونه من جهود مخلصه لتعزيز التعاون الخليجي، إيماناً منهم بأواصر الأخوة والمحبة التي تربط

مواطني دول مجلس التعاون. وأضاف الحجرف قائلاً: "إن انعقاد القمة الحادية والأربعين في ظل الظروف الاستثنائية التي يشهدها العالم، دليل راسخ على الأهمية البالغة التي يوليها أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس حفظهم الله، لتعميق الترابط والتعاون والتكامل بين الدول الأعضاء، وإيجاد آفاق جديدة للمواطن الخليجي على المدى الطويل، فالمجلس يدخل العقد الخامس من مسيرته المباركة

بمنجزات راسخة وتعاون كبير وتطلع مشترك للمستقبل البناء والمشرق بإذن الله، لتحقيق تطلعات وطموحات المواطن الخليجي، تبدأ بالتركيز على آفاق وطموح الشباب الخليجي والعمل المشترك على استعادة النمو الاقتصادي للمنطقة بعد الجائحة الصحية وتجاوز تحدياتها، واستئناف مفاوضات التجارة الحرة وتعزيز الشراكات الاستراتيجية مع الدول الصديقة."

للمشاركة في الدورة الـ(٤١) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون

خادم الحرمين الشريفين يوجه دعوة لقادة الإمارات والكويت والبحرين وعمان وقطر

● عواصم - واس

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة إلى أخيه صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، تضمنت دعوته للمشاركة في الدورة الحادية والأربعين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المزمع عقدها بالرياض في الخامس من يناير المقبل.

وتسلم الرسالة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، خلال استقباله في دبي، يوم السبت ١١ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٠م، معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور نايف فلاح الحجرف.

وجرى خلال اللقاء استعراض مسيرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وسبل دفع عجلة التعاون والتنسيق والتضامن بين دول وشعوب المجلس، وصولاً إلى تحقيق التكامل الشامل على مختلف الصعد، لاسيما الاقتصاد والأمن والدفاع وغيرها من المجالات التي تعود بالخير والاستقرار على الشعوب والدول الأعضاء. وأكد سموه حرص دولة الإمارات قيادة وحكومة وشعباً على توطيد روابط الأخوة والتسامح بين شعوب دول المجلس وترسيخ العلاقات الأخوية التي لا تنقسم عراها مهما اختلفت من شوائب.

كما وجه خادم الحرمين حفظه الله، رسالة إلى أخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، تضمنت دعوته للمشاركة في الدورة الحادية والأربعين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المزمع عقدها في الخامس من يناير المقبل.

وتسلم الرسالة سمو أمير دولة الكويت خلال استقباله، في قصر السيف يوم الإثنين ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠م، معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور نايف فلاح الحجرف.

وجرى خلال الاستقبال استعراض مسيرة المجلس والإنجازات التي تحققت لشعوب الدول الأعضاء خاصة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية. وأعرب معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربي عن جزيل شكره لسمو أمير دولة الكويت على حرصه الكامل على استمرار جهود تعزيز البيت الخليجي ودفع مسيرة مجلس التعاون إلى آفاق أرحب. وقال: "يدخل مجلس

التعاون لدول الخليج العربية العقد الخامس من مسيرته المباركة بمنجزات راسخة وتعاون كبير وتطلع مشترك للمستقبل البناء والمشرق بإذن الله، لتحقيق تطلعات وطموحات المواطن الخليجي، تبدأ بالتركيز على آفاق وطموح الشباب الخليجي والعمل المشترك على استعادة النمو الاقتصادي للمنطقة بعد الجائحة الصحية وتجاوز تحدياتها واستئناف مفاوضات التجارة الحرة وتعزيز الشراكات الاستراتيجية مع الدول الصديقة".

ووجه خادم الحرمين الشريفين، رسالة إلى أخيه صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، تضمنت دعوته للمشاركة في الدورة الحادية والأربعين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المزمع عقدها في الخامس من يناير المقبل.

وتسلم الرسالة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء خلال استقباله في المظلة اليوم نفسه، معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور نايف فلاح الحجرف.

وجرى خلال الاستقبال استعراض مسيرة المجلس والإنجازات التي تحققت لشعوب الدول الأعضاء خاصة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية. وأعرب معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربي عن جزيل شكره لجلالة ملك مملكة البحرين على حرصه الكامل على استمرار جهود تعزيز البيت الخليجي ودفع مسيرة مجلس التعاون إلى آفاق أرحب، مقدماً التهئة والتبريكات لمملكة البحرين قيادة وحكومة وشعباً بمناسبة توليها رئاسة الدورة الواحدة والأربعين لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، مؤكداً ثقته وإيمانه بالدور الذي ستلعبه البحرين في دفع مسيرة العمل الخليجي المشترك قدماً إلى الأمام وتحقيق تطلعات وآمال مواطني دول المجلس نحو مزيد من الترابط والتعاون والتكامل.

وأضاف الدكتور الحجرف: "إن رئاسة البحرين للدورة الواحدة والأربعين تتزامن مع دخول منظومة مجلس التعاون عقدها الخامس بشراكة متجددة أكدت الأيام والأحداث بأنها منظومة متماسكة قادرة على تجاوز الصعوبات والتحديات، ومواصلة تحقيق الإنجازات التكاملية وفق الأهداف السامية لمجلس التعاون".

كما وجه خادم الحرمين رعاه الله، رسالة إلى أخيه جلالة السلطان هيثم بن طارق، سلطان عُمان تضمنت دعوته للمشاركة في الدورة الحادية والأربعين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المزمع عقدها في الخامس

من يناير المقبل. وتسلم الرسالة صاحب السمو السيد فهد بن محمود آل سعيد نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء خلال استقباله في مسقط يوم الثلاثاء ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠م، معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور نايف فلاح مبارك الحجرف.

وجرى خلال الاستقبال استعراض مسيرة المجلس والإنجازات التي تحققت لشعوب الدول الأعضاء خاصة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية. وأعرب معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربي عن جزيل شكره لسلطان عُمان على حرصه الكامل على استمرار جهود تعزيز البيت الخليجي ودفع مسيرة مجلس التعاون إلى آفاق أرحب.

وأوضح أنه استعرض مع نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء مسيرة المجلس والإنجازات التي تحققت لشعوب الدول الأعضاء خلال العقود الأربعة الماضية، مستذكرين جهود جلالة السلطان قابوس بن سعيد رحمه الله في قيام منظومة مجلس التعاون الخليجي والمحافظة على ديمومتها.

كما وجه خادم الحرمين الشريفين حفظه الله رسالة لصاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر تضمنت دعوته للمشاركة في الدورة الحادية والأربعين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المزمع عقدها في الخامس من يناير المقبل.

وتسلم الرسالة أمير دولة قطر خلال استقباله في الديوان الأميري بقصر الدوحة يوم الأربعاء ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م، معالي الأمين العام لمجلس التعاون الدكتور نايف فلاح مبارك الحجرف.

وجرى خلال الاستقبال استعراض مسيرة المجلس والإنجازات التي تحققت لشعوب الدول الأعضاء خاصة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

وأوضح الأمين العام لمجلس التعاون، أن المجلس يدخل العقد الخامس من مسيرته المباركة بمنجزات راسخة وتعاون كبير وتطلع مشترك للمستقبل البناء والمشرق بإذن الله، لتحقيق تطلعات وطموحات المواطن الخليجي، تبدأ بالتركيز على آفاق وطموح الشباب الخليجي والعمل المشترك على استعادة النمو الاقتصادي للمنطقة بعد الجائحة الصحية وتجاوز تحدياتها واستئناف مفاوضات التجارة الحرة وتعزيز الشراكات الاستراتيجية مع الدول الصديقة.

وفاة والدة الأمير متعب بن عبد الله بن سعود

● الرياض - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الخميس ٩ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠م، البيان التالي: "بيان من الديوان الملكي"

انتقلت إلى رحمة الله تعالى، والدة صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد الله بن سعود بن عبدالعزيز آل سعود، وسيصلى عليها إن شاء الله يوم الجمعة الموافق ١٠ / ٥ / ١٤٤٢هـ تغمدھا الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه، وأسكنها فسيح جناته، إنا لله وإنا إليه راجعون.

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبد الله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام



قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٠٠٦/١/١٤٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٩ هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية.
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.
واستناداً إلى المادة الثانية والستين من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١ هـ.
وبعد الاطلاع على كتابي معالي وزير المالية رقم (٤٠٩١) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤٢ هـ، ورقم (٤٦٩٣) وتاريخ ٧/٥/١٤٤٢ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني، بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١ هـ

الباب الأول:

الأحكام الأولية

الفصل الأول:

التعريفات والأحكام الأولية

المادة الأولى:

التعريفات:

مع مراعاة التعريفات المنصوص عليها في نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١ هـ والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تكون لهذه الكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية، المعاني الموضحة أمام كل منها:

١. المملكة: المملكة العربية السعودية.

٢. اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني.

٣. الأدلة الإرشادية: الأدلة التي تصدرها الوزارة لتوضيح شروط ومتطلبات وإجراءات بعض مواد النظام واللائحة.

٤. المبادئ المحاسبية: المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

٥. اللجنة الدائمة: اللجنة التي تختص بالبت في الاعتراضات على طلبات المناطق التعدينية وطلبات منح الرخص التعدينية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٤) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١ هـ.

٦. المفتش: الشخص المفوض للقيام بمهام الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات.

٧. المسؤول التنفيذي: المسؤول الأعلى عن إدارة منشأة مقدم الطلب، أو المرخص له.

٨. أصحاب المصلحة: مجموعة من الأفراد، أو المؤسسات، أو الشركات، أو الجهات الحكومية التي لديها مصلحة في موقع الرخصة.

٩. المجتمعات المحلية: هم عبارة عن كل من:

٩.١. الأشخاص الطبيعيين: الذين تكون إقامتهم الدائمة في مجتمعات محلية قريبة من موقع الرخصة، ولفترة إقامة لا تقل عن ثلاث سنوات خلال السنوات الخمس الأخيرة.

٩.٢. الأشخاص الاعتباريين: الذين يقع المقر الرئيسي لأعمالهم قريباً من موقع الرخصة، ولفترة إقامة لا تقل عن ثلاث سنوات خلال السنوات الخمس الأخيرة.

١٠. الائتلاف: هو مجموعة من الشركات تستهدف الاشتراك معاً لغرض الحصول على رخصة تعدينية.

١١. مالك الأرض: الشخص الذي يمتلك مساحة محددة من الأرض بموجب سند ثابت نظاماً.

١٢. المنتفع بالأرض: الشخص الحاصل على سند ثابت نظاماً لاستخدام مساحة معينة من الأرض، سواء بموجب اتفاقية، أو حق ارتفاق ثابت نظاماً، أو أي سبب نظامي آخر.

١٣. دراسة الجدوى الاقتصادية: دراسة تثبت جدوى الموارد المعدنية في الموقع، وحجم الاستثمار، والعائد الاقتصادي للمشروع، وقدرته على الاستدامة والنمو، وإيضاح المؤثرات الداخلية والخارجية على المشروع.

١٤. عمليات الاستغلال: الأنشطة التي تمارس بموجب رخصة تعدين، أو رخصة منجم صغير، أو رخصة محجر مواد بناء، أو رخصة أغراض عامة.

١٥. التعهد: الوثيقة التي تتضمن التزامات، ويتم التوقيع عليها للتقيد بما فيها.

١٦. المسح الجوي: استخدام أي من وسائل المسح الجوي للقيام بالبحث والاستطلاع، والكشف عن المعادن الفلزية، وغير الفلزية، والخامات، أو المساعدة في فحص، أو دراسة منطقة ما، ومسح الأسطح المكشوفة، ومخزونات الخام، وركام المخلفات.

١٧. برنامج العمل: برنامج أعمال الاستطلاع، أو برنامج أعمال الكشف، أو برنامج أعمال التعدين، أو برنامج أعمال رخص المناجم الصغيرة، أو برنامج أعمال محاجر مواد البناء الذي سينفذه طالب الرخصة، من أجل كشف واستخراج المعادن من موقع الرخصة المقترح، وفقاً لحقوق والتزامات الرخصة.

١٨. العناية والصيانة: إدارة موقع الرخصة من قبل المرخص له الذي قرر إيقاف العمل به مؤقتاً لأسباب فنية أو اقتصادية، ومعاودة العمل فيه حال انتهاء تلك الأسباب، وإعادة المشروع إلى حالة التشغيل بعد فترة العناية والصيانة.

١٩. شهادة إعادة التأهيل والإغلاق: الوثيقة الصادرة من الوزارة، أو الجهات الأخرى ذات العلاقة وتتضمن أن المرخص له مستوفياً لمعايير إنجاز إعادة التأهيل والإغلاق، وفقاً للنظام واللائحة.

٢٠. برنامج إعادة التأهيل: البرنامج الذي يعدده طالب رخصة الاستغلال لإعادة تأهيل الموقع بعد انتهاء أعمال الرخصة.

٢١. دراسة الأثر الاجتماعي: دراسة أثر الأنشطة التعدينية على المجتمع المحلي الواقع ضمن موقع الرخصة أو بقرىها، وتقييم الآثار الاجتماعية للمشروع على المجتمع المحلي.

٢٢. إدارة الأثر الاجتماعي: إدارة الأداء المجتمعي من خلال معالجة احتياجات المجتمعات المحلية، وتحديد طريقة التعامل مع التأثيرات الاجتماعية المباشرة، والتوقعات المحتملة لدى المجتمع، وتعزيز الآثار الإيجابية، وتجنب أي آثار سلبية قد تقع عليهم أو التخفيف أو الحد منها.

٢٣. إعادة التأهيل التدريجي: عملية إعادة التأهيل التي يتم إجراؤها باستمرار خلال مدة الرخصة.

٢٤. تقرير إجمالي تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة: تقرير التكلفة الفعلية المطلوبة لإعادة التأهيل والإغلاق، ويشمل كذلك أي تكاليف لازمة لمعالجة الآثار المتبقية الناشئة عن المشروع، أو عن أي نشاط تعديني.

٢٥. الإغلاق المفاجئ: يقصد به الإغلاق غير المخطط له، أو غير المتوقع.

٢٦. المخلفات: الصخور المعالجة، أو الطين الرخو، أو التربة المتبقية بعد فصل و/أو إزالة المعادن من الصخور، أو التربة التي توجد فيها المعادن.

٢٧. منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية: أي منشأة تصمم وتشيّد وتدار من أجل احتواء المخلفات المعالجة بالمواد الكيميائية الخطرة، والتي قد يكون لها تأثير بيئي ناتجة عن المشروع.

٢٨. الصحة والسلامة المهنية: سلامة وصحة العمال والزوار في موقع الرخصة.

٢٩. المخاطر: الأخطار التي ترتبط بأنشطة المشروع، وتشمل حدوث إصابة عمل، أو حادث كبير، أو خسارة أخرى، أو إصابة، أو نتيجة ضارة أخرى ناجمة عن الخطر.

٣٠. الحد الأدنى للإنفاق السنوي: المبالغ المالية التي يجب على حامل رخصة الكشف صرفها على أعمال الكشف خلال السنة الواحدة.

٣١. فترة المقابل المالي: فترة استحقاق قيمة المقابل المالي الذي يجب على المرخص له دفعه وفقاً للسنة المالية للدولة.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٤.٢. للوزارة تأهيل أي من الشركات أو المكاتب المتخصصة، وفقاً للأسس والمعايير التي تضعها الوزارة؛ للقيام بكل أو بعض المهام الآتية:

- ٤.٢.١. الرقابة بما في ذلك حساب الكميات المستغلة، ومراجعة المعلومات، والبيانات الخاصة بالأنشطة التعدينية، أو الأعمال ذات الصلة.
- ٤.٢.٢. ضبط المخالفات، وإعداد المحاضر، والتقارير اللازمة.

المادة الخامسة:

استطلاع الرأي:

- ٥.١. للوزارة قبل إجراء أي تعديل على اللائحة القيام بالآتي:
- ٥.١.١. نشر مسودة التعديلات المقترحة وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٥.١.٢. إتاحة الفرصة للعموم لتقديم الملاحظات على مسودة التعديلات.
- ٥.٢. تقدم الملاحظات بالشكل والطريقة التي تحددها الإجراءات النظامية.
- ٥.٣. تدرس الوزارة الملاحظات التي ترد لها أن تأخذ بالتعديلات المقترحة حسبما تراه مناسباً.
- ٥.٤. تنشر الوزارة التعديلات المعتمدة على اللائحة في الجريدة الرسمية، وبالموسيلة التي تراها مناسبة، ووفق الإجراءات المتبعة.
- ٥.٥. يعمل باللائحة بعد تعديلها في التاريخ المبين في الإشعار المنشور في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة:

قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية والسجلات:

- ٦.١. تنسق الوزارة مع الهيئة للقيام بالأعمال التي تدخل ضمن اختصاصاتها، أو التي تطلبها الوزارة وفق ما تقضي به الفقرة (٩) من المادة الثالثة من النظام، ومنها على سبيل المثال:
- ٦.١.١. تحديد مناطق الاحتياطي التعديني.
- ٦.١.٢. تطوير قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية.
- ٦.١.٣. تحديث معلومات قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية.
- ٦.١.٤. ربط قاعدة البيانات الجيولوجية بالسجلات التي تنشئها الوزارة.
- ٦.١.٥. توفير أي خريطة، أو بيانات غير سرية، أو نتائج أي دراسات تتعلق بالموارد المعدنية.
- ٦.١.٦. إتاحة المعلومات والبيانات الجيولوجية للعموم.
- ٦.١.٧. حفظ عينات الحفر في مكتبة عينات الحفر الوطنية.

المادة السابعة:

التعامل الإلكتروني مع الوزارة:

- ٧.١. للوزارة إنشاء منصة إلكترونية يتم من خلالها تقديم خدمات المستفيدين، ومن ذلك:
- ٧.١.١. تقديم طلبات الرخص.
- ٧.١.٢. إصدار وتجديد وتمديد الرخص.
- ٧.١.٣. تعديل وتحويل الرخص، أو التخلي عنها جزئياً، أو كلياً.
- ٧.١.٤. تقديم التقارير الدورية.
- ٧.١.٥. إرسال وتلقي الإشعارات والبلغات.
- ٧.١.٦. أي خدمات أخرى تقدمها الوزارة.
- ٧.٢. توضح المنصة الإلكترونية المعلومات المطلوبة لتقديم الخدمة وآلية الوصول إليها.

المادة الثامنة:

السجلات التي تنشئها الوزارة:

- ٨.١. تقوم الوزارة بإنشاء السجلات التالية:
- ٨.١.١. سجل طلبات الرخص الذي يحتوي على التالي:
- ٨.١.١.١. طلبات الرخص الجديدة.
- ٨.١.١.٢. طلبات تعديل الرخص، أو التخلي عنها جزئياً، أو كلياً.
- ٨.١.٢. سجل الرخص ويشتمل على بيانات لجميع أنواع الرخص التي تصدرها الوزارة، ويتضمن المعلومات التالية:
- ٨.١.٢.١. بيانات المرخص له.
- ٨.١.٢.٢. موقع الرخصة.
- ٨.١.٢.٣. المعادن المشمولة بالرخصة.
- ٨.١.٢.٤. الرهون المسجلة على الرخصة.
- ٨.١.٢.٥. ملخص للبيانات الخاصة بعمليات الرخص.
- ٨.١.٣. سجل مناطق الاحتياطي التعديني.
- ٨.١.٤. سجل المجمعات التعدينية.
- ٨.٢. تقوم الوزارة بحفظ السجلات بالآلية والطريقة التي تراها مناسبة.
- ٨.٣. للوزارة وضع التعليمات المتعلقة بالآتي:
- ٨.٣.١. شكل ومحتوى السجلات.
- ٨.٣.٢. طلبات الحصول على البيانات المسجلة في السجلات.
- ٨.٣.٣. المعلومات الأخرى ذات العلاقة بالرخص.

٣٢. مخزون المعادن المستخرجة: المكان الذي يتم فيه تخزين المعادن بعد الاستخراج، سواء خضعت لعمليات تكسير أولية أم لم تخضع.

٣٣. الدخل الخاضع للضريبة: دخل المرخص له برخصة استغلال لمعادن الفئة (أ) الذي يتم تحديده بموجب أنظمة الضرائب ذات الصلة لشركة الأموال المقيمة في المملكة.

٣٤. أنشطة المراحل الأولية: العمليات الأولية أو المكملة، أو المترتبة على استخراج معدن من منطقة رخصة الاستغلال والتي يتم تنفيذها قبل تجاوز المعدن لنقطة الاستخراج.

٣٥. أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج: هي عمليات المعالجة اللاحقة لأنشطة المراحل الأولية، والتي تتم بعد نقطة الاستخراج وقبل نقطة التقييم.

٣٦. قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج: صافي الإيراد الذي يحققه المرخص له من خلال بيع ذلك المعدن عند نقطة الاستخراج ولا يشمل قيمة نقل المعدن والتأمين.

٣٧. السعر التجاري: يقصد به احتساب القيمة بطريقة تجارية وفق التعاملات المحايدة بإرادة حرة، ودون اعتبار لأي أفضلية.

٣٨. إقرار تعديني: إقرار يقدم من المرخص له برخصة الاستغلال يوضح الكميات المستغلة، والمقابل المالي المترتب على رخصة الاستغلال، وطريقة احتسابه وفقاً للمدد المحددة في اللائحة، ومعتمد من المرخص له أو المسؤول التنفيذي.

المادة الثانية:

الأغراض:

٢.١. تهدف هذه اللائحة إلى:

- ٢.١.١. تعزيز مبادئ حوكمة الاستثمار التعديني.
- ٢.١.٢. تحديد الآليات التي تعزز المسؤولية والكفاءة والفعالية والاستجابة لتطبيق النظام.
- ٢.١.٣. وضع إجراءات واضحة للرخص مبنية على العدالة والشفافية لأجل بناء الثقة في اتخاذ القرار وتعزيز الاستقرار المطلوب لتطوير الرواسب المعدنية لتحقيق الفائدة.
- ٢.١.٤. ضمان كفاءة العمليات التي تجرى على الأنشطة التعدينية.
- ٢.١.٥. وضع آليات فاعلة لتسوية الخلافات.

المادة الثالثة:

الأدلة الإرشادية والنماذج:

- ٣.١. للوزارة أن تصدر الأدلة الإرشادية التي توضح المعاني والإجراءات اللازمة، لتوضيح شروط ومتطلبات وإجراءات بعض مواد النظام واللائحة.
- ٣.٢. تصدر الوزارة النماذج اللازمة لكل إجراء.

الفصل الثاني:

الإدارة

المادة الرابعة:

التفويض وإسناد المهام والخدمات:

- ٤.١. للوزير - وفقاً للإجراءات النظامية ول مقتضى الحال- إسناد أي من الخدمات والمهام ذات العلاقة بقطاع التعدين للهيئة، أو الشركات التي تنشئها الوزارة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- ٤.١.١. دراسة طلبات الرخص التعدينية، بما في ذلك مراجعة وتوقيع دراسات الاستدامة، والأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، ودراسات الجدوى الاقتصادية لطلبات الرخص التعدينية.
- ٤.١.٢. تطوير إجراءات الرخص التعدينية، وذلك من خلال: وضع الممكنات اللازمة لتسهيل وتسريع إجراءات إصدار الرخص التعدينية بجميع أنواعها، وتطوير حلول تقنية وتنفيذها.
- ٤.١.٣. تطوير إجراءات الرقابة والضبط في مواقع الرخص التعدينية، وذلك من خلال: استخدام وسائل رقابة متطورة وتقنيات حديثة، وتقديم خدمات تدريب وتأهيل لمراقبي قطاع التعدين، ودعم أعمال الضبط والرقابة الميدانية في مواقع الرخص التعدينية، ومراقبة الالتزام المالي، وتوفير آليات وتقنيات لأعمال المسح، وقياس كميات الإنتاج، وقياس مقدار التلوث في المواقع التعدينية.
- ٤.١.٤. تقديم خدمات تنمية الاستثمارات التعدينية والترويج لها داخل المملكة وخارجها، بما في ذلك: دعم مديريات التعدين، وتشغيل مكاتب الخدمة الشاملة لجميع مناطق المملكة.
- ٤.١.٥. تقديم خدمات الاستثمار التعديني، وذلك من خلال: إنشاء وتطوير منصة الاستثمار التعديني وإدارتها، وتحديث قواعد البيانات الجغرافية وقواعد بيانات سجلات الرخص التعدينية، وتوفير خطط إعادة التأهيل والإغلاق لمواقع الرخص التعدينية، والإشراف على تنفيذ هذه الخطط.
- ٤.١.٦. تقديم خدمات التحصيل للعوائد والغرامات.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

الفصل الثالث:

المعادن والاحتياطيات المعدنية والمجمعات التعدينية

القسم الأول:

المعادن:

المادة التاسعة:

فئات المعادن:

- ٩,١. يحدد الملحق رقم (١) من اللائحة تصنيف فئات المعادن إلى: الفئة (أ) والفئة (ب) والفئة (ج).
- ٩,٢. للوزارة تعديل تصنيف قائمة المعادن، أو إضافة أي معادن مؤهلة لأن تكون ضمن الفئة (أ) أو الفئة (ب) أو الفئة (ج) على أن تتخذ الوزارة الإجراءات النظامية اللازمة لتعديل اللائحة.
- ٩,٣. تخضع المعادن الآتية: الفوسفات، والتانتلوم، والنيوبيوم، والعناصر الأرضية النادرة، والثوريوم، والكوارتز، والحديد عالي النسبة، والبوكسايت عالي النسبة، وجميع المعادن أو العناصر المشعة لتنظيم خاص، ويتم الاتفاق مع مقدم طلب الرخصة لتحديد مراحل تطوير هذه المعادن، وذلك بعد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة العاشرة:

ملكية المعادن:

- ١٠,١. تعد جميع الرواسب والمعادن والخامات بأي شكل أو تكوين الواقعة في أراضي المملكة ملكاً حصرياً للدولة بما في ذلك:
- ١٠,١,١. سطح الأرض وما فوقها وما تحتها، والتي تقع داخل النطاق الجغرافي والإقليمي.
- ١٠,١,٢. الأودية أو الجداول أو مجاري المياه.
- ١٠,١,٣. المناطق الاقتصادية الخالصة.
- ١٠,١,٤. المناطق التي تغطيها المياه الإقليمية والجرف القاري.
- ١٠,٢. لحامل رخصة الاستطلاع والكشف الحق في استعمال المعادن والخامات التي حصل عليها خلال عمليات الاستطلاع لتحقيق أغراض الرخصة وفقاً للنظام واللائحة.
- ١٠,٣. لا تنتقل ملكية الخامات والمعادن من الدولة إلا بموجب رخصة استغلال أو رخص الأنشطة التعدينية الأخرى وفقاً لأحكام النظام واللائحة، على أن تكون تلك المعادن:
- ١٠,٣,١. مشمولة في الرخصة.
- ١٠,٣,٢. مستخرجة من موقع الرخصة.
- ١٠,٣,٣. استوفت جميع المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.

القسم الثاني:

تخصيص الأراضي والمناطق للأنشطة التعدينية:

المادة الحادية عشرة:

الأراضي ومناطق الاحتياطي التعديني:

- ١١,١. للوزير بعد التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة، أن يخصص أي أرض أو منطقة بحرية كم منطقة احتياطي تعديني.
- ١١,٢. يراعى في تخصيص مناطق الاحتياطي التعديني الرخص التعدينية السارية.
- ١١,٣. كل من يخالف ما ورد في قرار تخصيص الاحتياطي التعديني يعد مخالفاً لهذه اللائحة.
- ١١,٤. يجوز التقدم بطلب رخصة كشف، أو رخصة استطلاع في أراضي أو مناطق الاحتياطي التعديني وفق ما ينص عليه قرار التخصيص، على أن يخضع الطلب للإجراءات والمتطلبات الخاصة بطلب الرخصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

المجمعات التعدينية:

- ١٢,١. للوزارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة العاشرة من النظام، أن تخصص أي أرض لتكون مجمعاً تعدينياً.
- ١٢,٢. للوزارة أن تعلن عن رغبتها في تخصيص منطقة محددة كمجمع تعديني، ويمنح أصحاب المصلحة مهلة لإبداء مريياتهم حيال ذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإعلان، ولها أن تستبعد ما يتعارض مع حدود المنطقة المقترحة للمجمع التعديني وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة.
- ١٢,٣. يجب على الوزارة قبل تخصيص الأرض كمجمع تعديني القيام بالآتي:
- ١٢,٣,١. إشعار الجهات الحكومية ذات العلاقة بإبداء مريياتها على طلب التخصيص خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الإشعار.
- ١٢,٣,٢. في حال عدم ورود أي مرييات من الجهات الحكومية خلال تلك الفترة، تستكمل إجراءات التخصيص ويصدر الوزير قرار التخصيص.

- ١٢,٣,٣. في حال ورود أي مرييات من الجهات الحكومية خلال تلك الفترة تدرس الوزارة تلك المرييات، ولها أن تعيد دراسة طلب تخصيص المجمع التعديني أو أن تُحيل أي اعتراض من الجهات الحكومية إلى اللجنة الدائمة وفق المادة الخامسة والخمسين من هذه اللائحة.
- ١٢,٤. تضع الوزارة ضوابط وقواعد لتنظيم وإدارة الأعمال داخل المجمعات التعدينية والإشراف عليها، ويتم تحديد المقابل المالي الخاص بتلك الخدمات.

المادة الثالثة عشرة:

تحديد منطقة طلب الرخصة:

- ١٣,١. على مقدم الطلب تحديد منطقة رخصة الكشف ورخصة الاستغلال بالاتجاهات الأفقية والرأسية وفق المراجع الجيوديسية وأنظمة الإحداثيات الجغرافية (Coordinate Systems) والمراجع الإسنادية (Datums) ومساقط الخرائط (Map Projection) المعتمدة لدى الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية التالية:
- ١٣,١,١. المرجع الجيوديسي الوطني (KSA-GRF17) وما يلحق به من تطور.
- ١٣,١,٢. المرجع الرأسي الوطني (KSA-VRF14) ونموذج الجيويد للمملكة (KSA-GEOID17) وما يلحق بهما من تطور.
- ١٣,١,٣. مسقط مركيتر المستعرض العالمي (KSA-GRF17 / UTM zone 36N, 37N, 38N, 39N and 40N) وتشمل هذه النطاقات على خطوط الطول ودوائر العرض الواقعة ضمن الحدود الدولية للمملكة.

الباب الثاني:

أحكام الرخص

الفصل الأول:

الأحكام العامة

المادة الرابعة عشرة:

الأحكام العامة للرخص:

- ١٤,١. يشترط لقبول طلبات الحصول على رخصة الكشف، أو رخصة الاستغلال، أو تجديد الرخص السارية منهما، أو تمديدها، أو تعديلها، أو تحويلها، ما يلي:
- ١٤,١,١. أن تكون شخصية مقدم الطلب شركة مسجلة وفقاً لأنظمة المملكة.
- ١٤,١,٢. تقديم ما يثبت الكفاية الفنية، والقدرة المالية اللازمة للقيام بعمليات النشاط التعديني المقترحة بكفاءة واقتدار وفق المتطلبات الموضحة في النظام واللائحة.
- ١٤,١,٣. أن يفصح مقدم الطلب بأنه لم يشهر إفلاسه أو أنه خضع لإجراء من إجراءات نظام الإفلاس.
- ١٤,١,٤. أن يفصح المسؤول التنفيذي لمقدم الطلب بأنه لم يسبق إدانته بأي جريمة جنائية خلال الثلاث سنوات الماضية.

المادة الخامسة عشرة:

حماية حقوق الغير في مواقع طلبات رخص الكشف والاستغلال خارج

المجمعات التعدينية:

- ١٥,١. يجوز التقدم بطلب رخصة كشف، أو رخصة استغلال على أراضي مملوكة للدولة، أو أراضي مملوكة ملكية خاصة، أو التي يكون جزءاً منها مملوكاً للدولة والآخر مملوكاً ملكية خاصة، أو على المناطق البحرية.
- ١٥,٢. في حال تداخل طلب رخصة الكشف مع ممتلكات، أو مرافق عامة لا تتأثر بأعمال الكشف، ويمكن وضع الاحتياطات اللازمة لتجنب أي تأثير عليها، فإنه يحق للوزارة إصدار الرخصة، على أن يلتزم مقدم الطلب باطلاعه الكامل على الموقع، وعدم التعرض أو العمل بتلك المواقع بدون موافقة مسبقة، وأن يتحمل كافة التعويضات في حال تسببت أعماله بأي أضرار للغير.
- ١٥,٣. في حال تداخل طلب رخصة الاستغلال مع ممتلكات خاصة أو مرافق عامة، فيجب على مقدم الطلب أن يقدم للوزارة ما يثبت اتفاقه مع مالك الأرض، أو المنتفع بها أو الجهات التي تدير المرافق العامة للعمل بموقع الرخصة، أو تقديم خطة للتعويضات مشتملة على كافة التكاليف المتوقعة للتعويضات، وأن يتحمل مسؤولية أعماله في حال تسببت في أي أضرار للغير.
- ١٥,٤. يستحق مالك الأرض أو المنتفع بها ملكية أو انتفاعاً ثابتاً بسند نظامي بموقع داخل رخصة الاستغلال، الذي قد يتأثر استخدامهم للأرض، وانتفاعهم بها، بسبب العمليات المنفذة في رخص الاستغلال، الحصول على تعويض.
- ١٥,٥. في حال رأت الوزارة تطبيق الأحكام ذات العلاقة بوضع اليد المؤقت على العقار الواردة في نظام نزع ملكية العقارات للمنتفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، فيتحمل مقدم الطلب كافة التكاليف والتعويضات المترتبة على ذلك.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

المادة السادسة عشرة:

البت في الطلبات المتعارضة:

١٦,١. إذا تلقت الوزارة أكثر من طلب للحصول على رخصة كشف، أو رخصة استغلال على نفس الموقع، فتكون الأولوية في منح الرخصة بناءً على أسبقية تقديم الطلب على النحو المسجل في سجل الطلبات، على أن يراعى الآتي:

١٦,١,١. إذا وردت الطلبات إلى الوزارة في أيام مختلفة تكون الأولوية بناءً على أسبقية استلامها، وينظر في الطلب المقدم أولاً، ولا ينظر في الطلبات الأخرى، إلا إذا رفض الطلب المقدم أولاً، ومن ثم ينظر في الطلب الذي يليه.

١٦,١,٢. إذا قدم أكثر من طلب للوزارة في نفس اليوم تعتبر أنها استلمت في نفس الوقت، ويتعامل معها وفقاً لما هو موضح في الفقرة (١٦,٢) من هذه المادة.

١٦,٢. في حال استلام أكثر من طلب في نفس اليوم، تقوم الوزارة بالآتي:

١٦,٢,١. إشعار مقدمي الطلبات بالطلبات المتعارضة.

١٦,٢,٢. إشعار مقدمي الطلبات بأن الرخصة سوف لمنح لمقدم الطلب الذي يستوفي الشروط التالية:

١٦,٢,٢,١. الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

١٦,٢,٢,٢. الالتزام بإجراء عمليات الكشف، أو الاستغلال بأكثر الطرق فاعلية، وأن تكون محققة لأفضل المعايير والاشتراطات البيئية.

١٦,٣. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة الطلبات المتعارضة وتقييمها، والتوصية بترشيح الطلب الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١٦,٢,٢) من هذه المادة.

١٦,٤. إذا تساوت الطلبات فيؤخذ في الاعتبار وقت استلام الطلب.

المادة السابعة عشرة:

طلب الحصول على الرخصة عبر ائتلاف:

١٧,١. بالإضافة إلى أي متطلبات منصوص عليها في النظام واللائحة، إذا قدم طلب للحصول على

رخصة كشف أو رخصة استغلال أو التقدم على الأراضي المطروحة للمنافسة من خلال ائتلاف،

فيجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

١٧,١,١. بيانات أعضاء الائتلاف.

١٧,١,٢. تحديد نسبة مشاركة كل عضو بالائتلاف.

١٧,١,٣. نسخة من عقد الائتلاف الموقع من جميع الأطراف.

١٧,١,٤. تحديد ممثل قانوني للائتلاف لاستكمال الإجراءات، وإرسال وتلقي المخاطبات والإشعارات.

١٧,١,٥. الكفاية الفنية والقدرة المالية لأعضاء الائتلاف.

١٧,٢. بغض النظر عن نسبة حصص الشركاء في الرخصة أو الشراكة، يكون كل عضو من أعضاء الائتلاف ملتزماً بالتقيد بشروط وأحكام الرخصة ويجوز للوزارة تحديد أي من أعضاء الائتلاف ليكون مسؤولاً عن أي التزام من التزامات المرخص له.

١٧,٣. إذا تمت الموافقة على منح الائتلاف أي رخصة فيجب أن تشمل الرخصة أسماء أعضاء الائتلاف وحصصهم غير المنقسمة.

١٧,٤. تصدر الوزارة الرخصة بأسماء أعضاء الائتلاف.

١٧,٥. يلتزم أعضاء الائتلاف بعد حصولهم على الرخصة بإنشاء شركة لجميع أعضاء الائتلاف وفق نسبة حصص الأعضاء، وتحول الرخصة لهذه الشركة، وفقاً للمدة التي تحددها الوزارة.

الفصل الثاني:

الأحكام الخاصة

القسم الأول:

رخصة الاستطلاع:

المادة الثامنة عشرة:

طلب رخصة الاستطلاع:

١٨,١. يجوز للشخص الطبيعي والاعتباري التقدم بطلب الحصول على رخصة الاستطلاع وفق ما هو موضح في هذه اللائحة.

١٨,٢. إجراءات طلب الحصول على رخصة الاستطلاع:

١٨,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

١٨,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

١٨,٣. يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

١٨,٣,١. تحديد المنطقة الإدارية لموقع الرخصة المطلوبة، أو مساحة وإحداثيات الموقع المحدد ضمن المنطقة الإدارية.

١٨,٣,٢. برنامج أعمال الاستطلاع المقترح.

١٨,٣,٣. مدة عمليات الاستطلاع المقترحة.

١٨,٣,٤. الكفاية الفنية والقدرة المالية اللازمة لإجراء عمليات الاستطلاع.

١٨,٤. للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب أي معلومات إضافية، بما في ذلك أي إيضاحات أخرى حول كفايته الفنية وقدرته المالية.

١٨,٥. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

١٨,٦. تشعر الوزارة بمقدم الطلب باستلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم الطلب.

المادة التاسعة عشرة:

الكفاية الفنية لطالب رخصة الاستطلاع:

١٩,١. ضوابط ومعايير تقييم الكفاية الفنية لمقدم طلب رخصة الاستطلاع:

١٩,١,١. في حالة الشخص الطبيعي فيجب أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي في تخصص ذي علاقة بعلوم الأرض أو أن يكون لديه خبرة في الأنشطة التعدينية.

١٩,١,٢. في حالة الشخص الاعتباري يجب توفر موظف مختص في علوم الأرض، أو أن يلتزم بتوظيف شخص مختص في علوم الأرض، أو أن يتعاقد مع شخص أو جهة مختصة للقيام بأعمال الاستطلاع.

١٩,١,٣. ألا يكون لمقدم الطلب رخصة سابقة أنهيت خلال ثلاث السنوات الأخيرة.

المادة العشرون:

القدرة المالية لطالب رخصة الاستطلاع:

٢٠,١. ضوابط ومعايير تقييم القدرة المالية لمقدم طلب رخصة الاستطلاع:

٢٠,١,١. التعهد بتوفير مبالغ مالية بنسبة (١٠٠٪) على الأقل لتغطية تكاليف برنامج العمل المقترح للسنة الأولى.

٢٠,١,٢. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

المادة الحادية والعشرون:

البت في طلب رخصة الاستطلاع:

٢١,١. تقوم الوزارة بالبت في طلب رخصة الاستطلاع خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديم طلب رخصة الاستطلاع، وتقرر أيّاً مما يلي:

٢١,١,١. قبول الطلب ومنح رخصة الاستطلاع؛ إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات

المنصوص عليها في النظام، واللائحة.

٢١,١,٢. إشعار مقدم الطلب برفض طلبه لعدم استيفاء أي من المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وإشعاره بأسباب الرفض.

٢١,٢. للوزارة منح مقدم الطلب مهلة (١٥) يوماً لاستيفاء متطلبات الرخصة، وتقديم طلب معدل للحصول على الرخصة.

٢١,٣. يجب أن يقدم الطلب المعدل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٢١,٤. على الوزارة خلال (١٥) يوماً من تقديم الطلب المعدل قبول، أو رفض الطلب، وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٢١,٥. في حال رفض الوزارة للطلب المعدل تقوم بإشعار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

المادة الثانية والعشرون:

شروط والتزامات رخصة استطلاع:

٢٢,١. تخضع رخصة الاستطلاع لأحكام النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.

٢٢,٢. يلتزم المرخص له بتقديم تقرير سنوي عن نتائج سير العمل، وتقرير نهائي عند انتهاء مدة الرخصة وفق النموذج المعد لذلك، وبالإلزامية التي تحددها الوزارة بالإضافة لأي معلومات أخرى تطلبها الوزارة تتعلق بأعمال الاستطلاع.

٢٢,٣. يلتزم المرخص له بتسليم كافة الدراسات ونتائج العينات بعد الانتهاء من أعمال الاستطلاع، وللوزارة الاستفادة من البيانات والمعلومات الواردة فيها وفق الطريقة التي تراها مناسبة.

٢٢,٤. لا يجوز لحامل رخصة الاستطلاع نقل العينات المحددة في الرخصة لفحصها وتحليلها خارج المملكة؛ إلا بعد موافقة من الوزارة.

٢٢,٥. يجب ألا يتجاوز وزن العينات التي جمعت واستعملت من موقع الرخصة عن (طن واحد)، ويجب أخذ موافقة الوزارة فيما زاد عن ذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

طلب تجديد رخصة الاستطلاع:

٢٣,١. يجوز للمرخص له بالاستطلاع في حالة استيفائه للمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة طلب تجديد الرخصة، بشرط أن يقدم الطلب للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ انتهائها.

٢٣,٢. إجراءات طلب تجديد رخصة الاستطلاع:

٢٣,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٢٣,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

٢٣,٣. تجدد رخصة الاستطلاع لمرة واحدة، ولمدة لا تزيد على سنتين.

٢٣,٤. في حالة تقديم المرخص له بالاستطلاع طلب تجديد الرخصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان رخصة الاستطلاع إلى حين البت في طلب التجديد.

٢٣,٥. للوزارة تعديل شروط وأحكام الرخصة عند تجديدها.

القسم الثاني:

رخصة الكشف:

المادة الرابعة والعشرون:

طلب رخصة الكشف:

٢٤,١. إجراءات طلب الحصول على رخصة كشف:

٢٤,١,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٢٤,١,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٢٤,٢. يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

٢٤,٢,١. موقع وحدود الرخصة المطلوبة وفق ما هو محدد في المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة.

٢٤,٢,٢. المبررات الفنية التي توضح سبب اختيار الموقع أو الطبقة المحددة من الأرض.

٢٤,٢,٣. المعادن أو الرواسب المطلوبة للكشف.

٢٤,٢,٤. مدة الرخصة المطلوبة.

٢٤,٢,٥. يراعى في تحديد مساحة ومدة رخصة الكشف فئة المعدن المطلوب للكشف.

٢٤,٢,٦. نتائج أعمال الاستطلاع، والدراسات السابقة -إن وجدت-.

٢٤,٢,٧. المستندات التي تثبت أن مقدم الطلب لديه الكفاية الفنية اللازمة لإجراء عمليات الكشف وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من هذه اللائحة.

٢٤,٢,٨. المستندات التي تثبت أن مقدم الطلب لديه القدرة المالية وفقاً للمادة السادسة والعشرين من هذه اللائحة.

٢٤,٢,٩. برنامج أعمال الكشف يوضح طبيعة ونطاق عمليات الكشف، التي سيقوم مقدم الطلب بتنفيذها.

٢٤,٢,١٠. خطة إنفاق تفصيلية وفق برنامج أعمال الكشف يحدد فيها المبالغ التي سيتم إنفاقها على أعمال الكشف وفق النموذج المعد لذلك.

٢٤,٢,١١. خطة إدارة الأثر البيئي وخطة إدارة الأثر الاجتماعي وفقاً لهذه اللائحة.

٢٤,٣. في حال أن طلب رخصة الكشف يتداخل مع ممتلكات أو مرافق عامة لا تتأثر بأعمال الكشف ويمكن وضع الاحتياطات اللازمة لتجنب أي تأثير عليها فإنه يحق للوزارة إصدار الرخصة، على أن يلتزم مقدم الطلب بإطلاعه الكامل على الموقع، وعدم التعرض أو العمل بتلك المواقع بدون موافقة مسبقة، وأن يتحمل كافة التعويضات في حال تسببت أعماله بأي أضرار للغير.

٢٤,٤. للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب أي معلومات إضافية بما في ذلك أي إيضاحات أخرى حول كفايته الفنية وقدرته المالية.

٢٤,٥. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة الخامسة والعشرون:

الكفاية الفنية لطلب رخصة الكشف:

٢٥,١. الضوابط والمعايير التي يجب توفرها لدى مقدم طلب رخصة الكشف:

٢٥,١,١. أن تكون شخصية مقدم الطلب شركة مسجلة في المملكة، برأس مال لا يقل عن (١٠٠) ألف ريال، ويكون نشاطها ذا علاقة بأعمال الكشف والتعدين.

٢٥,١,٢. أن لا يكون لمقدم الطلب رخصة أنهيت خلال ثلاث سنوات السابقة.

٢٥,١,٣. أن يقدم أهداف وبرنامج العمل المقترح تنفيذه، والتكاليف السنوية التفصيلية للبرنامج خلال مدة الرخصة.

٢٥,١,٤. أن يكون لدى مقدم الطلب لمعادن الفئتين (أ) و (ب) خبرة فنية حسب أي مما يلي:

٢٥,١,٤,١. موظف أو أكثر من المختصين بعلوم الأرض.

٢٥,١,٤,٢. اتفاق عمل مع جهة فنية مختصة، بشرط ألا تقل خبرة المختصين لديها داخل المملكة أو خارجها عن خمس سنوات ذات صلة بأعمال الكشف أو التعدين للمعادن المستهدفة والمحددة في الطلب لتولي الإدارة الفنية لبرنامج الكشف.

٢٥,٢. في حال لم يكن لمقدم الطلب خبرة سابقة من خلال حصوله على رخص كشف أو رخصة استغلال لمعادن الفئتين (أ) و (ب) داخل المملكة أو خارجها، أو لم يكن مقدم الطلب شريكاً في شركة أو لديه شركاء في الشركة ذوو خبرة سابقة من خلال حصولهم على رخص كشف أو استغلال لفئة المعدن المطلوب داخل المملكة أو خارجها، فيحق له التقدم بطلب رخصة كشف واحدة فقط.

٢٥,٣. للتقدم بطلب الحصول على رخصة كشف ثانية لمن سبق له الحصول على رخصة كشف وفقاً للفقرة (٢٥,٢) من هذه المادة، فإنه بالإضافة إلى الضوابط والمعايير الواردة في الفقرة (٢٥,١) من هذه المادة، فيجب أن يستوفي مقدم الطلب الآتي:

٢٥,٣,١. أن يكون سبق له الحصول على رخصة كشف أو استغلال لمعادن الفئتين (أ)

و(ب) في المملكة مضى عليها سنتان على الأقل.

٢٥,٣,٢. أن يكون ملتزماً بتنفيذ برنامج العمل، والنفقات المالية لرخصة الكشف السابقة، وبأحكام النظام واللائحة وشروط الرخصة.

٢٥,٤. إذا كان لمقدم الطلب خبرة سابقة وسبق له الحصول على رخص كشف أو استغلال لمعادن الفئتين (أ) و(ب) داخل المملكة أو خارجها، فيحق له الحصول على أكثر من رخصة كشف شريطة أن تتوفر لديه الضوابط والمعايير المنصوص عليها في الفقرة (٢٥,١) من هذه المادة، بالإضافة إلى ما يلي:

٢٥,٤,١. تقديم تقرير عن الخبرات الفنية والرخص التي سبق لمقدم الطلب الحصول عليها ونتائج أعمالها.

٢٥,٤,٢. أن يكون ملتزماً بالرخص السابقة والتقيد ببرنامج العمل والنفقات المالية.

المادة السادسة والعشرون:

القدرة المالية لطلب رخصة الكشف:

٢٦,١. ضوابط ومعايير تقييم القدرة المالية لمقدم طلب رخصة الكشف:

٢٦,١,١. توفر مبالغ مالية بنسبة (١٠٠٪) لتغطية الحد الأدنى لإجمالي نفقات الكشف لمدة سنتين من برنامج أعمال الكشف لكل رخصة على حدة.

٢٦,١,٢. تقديم خطة تمويل بما لا يقل عن (١٠٠٪) من الحد الأدنى لإجمالي نفقات الكشف لمدة الرخصة المطلوبة.

٢٦,١,٣. أن يفصح بأنه لم يشهر إفلاسه أو أنه خضع لإجراء من إجراءات نظام الإفلاس.

٢٦,١,٤. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

المادة السابعة والعشرون:

البت في طلب رخصة الكشف:

٢٧,١. تقوم الوزارة بالبت في طلب رخصة الكشف وفقاً لآتي:

٢٧,١,١. في حالة استكمال المتطلبات الواردة في المادة الرابعة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين من اللائحة، تشعر الوزارة مقدم الطلب باستلام الطلب ورقمه، وتاريخه، عند سداد رسوم تقديم الطلب.

٢٧,١,٢. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب الحصول على رخصة الكشف، والتوصية فيما إذا كان طالب الرخصة قد استوفى كافة المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.

٢٧,١,٣. للوزارة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تقرر أيًا مما يلي:

٢٧,١,٣,١. قبول طلب الحصول على رخصة الكشف إذا كان الطلب مستوفياً لكافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٢٧,١,٣,٢. إشعار مقدم الطلب برفض طلبه لعدم استيفاء المتطلبات، وإشعاره بأسباب الرفض.

٢٧,١,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٢٧,٢. إذا أشعرت الوزارة مقدم الطلب باستيفاء متطلبات أخرى تتعلق بالطلب أو تعديله، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات، وتقديم طلب معدّل.

٢٧,٣. يجب أن يقدم الطلب المعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٢٧,٤. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب المعدّل أن تقرر ما يلي:

٢٧,٤,١. قبول الطلب المعدّل إذا كان الطلب مستوفياً كافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك.

٢٧,٤,٢. في حال رفض الوزارة للطلب المعدل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.

٢٧,٤,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٢٧,٥. يرفض الطلب المعدّل في الحالات التالية:

٢٧,٥,١. عدم تقديم الطلب المعدّل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره.

٢٧,٥,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة المحددة للطلب المعدل.

٢٧,٥,٣. إذا تعارض موقع الطلب كلياً أو جزئياً مع موقع رخصة أو طلب آخر مسجل على نفس الموقع.

٢٧,٥,٤. إذا كان موقع الطلب يقع ضمن المناطق التي ستطرحها الوزارة للمنافسة أو على المعادن التي تخضع لتنظيم خاص.

٢٧,٥,٥. إذا صدر قرار من اللجنة الدائمة بعدم قبول الطلب وفق المادة الخامسة والخمسين من هذه اللائحة.

٢٧,٦. تصدر الوزارة رخصة الكشف في حال توفر الآتي:

٢٧,٦,١. استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٢٧,٦,٢. تناسب برنامج أعمال الكشف المقترح، وخطة إدارة الأثر البيئي والاجتماعي المقدمة متوافقة مع المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

٢٧,٦,٣. أن موقع الرخصة المطلوب لا يتداخل مع: موقع رخصة كشف أخرى، أو رخصة استغلال سارية على نفس المعدن المطلوب أو المعادن المصاحبة له، أو طلب آخر مقدم على نفس الموقع سابق لهذا الطلب.

٢٧,٧. لا يؤثر الإشعار المقدم بموجب الفقرة (٢٧,١,٣,٢) من هذه المادة، على الترتيب الذي استلمت به الطلبات المتعارضة وفق المادة السادسة عشرة من اللائحة، ولن تنظر الوزارة في أي طلبات أخرى إلا بعد رفض هذا الطلب لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٢٧,٥) من هذه المادة.

المادة الثامنة والعشرون:

حقوق والتزامات رخصة الكشف:

٢٨,١. تخضع جميع رخص الكشف للشروط المنصوص عليها في المادة الحادية والأربعين من النظام، ووفقاً للنموذج المعد لذلك.

٢٨,١,١. يكون للمرخص له عند إثبات الجدوى الاقتصادية لاستغلال المعادن أو الخامات الحق الحصري للتقدم بطلب رخصة استغلال داخل موقع الرخصة.

٢٨,١,٢. للمرخص له بالكشف الحق في استعمال المعادن، والخامات التي حصل عليها خلال عمليات الكشف، وإجراء جميع العمليات أو الاختبارات اللازمة لتحقيق أغراض الرخصة وفق ما يقضي به النظام واللائحة.

٢٨,١,٣. على المرخص له تسليم الدراسات وجميع العينات وسجلات الحفر الفنية لأعمال الكشف للوزارة عند انتهاء أو إنهاء الرخصة.

٢٨,١,٤. للمرخص له بالكشف نقل وتصدير العينات المحددة في الرخصة خارج المملكة التي لا تزيد عن (٥٠٠) كيلو جرام، لفحصها وتحليلها على أن تشعر الوزارة بذلك.

٢٨,١,٥. للمرخص له بالكشف تصدير العينات المحددة في الرخصة خارج المملكة التي يزيد وزنها عن (٥٠٠) كيلو جرام، لإجراء اختبارات المعالجة التجريبية عليها بعد موافقة الوزارة.

٢٨,١,٦. لا تنتظر الوزارة في أي طلب آخر لرخصة كشف أخرى على موقع الرخصة والمعادن المشمولة بالرخصة إلا في الحالات التالية:

٢٨,١,٦,١. إذا لم يلتزم المرخص له بتقديم طلب تجديد رخصة الكشف خلال المدة المحددة.

٢٨,١,٦,٢. إنهاء أو انتهاء رخصة الكشف.

٢٨,٢. تقديم تقرير نصف سنوي وتقرير سنوي عن سير العمل أثناء مدة سريانها، وتقرير شامل عند انتهاء الرخصة وفق النماذج المعدة لذلك.

٢٨,٣. الالتزام بالحد الأدنى للإنفاق السنوي على أعمال الكشف وفقاً لما هو موضح بالملحق رقم (٦) من هذه اللائحة.

٢٨,٤. للوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة، قبل إصدار الرخصة إضافة شروط إضافية على أي رخص كشف معينة لحماية المواقع ذات الأهمية الأثرية أو التاريخية.

المادة التاسعة والعشرون:

الاستثناءات المتعلقة بطلبات الحصول على رخص الاستطلاع والكشف:

٢٩,١. بموجب الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من النظام، يستثنى من متطلبات الحصول على رخصة الاستطلاع والكشف المنصوص عليها في هذه اللائحة الجهات الحكومية التالية:

٢٩,١,١. الهيئة.

٢٩,١,٢. الجهات الحكومية المعنية.

٢٩,١,٣. الجامعات.

٢٩,١,٤. المعاهد ومراكز البحوث الوطنية.

٢٩,٢. كل جهة محددة بموجب الفقرة (٢٩,١) من هذه المادة يجوز لها القيام بعمليات الاستطلاع والكشف بشرط التقيد بالتالي:

٢٩,٢,١. أن تقدم الجهة طلباً للوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك ومستوفياً للمتطلبات.

٢٩,٢,٢. أن يكون الغرض من إجراء عمليات الاستطلاع والكشف هو الحصول على المعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية والأكاديمية وتوفير المعلومات الجيولوجية.

٢٩,٣. إذا رغبت أي جهة من الجهات المحددة في الفقرة (٢٩,١) من هذه المادة في إجراء عمليات استطلاع أو كشف لأغراض تجارية، فيجب عليها إشعار الوزارة برغبتها في ذلك وتقديم طلباً منفصلاً، واستيفاء كافة المتطلبات للحصول على رخصة الاستطلاع أو الكشف وفق اللائحة والنماذج المعدة لذلك، وتسري عليها جميع متطلبات الشخصية الاعتبارية الأخرى.

المادة الثلاثون:

طلب تجديد رخصة الكشف:

٣٠,١. لا يجوز تجديد رخصة الكشف لمعادن الفئة (ج).

٣٠,٢. يجوز تجديد رخصة الكشف لمعادن الفئتين (أ) و (ب) لمدة تصل إلى خمس سنوات، بشرط أن

يتقدم المرخص له برخصة كشف للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً.

٣٠,٣. إجراءات طلب تجديد رخصة الكشف:

٣٠,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٣٠,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٣٠,٤. يجب أن يتضمن طلب التجديد ما يلي:

٣٠,٤,١. تقرير عمليات الكشف التي قام بها المرخص له في موقع الرخصة المطلوب تجديدها.

٣٠,٤,٢. يجوز للوزارة طلب تقرير من محاسب قانوني معتمد عن إجمالي النفقات التي صرفها المرخص له برخصة كشف والرخص المجاورة لها الصادرة للمرخص له -إن وجدت- في نفس المنطقة خلال الفترة السابقة، وللوزارة الاستعانة بأي جهة خارجية لتقييم التقرير.

٣٠,٤,٣. برنامج العمل المقترح لمدة التجديد.

٣٠,٤,٤. تكلفة بنود العمل التفصيلية لمدة التجديد.

٣٠,٤,٥. أي معلومات إضافية تطلبها الوزارة.

المادة الحادية والثلاثون:

البت في طلب تجديد رخصة الكشف:

٣١,١. يخضع البت في طلب تجديد رخصة الكشف لما يلي:

٣١,١,١. توفر الكفاية الفنية والقدرة المالية لمقدم الطلب المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين من هذه اللائحة، والتي تمكنه من الالتزام بتنفيذ برنامج العمل للمرحلة القادمة.

٣١,١,٢. لا تقبل الوزارة طلب تجديد رخصة الكشف الخاصة بمعادن الفئتين (أ) و (ب) في الحالات التالية:

٣١,١,٢,١. إخلال المرخص له بأي من الالتزامات المنصوص عليها بموجب النظام، واللائحة، وشروط وأحكام الرخصة.

٣١,١,٢,٢. عدم التزام المرخص له بالحد الأدنى للإنفاق على عمليات الكشف وفق ما هو محدد في المادة الثامنة بعد المائة من هذه اللائحة.

٣١,١,٣. في حال تقدم حامل رخصة الكشف بطلب التجديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان حقوق الرخصة إلى حين البت في طلب التجديد.

٣١,١,٤. يجوز للوزارة، وفقاً لأي متطلبات أخرى أو قيود منصوص عليها في النظام واللوائح فرض شروط إضافية أو تعديل الشروط الحالية لرخصة الكشف عند تجديدها.

٣١,٢. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الثلاثين من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم طلب التجديد.

٣١,٣. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب التجديد أن تقرر ما يلي:

٣١,٣,١. قبول الطلب وتجديد الرخصة إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة ووفقاً للنموذج المعد لذلك.

٣١,٣,٢. إشعار مقدم الطلب برفض طلبه لعدم استيفاء المتطلبات الموضحة وإشعاره بأسباب الرفض.

٣١,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٣١,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لدراسة وتقييم طلب تجديد رخصة الكشف، والتوصية فيما إذا كان طالب الرخصة تتوافر لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية واستوفى جميع المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.

٣١,٥. إذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٣١,٣,١,٢) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل.

٣١,٦. يجب أن يقدم مقدم الطلب طلبه المعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٣١,٧. على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٣١,٨. في حال رفض الوزارة للطلب المعدّل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.

٣١,٩. يرفض طلب تجديد رخصة الكشف لمعادن الفئتين (أ) و (ب) في أحد الحالات التالية:

٣١,٩,١. عدم تقديم الطلب المعدل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره.

٣١,٩,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة لذلك.

٣١,٩,٣. عدم التزام المرخص له بأي من الأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام رخصة الكشف الحالية.

٣١,٩,٤. إذا كان هناك مخالفات في الرخصة تستوجب الإنهاء، وعدم التجديد، أو أن طالب الرخصة قد أنهيت له رخصة استغلال، أو كشف طبقاً للنظام.

٣١,١٠. توافق الوزارة على طلب التجديد في حال:

٣١,١٠,١. استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٣١,١٠,٢. استيفاء مقدم الطلب أي متطلبات إضافية منصوص عليها في الرخصة.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

القسم الثالث:

رخص التعدين والمنجم الصغير والأغراض العامة:

المادة الثانية والثلاثون:

طلب رخصة تعدين أو منجم صغير:

- ٣٢,١. يشترط للتقدم بطلب الحصول على رخصة تعدين أو منجم صغير ما يلي:
 - ٣٢,١,١. أن يكون موقع الطلب داخل موقع رخصة كشف سارية.
 - ٣٢,١,٢. أن يكون استوفيت جميع التزامات رخصة الكشف.
 - ٣٢,١,٣. أن يثبت وجود جدوى اقتصادية لاستغلال الخامات والمعادن وتوفر الموارد والاحتياجات المعدنية اللازمة لذلك.
 - ٣٢,١,٤. أن يكون مقدم الطلب شركة مسجلة في المملكة ويكون نشاطها ذا علاقة بأعمال الرخصة المطلوبة.
 - ٣٢,٢. إجراءات طلب رخصة التعدين أو المنجم الصغير:
 - ٣٢,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
 - ٣٢,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
 - ٣٢,٣. يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة تعدين أو منجم صغير ما يلي:
 - ٣٢,٣,١. دراسة جدوى اقتصادية وفق المادة الأربعين من هذه اللائحة.
 - ٣٢,٣,٢. دراسة الأثر البيئي والاجتماعي تتضمن خطة الإدارة البيئية.
 - ٣٢,٣,٣. خطة لإعادة التأهيل والإغلاق بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادة الحادية والثمانين من اللائحة.
 - ٣٢,٣,٤. برنامج عمل وخطة تنفيذ المشروع.
 - ٣٢,٣,٥. آلية الضمان المالي.
 - ٣٢,٣,٦. أي متطلبات أخرى وفقاً للنموذج المعد لذلك.
 - ٣٢,٤. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
 - ٣٢,٥. يستثنى من منح رخص المناجم الصغيرة معادن الفوسفات، والتانتلوم، والنيوبيوم، والعناصر الأرضية النادرة، والثوريوم، والكوارتز، والحديد عالي النسيبة، والبوكسايت عالي النسيبة، وجميع المعادن أو العناصر المشعة.

المادة الثالثة والثلاثون:

البت في طلب رخصة التعدين أو المنجم الصغير:

- ٣٣,١. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم الطلب.
- ٣٣,٢. للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية، بما في ذلك أي إيضاحات أخرى حول قدرته المالية أو الفنية.
- ٣٣,٣. للوزارة خلال (٦٠) يوماً من اعتماد دراسة الأثر البيئي والاجتماعي من الجهة المختصة، أن تقرر ما يلي:
 - ٣٣,٣,١. قبول الطلب ومنح رخصة التعدين أو المنجم الصغير إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.
 - ٣٣,٣,٢. إشعار مقدم الطلب برفض طلبه لعدم استيفاء المتطلبات، وإشعاره بأسباب الرفض.
 - ٣٣,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.
 - ٣٣,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب الحصول على رخصة التعدين أو المنجم الصغير، والتوصية فيما إذا كان مقدم الطلب استوفى كافة المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.
 - ٣٣,٥. إذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٣٣,٣,٢) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدل.
 - ٣٣,٦. يجب أن يقدم الطلب المعدل وفقاً للنموذج المعد لذلك.
 - ٣٣,٧. على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.
 - ٣٣,٨. في حال رفض الوزارة للطلب المعدل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.
 - ٣٣,٩. يرفض الطلب المعدل لرخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير في أحد الحالات التالية:
 - ٣٣,٩,١. عدم تقديم الطلب خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره.
 - ٣٣,٩,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة لذلك.
 - ٣٣,١٠. تصدر الوزارة رخصة التعدين أو المنجم الصغير في حال استيفاء مقدم الطلب التالي:
 - ٣٣,١٠,١. القدرة المالية اللازمة لتمويل المشروع.
 - ٣٣,١٠,٢. الكفاية الفنية اللازمة لتنفيذ وإدارة المشروع.
 - ٣٣,١٠,٣. الخبرة المهنية للقيام بعمليات التعدين أو التحجير بكفاءة.
 - ٣٣,١٠,٤. اعتماد دراسة الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية.
 - ٣٣,١٠,٥. اعتماد خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٣٣,١٠,٦. اعتماد الضمان المالي.

٣٣,١٠,٧. استيفاء متطلبات دراسة الجدوى الاقتصادية المنصوص عليها في المادة الأربعين من هذه اللائحة.

٣٣,١٠,٨. استيفاء أي متطلبات إضافية تطلبها الجهات الحكومية ذات العلاقة على هذه الرخصة.

٣٣,١١. يجب ألا يؤثر الإشعار المقدم بموجب الفقرة (٣٣,٣,٢) من هذه المادة على الترتيب الذي استلمت به الطلبات المتعارضة.

المادة الرابعة والثلاثون:

حقوق والتزامات رخصة تعدين ورخصة منجم صغير:

- ٣٤,١. تخضع جميع رخص التعدين ورخص المنجم الصغير للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين، والمادة الثالثة والأربعين، والمادة الخامسة والأربعين من النظام، واللائحة وشروط وأحكام الرخصة والبرامج والدراسات التي بموجبها منحت الرخصة.
 - ٣٤,٢. لا يحق للمرخص له أن يبدأ أي عمل تطويري أو تعديني على الأرض محل الرخصة إلا بعد الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لذلك.
 - ٣٤,٣. يجب على المرخص له عدم نقل أو السماح بنقل أو بيع أي من الخامات أو المعادن المستخرجة من موقع الرخصة إلا بموجب وثيقة صادرة منه للناقل لكل حمولة، يثبت فيها أن حمولة تلك الخامات أو المعادن استخرجت بطريقة نظامية، على أن تتضمن الوثيقة وصفاً للخامات أو المعادن وكمياتها والجهة المنقولة لها، ويجب الاحتفاظ بنسخ من تلك الوثائق للمراجعة مع الوزارة عند الفحص، ووفق ما تصدره الوزارة من تعليمات.
 - ٣٤,٤. يلتزم المرخص له بالوسائل التي تحددها الوزارة لحساب الكميات المنتجة من المعادن المستغلة بموقع الرخصة.
 - ٣٤,٥. على المرخص له وضع دفاتر للحسابات وسجلات للإنتاج للرخصة وفقاً لما تفرضه عمليات التعدين والعمليات التجارية الأخرى ذات العلاقة، وعليه أن يمكن ممثلي الوزارة من الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات متى ما طلب منه ذلك.
 - ٣٤,٦. تقديم تقرير سنوي وفق فئة المعدن وعلى النموذج المعد من قبل الوزارة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما تحدده اللائحة.
 - ٣٤,٧. دفع المقابل المالي والأجور السطحية المستحقة على الرخصة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما هو محدد في هذه اللائحة.
 - ٣٤,٨. للوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة قبل إصدار الرخصة، إضافة أي شروط إضافية على أي رخص تعدين أو رخصة منجم صغير معينة.
 - ٣٤,٩. للمرخص له برخصة التعدين أو المنجم الصغير الأولية في التقدم على رخصة على نفس الموقع عند انتهاء رخصته ومدة تجديدها، بشرط ألا يكون مخالفاً بالنظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة، على أن يتقدم قبل نهاية رخصته بمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً.
 - ٣٤,١٠. يحق للمرخص له التقدم بطلب استغلال أي من فئات المعادن غير المشمولة بالرخصة، والمتواجدة في موقع الرخصة، وذلك بعد استكمال المتطلبات اللازمة في النظام واللائحة للمعدن المطلوب استغلاله وتحديث الدراسات والخطط والبرامج اللازمة.
- #### المادة الخامسة والثلاثون:
- ##### طلب تجديد رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير:
- ٣٥,١. يجوز لحامل رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير طلب تجديد الرخصة، بشرط أن يقدم الطلب للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً من تاريخ انتهاء الرخصة.
 - ٣٥,٢. إجراءات طلب تجديد رخصة التعدين أو المنجم الصغير:
 - ٣٥,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
 - ٣٥,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
 - ٣٥,٣. يجب أن يتضمن طلب التجديد ما يلي:
 - ٣٥,٣,١. تقريراً معتمداً من عضو مؤهل للموارد المعدنية واحتياجات المعادن في موقع الرخصة.
 - ٣٥,٣,٢. تقريراً عن عمليات التعدين التي تم القيام بها بموجب رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير.
 - ٣٥,٣,٣. تحديثاً لدراسة الجدوى الاقتصادية شاملة جميع الأبواب المطلوبة وفق المادة الأربعين من هذه اللائحة.
 - ٣٥,٣,٤. بياناً عن حالة الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق، بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في النظام واللائحة.
 - ٣٥,٣,٥. خطة محدثة لدراسة الأثر البيئي والاجتماعي، وخطة الإدارة البيئية توافق عليها الجهة المختصة بالبيئة.
 - ٣٥,٣,٦. خطة محدثة لإعادة التأهيل والإغلاق بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في النظام واللائحة.
 - ٣٥,٣,٧. أي متطلبات أخرى وفقاً للنماذج المعدة لذلك.
 - ٣٥,٤. سداد رسوم تجديد الرخصة وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
 - ٣٥,٥. لا تقبل الوزارة طلب التجديد في حال إخلال المرخص له بالاشتراطات البيئية، أو عدم الالتزام بالخطط والبرامج المحددة في الدراسات التي صدرت على أساسها الرخصة.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

٣٥,٦. للوزارة طلب زيادة متطلبات المحتوى المحلي ودعم الصناعات التحويلية والوطنية وإدارة الأداء المجتمعي.

٣٥,٧. في حال تقدم المرخص له بطلب التجديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان حقوق الرخصة إلى حين البت في طلب التجديد.

٣٥,٨. يجوز للوزارة وفقاً لأي متطلبات أخرى أو قيود منصوص عليها في النظام واللوائح، إضافة شروط أخرى أو تعديل شروط الرخصة عند تجديدها.

المادة السادسة والثلاثون:

البت في طلب تجديد رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير:

٣٦,١. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد طلب التجديد.

٣٦,٢. للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية بما في ذلك تحديث الدراسات والتصاريح البيئية، وخطة إعادة التأهيل والإغلاق، والضمان المالي، وما يثبت استمرار الكفاية الفنية والقدرة المالية للمرخص له.

٣٦,٣. للوزارة خلال (٦٠) يوماً من اعتماد دراسة الأثر البيئي والاجتماعي، وخطة إعادة التأهيل والإغلاق المحدثّة من الجهة المختصة أن تقرر ما يلي:

٣٦,٣,١. قبول الطلب وتجديد الرخصة، إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٣٦,٣,٢. إشعار مقدم الطلب برفض طلبه لعدم استيفاء المتطلبات، وإشعاره بأسباب الرفض.

٣٦,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٣٦,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب التجديد، والتوصية فيما إذا كان مقدم الطلب استوفى جميع المتطلبات اللازمة لتجديد الرخصة.

٣٦,٥. إذا أشعرت الوزارة مقدم الطلب بما هو موضح في الفقرة (٣٦,٣,٢) من هذه المادة، فيمنح مهلة (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل.

٣٦,٦. يجب أن يقدم الطلب المعدل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٣٦,٧. على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٣٦,٨. في حال رفض الوزارة للطلب المعدل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.

٣٦,٩. يرفض طلب تجديد الرخصة في أحد الحالات التالية:

٣٦,٩,١. عدم تقديم الطلب المعدل خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره.

٣٦,٩,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة لذلك.

٣٦,٩,٣. عدم استيفاء مقدم الطلب أي من المتطلبات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام الرخصة المطلوب تجديدها.

٣٦,١٠. عدم الالتزام بدراسات الأثر البيئي والاجتماعي، وإدارة الأداء المجتمعي والمحتوى المحلي وخطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٣٦,١١. عدم استيفاء أي متطلبات أخرى تطلبها الجهات المختصة تتعلق بالرخصة.

٣٦,١٢. تتم الموافقة على طلب التجديد في حال:

٣٦,١٢,١. ثبوت استمرار الكفاية الفنية والقدرة المالية للمرخص له: مقدم الطلب.

٣٦,١٢,٢. أن مقدم الطلب قد استوفى جميع المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة المطلوب تجديدها، أو أي متطلبات إضافية أخرى وفق ما يتم الاتفاق عليه مع المرخص له.

المادة السابعة والثلاثون:

طلب الحصول على رخصة الأغراض العامة:

٣٧,١. يحق لحامل رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير الحصول على رخصة الأغراض العامة للقيام بما يلي:

٣٧,١,١. إنشاء مرافق أو استخدام أراضٍ خارج موقع الرخصة لتحقيق أغراض الرخصة.

٣٧,١,٢. الاستمرار في استخدام المرافق الواقعة في موقع رخصة تعدين سابقة بعد انتهاء الرخصة.

٣٧,٢. يحدد المرخص له مساحة الأرض المطلوبة للحصول على رخصة الأغراض العامة، على أن تتوافق مساحة الأرض مع المنشآت والمرافق التي يرغب في إقامتها لتحقيق أغراض رخصة التعدين أو المنجم الصغير.

٣٧,٣. إجراءات طلب الحصول على رخصة الأغراض العامة:

٣٧,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٣٧,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٣٧,٤. تقديم الطلب قبل (٩٠) يوماً على الأقل من انقضاء رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير إذا كان الطلب وفقاً للفقرة (٣٧,١,٢) من هذه المادة.

٣٧,٥. يقدم طلب رخصة الأغراض العامة وفقاً لما هو محدد في هذه المادة، ويكون مصحوباً بالتالي:

٣٧,٥,١. معلومات رخصة التعدين أو المنجم الصغير ذات العلاقة بالطلب.

٣٧,٥,٢. المعلومات والبيانات التالية:

٣٧,٥,٢,١. المرافق التي يرغب مقدم الطلب في إقامتها أو استخدامها.

٣٧,٥,٢,٢. موقع هذه المرافق.

٣٧,٥,٢,٣. مساحة الرخصة المطلوبة ومبرراتها.

٣٧,٥,٢,٤. دراسة الأثر البيئي والاجتماعي وفقاً لما هو موضح في هذه اللائحة.

٣٧,٥,٢,٥. خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٣٧,٥,٢,٦. الضمان المالي اللازم لإعادة التأهيل والإغلاق.

٣٧,٥,٣. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة الثامنة والثلاثون:

البت في طلب رخصة الأغراض العامة:

يتم البت في طلب رخصة الأغراض العامة وفقاً لما هو محدد في المادة السادسة والثلاثين من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون:

التزامات رخصة الأغراض العامة:

٣٩,١. تخضع كافة رخص الأغراض العامة للشروط الواردة في المادة الخامسة والأربعين والمادة الثامنة والأربعين من النظام، والنموذج المعد لذلك.

٣٩,٢. لا تخول رخصة الأغراض العامة استغلال أو استخراج أي معادن من الموقع.

٣٩,٣. دون الإخلال بالمادة السادسة والعشرين من النظام، إذا كان حامل رخصة الأغراض العامة لا يمتلك المرافق الموجودة بموقع الرخصة، فعليه القيام بالأمر التالية:

٣٩,٣,١. إرجاع هذه المرافق إلى صاحب الأرض أو من يشغل الأرض نظامياً بحالة جيدة ما أمكن.

٣٩,٣,٢. إزالة كافة المرافق على تكلفته الخاصة، إذا لم يرغب مالك الأرض أو المنتفع بالأرض الاحتفاظ بالمرافق.

٣٩,٤. لا يحق للمرخص له أن يبدأ أي عمل تطويري، أو أي نشاط تعديني على الأرض محل الرخصة، إلا بعد الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لذلك.

٣٩,٥. دفع الأجور السطحية المستحقة على الرخصة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما تحدده اللائحة.

٣٩,٦. للوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة إضافة المزيد من الاشتراطات على رخصة الأغراض العامة من أجل حماية البيئة والمواقع ذات الأهمية الأثرية أو التاريخية، وكذلك المجتمعات المحلية التي قد تتأثر من العمليات بمنطقة الرخصة.

المادة الأربعون:

دراسة الجدوى الاقتصادية:

٤٠,١. يجب أن تتضمن دراسة الجدوى الاقتصادية التي يقدمها طالب رخصة التعدين والمنجم الصغير ما يلي:

٤٠,١,١. المعلومات العامة وتشتمل:

٤٠,١,١,١. تفاصيل موقع المشروع، والخرائط الطبوغرافية والجغرافية ويوضح فيها أي ممتلكات أو مرافق أو منشآت أو حقوق عامة أو خاصة داخل الموقع.

٤٠,١,١,٢. قائمة بجميع الرخص التعدينية لمقدم الطلب أو الشركاء داخل وخارج المملكة –إن وجد–.

٤٠,١,١,٣. قائمة بالالتزامات المالية السنوية لكافة الأنشطة الخاصة برخص الكشف، ورخص الاستغلال الصادرة له –إن وجد–.

٤٠,١,١,٤. بيانات ملاك الشركة وتفاصيل كفايتهم الفنية وقدرتهم المالية.

٤٠,١,١,٥. القوائم المالية للسنة المالية الأخيرة لمقدم الطلب.

٤٠,١,٢. المعلومات الجيولوجية والموارد والاحتياطيات المعدنية وتشتمل على الآتي:

٤٠,١,٢,١. نتائج الكشف للأعمال السابقة والوصف الجيولوجي والأعمال الكشفية على الموقع، والتمعدنات والمكامن الإضافية المحتملة.

٤٠,١,٢,٢. بيان بعينات الحفر، ونتائجها، والنموذج الجيولوجي للتمعدن، وحجم الموارد والاحتياطيات التعدينية حسب المعايير المعتمدة من عضو مؤهل تقبله الوزارة.

٤٠,١,٢,٣. خطة التعدين وتشتمل:

٤٠,١,٢,٣,١. طريقة التعدين والخطة الزمنية للاستخراج، والدراسات الجيوتقنية، وجدولة مراحل التعدين، ومانفذ المنجم، والبنية التحتية للمنجم وإدارة الخام المستخرج.

٤٠,١,٢,٣,٢. طرق معالجة وفصل الخامات والتصاميم الهندسية لوحدة المعالجة والتركيز والتصفية وإدارة منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية وخطة إنشائها.

٤٠,١,٤. القدرات والخبرات الفنية والدعم الفني اللازم لتنفيذ برنامج العمل:

٤٠,١,٤,١. بيان بخبرات ومؤهلات مقدم الطلب، وموظفيه.

٤٠,١,٤,٢. الشراكات التي سوف يستعين بها لتنفيذ أنشطة أعمال الكشف والتعدين في موقع الرخصة.

٤٠,١,٥. تفاصيل تصميم الموقع العام لجميع المنشآت الصناعية والتعدينية ومرافق الخدمات والبنية التحتية للمشروع.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

المادة الثانية والأربعون:

رخصة مواد بناء لمشاريع البنى التحتية الحكومية:

- ٤٢,١. يجوز للمتعاقد مع الجهات الحكومية لتنفيذ مشاريع البنى التحتية خارج النطاق العمراني أن يتقدم للوزارة بطلب رخصة محجر مواد بناء لتنفيذ المشاريع الحكومية، وفقاً للضوابط التالية:
 - ٤٢,١,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
 - ٤٢,١,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
 - ٤٢,١,٣. يقتصر منح الرخصة على مواد الرمل العادي والحصى ومواد الرمييات ومواد الكسارات.
 - ٤٢,١,٤. يجوز التقدم بطلب الحصول على الرخصة بالمناطق المجاورة للمشروع في أقرب موقع تتوفر فيها المواد المطلوبة.
 - ٤٢,١,٥. تمنح الرخصة في حال عدم وجود مجمع تعديني تتوفر فيه المواد المطلوبة وفقاً للمواصفات الفنية للمشروع في حدود مسافة (٦٠) كيلو متر من موقع المشروع.
 - ٤٢,١,٦. أن يتضمن الطلب تأييداً من الجهة الحكومية مالكة المشروع وفق النموذج المعد من الوزارة، ويشتمل على ما يلي:
 - ٤٢,١,٦,١. وصف للمشروع، ورقم العقد، وقيمته، ومدته، وتاريخ انتهائه، وأسباب الحاجة لهذه المواد.
 - ٤٢,١,٦,٢. نوع المواد المطلوبة ومواصفاتها.
 - ٤٢,١,٦,٣. كمية المواد اللازمة.
 - ٤٢,١,٦,٤. إحداثيات موقع المواد المطلوب نقلها وإحداثيات المشروع.
 - ٤٢,١,٦,٥. مدة الرخصة المطلوبة ومدة تنفيذ المشروع.
 - ٤٢,٢. أن يكون المتقدم بطلب الرخصة المقاول الرئيس المتعاقد معه من قبل الجهة الحكومية مالكة المشروع، وإرفاق التراخيص اللازمة من الجهات المختصة التي تخوله العمل بالموقع.
 - ٤٢,٣. ألا تزيد مساحة الموقع المطلوب عن (٢٥٠,٠٠٠) متر مربع.
 - ٤٢,٤. التزام مقدم الطلب بألا يستخدم المواد المستخرجة من الموقع إلا للمشروع الذي رخص لأجله.
 - ٤٢,٥. يجب ألا تتجاوز مدة الرخصة المطلوبة مدة عقد المشروع.
 - ٤٢,٦. أن يقدم ضماناً مالياً حسب نوع الخام بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادة السادسة والثمانين من اللائحة، ولا يفرج عنه إلا بعد التأكد من إعادة تأهيل موقع الرخصة، وموافقة وزارة البيئة والمياه والزراعة.
 - ٤٢,٧. أن يكون الموقع ملائماً وخالياً من كافة العوائق، ولا توجد به أي منشآت أو مساكن أو ملكيات خاصة.
 - ٤٢,٨. أن يقدم طالب الرخصة خطة لإدارة الأثر البيئي وبرنامج إعادة التأهيل.
 - ٤٢,٩. أن يقدم طالب الرخصة التزاماً بإعادة تأهيل موقع الرخصة.
 - ٤٢,١٠. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
 - ٤٢,١١. الالتزام بسداد الأجور السطحية والحد الأدنى للمقابل المالي للاستغلال، والالتزام بسداد المقابل المالي للكميات المستغلة الفعلية إذا كانت أكثر من الطاقة التعدينية للحد الأدنى.
 - ٤٢,١٢. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة، أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

المادة الثالثة والأربعون:

الكفاية الفنية لطالب رخصة محجر مواد البناء:

- ٤٣,١. الضوابط والمعايير التي يجب توفرها لدى مقدم طلب رخصة محجر مواد بناء:
 - ٤٣,١,١. أن تكون شخصية مقدم الطلب شركة مسجلة في المملكة.
 - ٤٣,١,٢. يجب أن يتضمن سجل المنشأة التجاري نشاطاً ذا علاقة بأعمال التعدين.
 - ٤٣,١,٣. الالتزام بتوظيف سعودي مسؤولاً عن عمليات موقع الرخصة، وأن يتم تدريبه لاكتساب الخبرة اللازمة ومتطلبات النظام واللائحة وأحكام وشروط الرخصة.
 - ٤٣,١,٤. ألا يكون لمقدم الطلب رخصة سبق إنهاؤها خلال ثلاث سنوات السابقة.
 - ٤٣,٢. إذا لم يكن لمقدم الطلب خبرة سابقة من خلال حصوله على رخص استغلال، فيحق له التقدم بطلب الحصول على رخصة محجر مواد بناء واحدة فقط، على ألا تزيد مساحة الرخصة المطلوبة عن (٢٥٠,٠٠٠) متر مربع، ولمدة لا تزيد عن خمسة سنوات.
 - ٤٣,٣. للحصول على أكثر من رخصة محجر مواد بناء فإنه يتطلب إضافة إلى ما ورد في الفقرة (٤٣,١) من هذه المادة جميع ما يلي:
 - ٤٣,٣,١. أن يكون لدى طالب الرخصة خبرة سابقة في مجال الأنشطة التعدينية، وبحد أدنى حصوله على رخصة استغلال مضى عليها سنتان على الأقل.
 - ٤٣,٣,٢. أن يكون ملتزماً بتنفيذ المشروع والبرامج والخطط لرخصة محجر مواد البناء السابقة، وبأحكام النظام واللائحة وشروط الرخصة.
 - ٤٣,٣,٣. ألا يكون قد ارتكب أربع مخالفات تتجاوز عقوبة إحداها (٢٠٠) ألف ريال خلال السنتين الماضيتين.
 - ٤٣,٤. باستثناء ما ورد في الفقرة (٤٣,٢) من هذه المادة، يحق للمنشآت التي تملك مصانع ولا يغطي موقع الرخصة الخامات المطلوبة للمصانع، أن تتقدم للوزارة بطلب رخصة أخرى، بشرط أن تثبت للوزارة كفايتها الفنية وقدرتها المالية وحاجتها الماسة.

٤٠,١,٦. القدرة المالية وهيكل ومصادر تمويل المشروع وتشتمل على الآتي:

- ٤٠,١,٦,١. تفاصيل مصادر تمويل رأس المال والقروض وأدوات التمويل الأخرى لتنفيذ المشروع معتمدة من مستشار مالي مقبول لدى الوزارة.
- ٤٠,١,٦,٢. خطاب تأييد القدرة المالية صادر من الشركاء أو من بنك معتمد.
- ٤٠,١,٦,٣. التزام الشركاء بتمويل حصتهم في المشروع أو تسديد رأس المال.
- ٤٠,١,٧. التحليل المالي والتكاليف وتشتمل على الآتي:
 - ٤٠,١,٧,١. البيانات المالية والتكاليف الرأسمالية والتشغيلية للمشروع.
 - ٤٠,١,٧,٢. التحليل الاقتصادي لجدوى المشروع.
 - ٤٠,١,٧,٣. خطة الإنتاج والمبيعات وتقديرات الدخل.
 - ٤٠,١,٧,٤. تقديرات المقابل المالي والأجور السطحية.
 - ٤٠,١,٧,٥. احتياجات المشروع من المياه والطاقة، وسبل ترشيدها وإعداد الدراسات الهيدرولوجية وخطة توافر المياه وتوريدها وإعادة تدويرها.
 - ٤٠,١,٧,٦. احتياجات المشروع من البنية التحتية.
 - ٤٠,١,٨. الهياكل الإدارية، والتوظيف، وخطة التدريب، وتوطين الوظائف.
 - ٤٠,١,٩. خطة إعادة التأهيل والإغلاق وتكاليفها.
 - ٤٠,١,١٠. خطة تنمية المجتمعات المحلية وتقييم الأثر الاجتماعي والاقتصادي للمشروع ووصف بيانات خط الأساس الاجتماعي واحتياجات المجتمع المحلي.
 - ٤٠,١,١١. خطة دعم المحتوى المحلي ودعم الصناعات التحويلية الوطنية.
 - ٤٠,١,١٢. خطة التعويضات وفقاً للمادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة.

القسم الرابع:

رخصة محجر مواد البناء:

المادة الحادية والأربعون:

طلب الحصول على رخصة محجر مواد البناء:

- ٤١,١. إجراءات طلب رخصة محجر مواد البناء:
 - ٤١,١,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.
 - ٤١,١,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.
- ٤١,٢. يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة محجر مواد بناء ما يلي:
 - ٤١,٢,١. برنامج عمل الرخصة مشتملاً على ما يلي:
 - ٤١,٢,١,١. الأعمال التي ستتم في الموقع ومدد تنفيذها.
 - ٤١,٢,١,٢. موعد بدء عمليات الاستغلال.
 - ٤١,٢,١,٣. طريقة الاستغلال المقترحة.
 - ٤١,٢,١,٤. مخطط لموقع الرخصة المطلوب محدداً عليه مواقع عمليات الاستغلال والأنشطة ذات العلاقة.
 - ٤١,٢,١,٥. وصف للمشروع.
 - ٤١,٢,١,٦. خطة الاستغلال السنوية.
 - ٤١,٢,١,٧. التكاليف الرأسمالية للمشروع تتضمن تفاصيل المعدات والمنشآت اللازمة للمشروع.
 - ٤١,٢,١,٨. التكاليف التشغيلية للمشروع.
 - ٤١,٢,١,٩. الخبرات الفنية والرخص التي سبق لمقدم طلب الحصول عليها ونتائج أعمالها.
 - ٤١,٢,١,١٠. عدد الموظفين العاملين في المشروع ونسبة السعوديين منهم.
 - ٤١,٢,٢. خطة لإدارة الأثر البيئي وفقاً للمادة الرابعة والسبعين من هذه اللائحة.
 - ٤١,٢,٣. خطة لإدارة الأثر الاجتماعي وفقاً للمادة الثانية بعد المائة من هذه اللائحة.
 - ٤١,٢,٤. برنامج لإعادة التأهيل بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادة التاسعة والسبعين من هذه اللائحة ووفق نموذج خطة إدارة الأثر البيئي المعد من الوزارة.
 - ٤١,٢,٥. ضمان مالي لإعادة التأهيل بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادة السادسة والثمانين من هذه اللائحة.
 - ٤١,٢,٦. ما تثبت الكفاية الفنية والقدرة المالية لمقدم الطلب وفقاً للمادة الثالثة والأربعين والمادة الرابعة والأربعين من هذه اللائحة.
 - ٤١,٢,٧. أي متطلبات أخرى وفقاً للنموذج المعد لذلك.
- ٤١,٣. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.
- ٤١,٤. الالتزام بسداد الأجور السطحية والحد الأدنى للمقابل المالي للاستغلال، والالتزام بسداد المقابل المالي للكميات المستغلة الفعلية إذا كانت أكثر من الطاقة التعدينية للحد الأدنى.
- ٤١,٥. اختيار موقع داخل المجمعات التعدينية، وإذا كان موقع الطلب خارج المجمعات التعدينية فيلزم الحصول على رخصة كشف على الموقع المطلوب، ويستثنى من ذلك الرخص المطلوبة للمشاريع الحكومية.
- ٤١,٦. إذا كان موقع طلب رخصة محجر مواد بناء أو جزء منه يتداخل مع موقع رخصة كشف أو استغلال سارية، فيجب على مقدم الطلب أن يقدم للوزارة اتفاقاً مع المرخص له للحصول على رخصة محجر مواد بناء للموقع المطلوب أو جزء منه.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

المادة الرابعة والأربعون:

القدرة المالية لطالب رخصة محجر مواد البناء:

- ٤٤,١. أن يكون رأس مال الشركة لا يقل عن (١٠٠) ألف ريال.
- ٤٤,٢. تقديم خطة تمويل بما لا يقل عن (١٠٠٪) من إجمالي التكاليف الرأسمالية للمشروع، وإجمالي النفقات التشغيلية للسنة الأولى للمشروع.
- ٤٤,٣. توفر مبالغ مالية للإنفاق على تنفيذ برنامج العمل بنسبة (٤٠٪) على الأقل من إجمالي التكاليف الرأسمالية للمشروع.
- ٤٤,٤. أن يفصح بأنه لم يتم إشهار إفلاسه أو أنه قد خضع لإجراء من إجراءات نظام الإفلاس.
- ٤٤,٥. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة، أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

المادة الخامسة والأربعون:

البت في طلب رخصة محجر مواد البناء:

- ٥,١. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الحادية والأربعين، والمادة الثالثة والأربعين، والمادة الرابعة والأربعين من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم الطلب.
- ٥,٢. للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية بما في ذلك ما يثبت من إيضاحات أخرى حول قدرته المالية أو الفنية.
- ٥,٣. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب أن تقرر ما يلي:
- ٥,٣,١. قبول الطلب ومنح رخصة محجر مواد البناء إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك.
- ٥,٣,٢. إشعار مقدم الطلب برفض طلبه لعدم استيفاء المتطلبات، وإشعاره بأسباب الرفض.
- ٥,٣,٣. إشعار مقدم الطلب بأن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.
- ٥,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب الحصول على رخصة محجر مواد بناء، والتوصية فيما إذا كان مقدم الطلب تتوافر لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية، واستوفى جميع المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.
- ٥,٥. وإذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٥,٣,٢) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل.
- ٥,٦. على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.
- ٥,٧. يرفض طلب رخصة محجر مواد بناء في أحد الحالات التالية:
- ٥,٧,١. عدم تقديم الطلب المعدل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره.
- ٥,٧,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة اللازمة.
- ٥,٨. تصدر الوزارة رخصة محجر مواد بناء في حال:

- ٥,٨,١. استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.
- ٥,٨,٢. أن برنامج أعمال رخصة محجر مواد بناء سوف يحقق أغراض الرخصة.
- ٥,٨,٣. استيفاء أي متطلبات إضافية تطلبها الجهات الحكومية على هذه الرخصة.
- ٥,٩. لا يؤثر الإشعار المقدم بموجب الفقرة (٥,٣,٢) من هذه المادة على الترتيب الذي تم به استلام الطلبات المتعارضة، ولا تنتظر الوزارة في أي طلبات أخرى إلا بعد رفض الطلب محل الدراسة لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٥,٧) من هذه المادة.

المادة السادسة والأربعون:

التزامات رخصة محجر مواد البناء:

- ٦,١. إضافة إلى الالتزامات الواردة في النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة يلتزم المرخص له بما يلي:
- ٦,٢. تعيين موظف سعودي مُلمّ بمتطلبات النظام واللائحة، يتواجد في موقع الرخصة بشكل مستمر في أوقات التشغيل؛ للتأكد من استيفاء شروط وأحكام الرخصة.
- ٦,٣. لا يحق للمرخص له أن يبدأ أي عمل تطويري، أو أي نشاط تعديني على الأرض محل الرخصة، إلا بعد الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لذلك.
- ٦,٤. يجب على المرخص له عدم نقل أو السماح بنقل أو بيع أي من الخامات أو المعادن المستخرجة من موقع الرخصة، إلا بموجب وثيقة صادرة منه للناقل لكل حمولة، يثبت فيها أن حمولة تلك الخامات أو المعادن تم استخراجها بطريقة نظامية، على أن تتضمن الوثيقة وصفاً للخامات أو المعادن وكمياتها والجهة المنقولة لها، ويجب الاحتفاظ بنسخ من تلك الوثائق للمراجعة مع الوزارة عند الفحص، ووفق ما تصدره الوزارة من تعليمات.
- ٦,٥. يلتزم المرخص له بالوسائل التي تحددها الوزارة لحساب الكميات المنتجة من المعادن المستغلة بموقع الرخصة.
- ٦,٦. وضع دفاتر حسابات وسجلات الإنتاج لكل رخصة استغلال وفقاً لما تفرضه عمليات التحجير والعمليات التجارية الأخرى ذات العلاقة، وعليه أن يمكن ممثلي الوزارة من الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات متى ما طلب منه ذلك.

- ٦,٧. تقديم التقارير المطلوبة وفق فئة المعدن وعلى النماذج المعدة من قبل الوزارة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما تحدده اللائحة.

- ٦,٨. دفع المقابل المالي والأجور السطحية المستحقة على الرخصة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما تحدده اللائحة.

المادة السابعة والأربعون:

تمديد رخصة محجر مواد البناء:

- ٧,١. يجوز تمديد رخصة محجر مواد لمدة أو مدد لا يتجاوز كل منها خمس سنوات.
- ٧,٢. يجوز للمرخص له برخصة محجر مواد بناء تقديم طلب تمديد الرخصة، بشرط أن يقدم الطلب للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً.
- ٧,٣. إجراءات طلب التمديد:
- ٧,٣,١. وفق النموذج المعد للطلبات من الوزارة.
- ٧,٣,٢. تقديم الطلب للوزارة.
- ٧,٤. يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:
- ٧,٤,١. تقرير عن كافة عمليات الاستغلال والأنشطة الأخرى ذات العلاقة التي تم القيام بها بموجب رخصة محجر مواد بناء السارية.
- ٧,٤,٢. برنامج عمل رخصة محجر مواد بناء لمدة التمديد المطلوبة.
- ٧,٤,٣. تحديث خطة إدارة الأثر البيئي مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة الرابعة والسبعين من اللائحة.
- ٧,٤,٤. تقرير محدث عن خطة إدارة الأثر الاجتماعي بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادة الثانية بعد المائة من هذه اللائحة.
- ٧,٤,٥. برنامج إعادة التأهيل أو تحديثه.
- ٧,٤,٦. بيان بحالة الضمان المالي لإعادة التأهيل بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادة السادسة والثمانين من هذه اللائحة.
- ٧,٤,٧. أي متطلبات إضافية وفق النموذج المعد لذلك.
- ٧,٥. سداد رسوم طلب التمديد وفق ما هو منصوص عليه في الملحق بالنظام.
- ٧,٦. في حال تقدم حامل رخصة محجر مواد بناء بطلب التمديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان رخصة محجر مواد بناء إلى حين البت في طلب التمديد.
- ٧,٧. إذا لم يلتزم المرخص له بالنظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، أو كان سجل مخالفات المرخص له يشتمل على تقديم بيانات مالية أو معلومات عن الكميات المستغلة غير صحيحة أو مخالفات جسيمة أخرى، فللوزارة الحق في رفض تمديد رخص محجر مواد البناء، أو أن يتم تمديد لها مدة لا تزيد عن سنة، ويعود تقدير ذلك للوزارة.

المادة الثامنة والأربعون:

البت في طلب تمديد رخصة محجر مواد البناء:

- ٨,١. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة السابعة والأربعين من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد تقديم طلب التمديد.
- ٨,٢. للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية بما في ذلك ما يثبت من إيضاحات أخرى حول كفايته الفنية أو قدرته المالية.
- ٨,٣. للوزارة خلال (١٥) يوماً من تقديم طلب التمديد أن تقرر ما يلي:
- ٨,٣,١. قبول الطلب وتمديد رخصة محجر مواد بناء إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللوائح ووفق النموذج المعد لذلك.
- ٨,٣,٢. إشعار مقدم الطلب برفض طلبه لعدم استيفاء المتطلبات الموضحة وإشعاره بأسباب الرفض.
- ٨,٣,٣. إشعار مقدم الطلب بأن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.
- ٨,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب تمديد الرخصة، والتوصية في استيفاء مقدم الطلب جميع المتطلبات اللازمة لتمديد الرخصة، وأن لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية للاستمرار في عمليات الرخصة.
- ٨,٥. إذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٨,٣,٢) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل.
- ٨,٦. يجب أن يقدم الطلب المعدل وفقاً للنموذج المعد لذلك.
- ٨,٧. على الوزارة خلال عشرة أيام من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.
- ٨,٨. يرفض طلب التمديد المعدل لرخصة محجر مواد بناء في إحدى الحالات التالية:
- ٨,٨,١. عدم تقديم الطلب المعدل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره.
- ٨,٨,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه الفرصة.
- ٨,٨,٣. عدم استيفاء مقدم الطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام رخصة محجر مواد بناء المطلوب تمديد ها.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٤٨,٩. عند تقديم المرخص له طلب تمديد الرخصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان رخصة محجر مواد بناء إلى حين البت في طلب التمديد.

٤٨,١٠. يجوز للوزارة، وفقاً لأي متطلبات أخرى أو قيود منصوص عليها في النظام واللوائح إضافة شروط أخرى أو تعديل شروط الرخصة عند تمديدها.

القسم الخامس:

رخص الأنشطة التعدينية الأخرى:

المادة التاسعة والأربعون:

منح رخص الأنشطة التعدينية الأخرى:

٤٩,١. يجوز التقدم بطلب رخص أخرى للأنشطة التعدينية، حسب الآتي:

٤٩,١,١. رخصة فائض الخامات المعدنية في مواقع المشاريع أو الأراضي المملوكة.

٤٩,١,٢. رخصة استعمال الخامات والمعادن للحرفيين.

المادة الخمسون:

رخصة فائض الخامات المعدنية في مواقع المشاريع أو الأراضي المملوكة:

٥٠,١. للوزارة منح أي شخص طبيعي أو اعتباري رخصة لفائض الخامات المعدنية للفئة (ج) الموجودة في مواقع المشاريع، أو الأراضي المملوكة ملكيات خاصة، التي يتم نقلها خارج الموقع بهدف بيعها أو الاستفادة منها، وفقاً للضوابط التالية:

٥٠,١,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٥٠,١,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٥٠,١,٣. تقديم التراخيص اللازمة من الجهات المختصة التي تخوله العمل بالموقع.

٥٠,١,٤. يجب أن يكون مقدم الطلب هو مالك الأرض أو المشروع، مع تقديم المستندات النظامية.

٥٠,١,٥. تحديد مساحة الموقع المطلوب نقل المواد منه، وإحداثياته الجغرافية.

٥٠,١,٦. يجب على طالب الرخصة أن يحدد نوع وكمية الخامات المطلوب الاستفادة منها لنقلها وبيعها خارج موقع الرخصة.

٥٠,١,٧. لا يجوز للمرخص له إقامة أي منشآت، أو وحدات ذات علاقة بعمليات التكسير، أو الطحن، أو المعالجة، أو التنقية.

٥٠,١,٨. لا تتجاوز مدة هذه الرخصة سنة واحدة، وتمدد المدة وفقاً لتقدير الوزارة.

٥٠,١,٩. سداد المقابل المالي لكميات المواد المطلوب نقلها حسب نوع المعدن، أو الخام المنصوص عليها في اللائحة.

٥٠,١,١٠. أن يكون ملتزماً بالمحافظة على البيئة، وبتطبيق الاشتراطات البيئية المطلوبة.

٥٠,١,١١. لا يجوز للمرخص له نقل الخامات، أو المعادن المستخرجة من موقع الرخصة، أو السماح بنقلها أو بيعها، إلا بموجب وثيقة صادرة منه للنقل لكل حمولة، يثبت فيها أن حمولة تلك الخامات أو المعادن استخرجت بطريقة نظامية، على أن تتضمن الوثيقة وصفاً للخامات أو المعادن وكمياتها والجهة المنقولة لها، ويجب الاحتفاظ بنسخ من تلك الوثائق للمراجعة مع الوزارة عند الفحص، ووفق ما تصدره الوزارة من تعليمات.

٥٠,١,١٢. للوزارة القيام بمراقبة الأعمال التي تخولها الرخصة والتأكد من الكميات المستفاد منها فعلياً من الموقع.

٥٠,١,١٣. يخضع البت في الحصول على هذه الرخصة لإجراءات البت في رخصة محجر مواد بناء، وفق المتطلبات المذكورة في هذه المادة.

المادة الحادية والخمسون:

رخصة استخراج الخامات والمعادن للحرفيين:

٥١,١. للوزارة منح رخصة للمواطنين الحرفيين من ذوي الصفة الطبيعية، الذين يقومون بجمع مواد الرواسب المعدنية بطريقة يدوية، مثل الرواسب الملحية، والمواد الطينية للأعمال الخزفية والتراثية، والصخور والأحجار للأعمال الفنية، وفقاً للضوابط التالية:

٥١,١,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٥١,١,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٥١,١,٣. لا تزيد مساحة الموقع عن (١٠.٠٠٠) متر مربع.

٥١,١,٤. تحديد موقع الرخصة وإحداثياتها الجغرافية.

٥١,١,٥. الالتزام بعدم إقامة أي منشآت في الموقع.

٥١,١,٦. الالتزام بعدم استخدام أي معدات أو آليات تعمل بالطاقة في عملية الاستخراج، والاكتفاء باستخدام الأدوات اليدوية.

٥١,١,٧. سداد المقابل المالي وفقاً لنوع وكمية الخام.

٥١,١,٨. ألا يكون لمقدم الطلب رخصة سبق إنهاؤها خلال ثلاث سنوات السابقة.

٥١,١,٩. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة، أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

٥١,١,١٠. يخضع البت في الحصول على هذه الرخصة لإجراءات البت في رخصة محجر مواد بناء وفق المتطلبات المذكورة في هذه المادة.

القسم السادس:

الطبقات الأرضية المحددة والتعدين في قاع البحر:

المادة الثانية والخمسون:

طلب الحصول على رخصة لطبقة محددة من الأرض:

٥٢,١. يخضع طلب التقدم للحصول على رخصة لطبقة محددة من الأرض لأحكام ومتطلبات تقديم الطلب المنصوص عليها في هذه اللائحة وفق نوع الرخصة المطلوبة.

٥٢,٢. تقديم مبررات طلب طبقة محددة من الأرض.

٥٢,٣. الدراسات والطرق المستخدمة التي توضح عدم إلحاق أضرار للطبقات الأخرى المحيطة عند القيام بعمليات الرخصة.

٥٢,٤. إذا كانت الطبقة المطلوبة تقع ضمن منطقة صادر عليها رخصة، ولا يرغب حامل الرخصة في استغلالها، جاز للوزارة إنهاء حقوقه بالنسبة إلى تلك الطبقة ومنحها إلى شخص آخر، أو الطلب من مقدم الطلب تقديم اتفاق مع المرخص له لوضع آلية للعمل معاً بالموقع المتداخل، وفي كل الأحوال يجب ألا تتأثر عمليات المرخص له تأثيراً جوهرياً من منح الرخصة المطلوبة على الطبقة المحددة.

المادة الثالثة والخمسون:

التقديم لرخصة في قاع البحر:

٥٣,١. مع مراعاة ما تقتضي به الفقرة (١) من المادة الثانية من النظام، يخضع تقديم طلب الحصول على رخصة كشف أو تعدين في قاع البحر، لأحكام والمتطلبات التي تحددها الوزارة والجهات المختصة، ووفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/١٧) تاريخ (١١/٠٩/١٤١٦ هـ) القاضي بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (١٩٨٢ م).

الفصل الثالث:

الأراضي التي يتطلب الحصول على موافقات عليها

المادة الرابعة والخمسون:

الطلبات المتعلقة بالأراضي التي يتطلب الحصول على موافقات عليها:

٥٤,١. يخضع طلب الحصول على رخصة في الأراضي المخصصة للمرافق العامة، أو سياحية أو أثرية أو تاريخية أو محميات للحياة الفطرية أو المراعي والغابات والمنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية وفقاً لأحكام المادة الثامنة من النظام.

٥٤,٢. يخضع تقديم الطلب لأحكام والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقاً لنوع الرخصة المطلوبة، ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بتقارير عن الإجراءات التي سوف ينفذها مقدم الطلب وفقاً لمقتضى الحال، ومنها حماية مناطق الاحتياطي التعديني، أو المرافق العامة، أو المواقع ذات الأهمية التاريخية، أو الأثرية، أو محميات الحياة البرية، أو المراعي، أو الغابات، أو المنتزهات الوطنية الجيولوجية، أو الأرض المستخدمة للأنشطة السياحية ضد الضرر المحتمل الذي قد ينتج عن الاستطلاع أو الكشف أو عمليات الاستغلال المحتملة.

المادة الخامسة والخمسون:

البت في الطلبات الخاصة بالأراضي التي تتطلب الحصول على موافقات عليها:

٥٥,١. تقوم الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم طلب الحصول على رخصة كشف أو رخصة استغلال، بإشعار الجهات الحكومية ذات العلاقة بموقع الرخصة المطلوبة، وطلب تقديم الإفادة للوزارة خلال (٣٠) يوماً من الإشعار.

٥٥,٢. إذا لم تقدم الجهات الحكومية ذات العلاقة اعتراضها على الموقع المطلوب خلال مدة (٣٠) يوماً، يعد ذلك موافقة منها.

٥٥,٣. إذا تلقت الوزارة اعتراضاً من الجهات الحكومية ذات العلاقة تقوم بدراسة الاعتراض، ولها أن تطلب من مقدم الطلب تزويد الوزارة بأي معلومات أو دراسات إضافية، ثم تقرر -وفقاً لتقديرها-، أيّاً مما يلي:

٥٥,٣,١. إشعار مقدم الطلب بتعديل طلبه وفقاً للاعتراض المقدم من الجهات الحكومية.

٥٥,٣,٢. إحالة الطلب إلى اللجنة الدائمة، على أن تشعر مقدم الطلب بالقرارات التي تصدرها اللجنة الدائمة.

٥٥,٣,٣. رفض الطلب، مع توضيح أسباب الرفض.

الفصل الرابع:

إجراءات المنافسات

المادة السادسة والخمسون:

تخصيص الأرض للمنافسة:

٥٦,١. على الوزارة عدم تخصيص أي أرض أو منطقة بحرية للمنافسة إذا كان هذا التخصيص يؤدي إلى:



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

٥٦,١,١. حرمان المرخص له الذي لديه رخصة سارية من أي حقوق تخولها الرخصة.

٥٦,١,٢. الإضرار بالمرافق العامة أو المواقع ذات الأهمية التاريخية أو الأثرية، ومحميات

الحياة البرية أو المراعي أو الغابات أو المنتزهات الوطنية الجيولوجية أو المرافق

السياحية، إلا بعد اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.

٥٦,٢. عند طرح أي أرض أو منطقة بحرية للمنافسة، تقوم الوزارة بنشر إعلان للعموم وفق الوسائل

التي تراها مناسبة، ويشمل المعلومات المنصوص عليها في النموذج المعد لذلك ومنها – على سبيل

المثال لا الحصر:

٥٦,٢,١. وصف للأرض أو المنطقة البحرية المطروحة للمنافسة.

٥٦,٢,٢. معايير التأهيل التي سوف تستخدمها الوزارة لتقييم المتنافسين بالإضافة إلى المتطلبات

المنصوص عليها في هذا الفصل.

٥٦,٢,٣. التاريخ النهائي لتقديم عروض المتنافسين.

٥٦,٣. تكون المنافسة وفق أحكام النظام واللائحة وما تقرره الوزارة في كراسة الشروط والمعايير

الخاصة بالمنافسة.

المادة السابعة والخمسون:

الدخول للأراضي وفحص المناطق المطروحة للمنافسة:

٥٧,١. للمتنافس دخول وفحص الأراضي والمناطق البحرية المطروحة للمنافسة، بعد الحصول على

موافقة الوزارة.

٥٧,٢. يجب على المتنافس الالتزام بالشروط والمتطلبات التي تضعها الوزارة للدخول للأراضي

والمناطق البحرية المطروحة للمنافسة.

المادة الثامنة والخمسون:

فحص مستندات المنافسة:

٥٨,١. تحدد الوزارة الشروط والمعايير للمنافسة، والمستندات المطلوب تقديمها.

٥٨,٢. تخضع كافة العروض إلى إجراء تقييم موحد، ولا يمنح أي من المتنافسين معاملة تفضيلية.

٥٨,٣. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة عروض المتنافسين من الناحية الفنية

والمالية، والتوصية في توفر الكفاية الفنية والقدرة المالية لدى المتنافسين، واستيفائهم جميع

المتطلبات النظامية اللازمة.

٥٨,٤. تقوم الوزارة بتقييم المتنافسين وتتخذ ما يلي:

٥٨,٤,١. منح الرخصة للمتنافس الذي يحقق متطلبات وشروط المنافسة ويحصل على أعلى

نقاط من معايير التقييم.

٥٨,٤,٢. استبعاد عروض المتنافسين الأخرى.

٥٨,٥. للوزارة عدم قبول جميع العروض التي قدمت للمنافسة إذا لم تحقق متطلبات المنافسة.

٥٨,٦. في حال قررت الوزارة عدم قبول جميع العروض، فيجوز لها تمديد مدة المنافسة لإتاحة الفرصة

لتقديم المزيد من العروض أو إلغاء المنافسة.

٥٨,٧. للوزارة الحق بإعادة طرح الأراضي أو المناطق البحرية للمنافسة مرة أخرى، أو تحديد

الطريقة المثلى لتطويرها.

٥٨,٨. في حال قررت الوزارة إلغاء المنافسة، تقوم بإشعار جميع المتنافسين بذلك.

المادة التاسعة والخمسون:

الموافقة على إصدار رخصة عن طريق المنافسة:

٥٩,١. إذا تمت ترسية المنافسة وحصل المتنافس على الرخصة المحددة في المنافسة، تقوم الوزارة

بنشر ما يلي:

٥٩,١,١. الإعلان بانتهاء المنافسة واختيار المتنافس.

٥٩,١,٢. بيانات المتنافس.

٥٩,١,٣. معلومات عن موقع الرخصة.

٥٩,١,٤. ملخص للحقوق والالتزامات الصادرة للرخصة.

الفصل الخامس:

التعديل على الرخص السارية

المادة الستون:

طلب التعديل على الرخص السارية:

٦٠,١. فيما عدا رخصة الاستطلاع يحق لحاملي رخص الكشف والاستغلال، خلال مدة سريان الرخصة،

التقدم بطلب للوزارة لإجراء تعديلات على حدود وإحداثيات موقع الرخصة.

٦٠,٢. لا يجوز تعديل برامج العمل والخطط والدراسات في أي نوع من الرخص، إلا بعد موافقة الوزارة

عليها.

٦٠,٣. إجراءات طلب التعديل على الرخص السارية:

٦٠,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٦٠,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٦٠,٤. تسري التعديلات على برامج العمل والخطط والدراسات بعد اعتمادها من الوزارة.

٦٠,٥. يجب الوفاء بالقدرة الفنية والمالية المحددة بما يتوافق مع التعديل الجديد.

٦٠,٦. يجوز طلب تعديل جزئي لحدود وإحداثيات موقع رخصة الاستغلال، وفقاً لما يلي:

٦٠,٦,١. ألا تزيد مساحة الرخصة عن المساحة النظامية.

٦٠,٦,٢. أن تكون أسباب التعديل فنية أو عوامل طبيعية تؤثر على تواجد الخام ويعود تقدير

ذلك للوزارة.

٦٠,٦,٣. ألا تتجاوز نسبة التعديل على الإحداثيات الجغرافية للموقع نسبة (٥٠٪) من إجمالي

مساحة الرخصة.

٦٠,٦,٤. ألا يتعارض التعديل مع رخصة كشف أو استغلال أخرى سارية، أو يتسبب بإعاقة أعمالها.

٦٠,٧. يجب أن يتضمن طلب التعديل ما يلي:

٦٠,٧,١. معلومات الرخصة وأي برنامج أو خطة تتعلق بطلب التعديل.

٦٠,٧,٢. أي وثيقة أو تقرير يوضح الأسباب التي تدعو إلى طلب التعديل.

٦٠,٧,٣. أي وثائق أخرى محددة بواسطة النموذج المعد لذلك.

٦٠,٨. في حال استكمال المتطلبات الواردة في الفقرة (٦٠,٧) من هذه المادة وطلبات الحصول على رخص،

تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم الطلب.

٦٠,٩. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تقرر ما يلي:

٦٠,٩,١. قبول طلب التعديل إذا:

٦٠,٩,١,١. كان الطلب مستوفياً لكافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٦٠,٩,١,٢. إذا لم يكن المرخص له مخالفاً بأي من أحكام النظام واللائحة وشروط

وأحكام الرخصة.

٦٠,٩,١,٣. إذا كانت المبررات مقبولة لدى الوزارة ويمكن تنفيذها.

٦٠,٩,٢. إشعار مقدم الطلب برفض طلبه لعدم استيفاء المتطلبات، وإشعاره بأسباب الرفض.

٦٠,٩,٣. إشعار مقدم الطلب بأن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٦٠,١٠. إذا قبل الطلب، تقوم الوزارة باستكمال الإجراءات خلال (١٥) يوماً وإشعار المرخص له بذلك.

٦٠,١١. إذا رفض الطلب، يحق للمرخص له تقديم طلب معدل خلال (٣٠) يوماً بشرط أن تتم معالجة

جميع الأسباب المحددة بإشعار الرفض.

المادة الحادية والستون:

اكتشاف المعادن غير المشمولة برخصة الكشف أو الاستغلال:

٦١,١. عند اكتشاف المرخص له أي معادن غير مشمولة برخصة الكشف أو الاستغلال فعلياً:

٦١,١,١. إشعار الوزارة بالمعادن المكتشفة خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف.

٦١,١,٢. توفير معلومات عن المعادن المكتشفة وموقعها وطريقة اكتشافها.

٦١,١,٣. تقديم طلب في حال رغبته في تعديل الرخصة لتشمل المعادن المكتشفة وفقاً للمتطلبات

المنصوص عليها في المادة الستين من اللائحة.

٦١,٢. يجب أن يتضمن طلب تعديل الرخصة وفقاً للفقرة (٦١,١) من هذه المادة ما يلي:

٦١,٢,١. تحديد المعدن الذي تم اكتشافه.

٦١,٢,٢. تحديد البرامج التي سيقوم بها المرخص له في تعديل برنامج أعمال الكشف أو الاستغلال

ليشمل العمليات الإضافية المتعلقة بالمعدن المكتشف.

٦١,٢,٣. توفير أي معلومات إضافية تطلبها الوزارة.

٦١,٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦١,٤) من هذه المادة، على الوزارة اعتماد تعديل رخصة الكشف

أو الاستغلال لتشمل المعدن المكتشف، بشرط ألا يكون المرخص له مخالفاً بالتزاماته المنصوص

عليها في النظام واللائحة.

٦١,٤. في حال استكمال المتطلبات الواردة في الفقرة (٦١,١) من هذه المادة، تزود الوزارة مقدم الطلب

إشعار باستلام الطلب ورقمه وتاريخه خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه.

٦١,٥. على الوزارة عدم قبول الطلب إذا كان هناك شخص آخر لديه رخصة كشف، أو رخصة استغلال

تتعلق بالمعدن المكتشف، أو معدن آخر مرتبط بعمليات الشخص الآخر في المنطقة التي اكتشف فيها.

المادة الثانية والستون:

التخلي عن الرخص:

٦٢,١. وفقاً لما تقضي به المادة الحادية والثلاثون من النظام يحق لحامل رخصة الكشف ورخص

الاستغلال التخلي كلياً أو جزئياً عن موقع الرخصة قبل انتهاء مدتها.

٦٢,٢. يجب أن يتم طلب التخلي كلياً أو جزئياً عن موقع الرخصة طبقاً لأحكام هذه المادة.

٦٢,٣. إجراءات طلب التخلي:

٦٢,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٦٢,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٦٢,٤. يجب على طالب التخلي أن يسلم للوزارة جميع الدراسات ونتائج العينات على الموقع أو المعادن

المتخلى عنها.

٦٢,٥. مع عدم الإخلال بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة، توافق الوزارة على الطلب

بعد التأكد من التزام المرخص له بجميع الإجراءات الخاصة بإعادة التأهيل والإغلاق، وتصدر

الوزارة قراراً بالتخلي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الموافقة على الطلب.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٦٢,٦. لا تقبل الوزارة طلب التخلي في الحالات التالية:

٦٢,٦,١. إذا أخل المرخص له بأحكام النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام الرخصة.

٦٢,٦,٢. إذا لم يقدم المرخص له للوزارة السجلات والتقارير المتعلقة بالموقع أو المعادن.

٦٢,٦,٣. إذا اتضح للوزارة مخالفة المرخص له للنظام أو اللائحة أو أحكام وشروط الرخصة.

٦٢,٧. لا تسقط مسؤولية المرخص له عن موقع الرخصة المطلوب التخلي عنها أو عن جزءٍ منها إلا بعد تاريخ نفاذ قرار التخلي.

٦٢,٨. يسري على طلبات التخلي عن رخص الاستغلال أحكام واشترطات ومتطلبات انتهاء الرخصة.

المادة الثالثة والستون:

تحويل الرخص:

٦٣,١. مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة العشرين من النظام، لا يعد تحويل رخصة الكشف أو رخص الاستغلال نافذاً إلا بعد صدور قرار من الوزارة.

٦٣,٢. إجراءات طلب التحويل:

٦٣,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٦٣,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٦٣,٣. سداد رسوم طلب تحويل الرخصة وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام

٦٣,٤. يجب أن يشمل طلب التحويل ما يلي:

٦٣,٤,١. نسخة من الرخصة التي يرغب المرخص له في تحويلها.

٦٣,٤,٢. معلومات عن الشخص المؤهل الراغب في الحصول على هذه الرخصة.

٦٣,٤,٣. نسخة من الوثيقة المتفق عليها بين المحول والمحول إليه بخصوص الرخصة.

٦٣,٤,٤. ما يثبت أن:

٦٣,٤,٤,١. المحول عليه شخص مؤهل تنطبق عليه متطلبات الرخصة.

٦٣,٤,٤,٢. أن المرخص له ملتزم بأحكام النظام، واللائحة وشروط وأحكام الرخصة

وقت تقديم طلب التحويل، وعدم وجود أي مبالغ مستحقة عليه للوزارة.

٦٣,٤,٤,٣. التزام المرخص له بأن الحقوق والمسؤوليات والالتزامات التي تفرضها

الرخصة سوف يتم تحويلها إلى الشخص المؤهل (المحال عليه) بما في

ذلك الالتزام بتقديم جميع الضمانات المالية والآليات الخاصة بها وفق

أحكام النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.

٦٣,٤,٥. أي متطلبات محددة في النماذج المعدة لذلك.

٦٣,٥. في حال استكمال المتطلبات الواردة في هذه المادة، تبلغ الوزارة مقدم الطلب باستلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم طلب التحويل وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

٦٣,٦. تقوم الوزارة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب بإشعار المرخص له والشخص المؤهل بأي مما يلي:

٦٣,٦,١. قبول طلب التحويل إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام

واللوائح ووفق النماذج المعدة لذلك. وإشعاره بسداد رسوم تحويل الرخصة وفق ما هو

منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

٦٣,٦,٢. إشعار المرخص له برفض طلبه لعدم استيفاء المتطلبات الموضحة وإشعاره بأسباب الرفض.

٦٣,٦,٣. إشعار المرخص له أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٦٣,٧. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب التحويل، والتوصية فيما يتعلق

باستيفاء المرخص له، والشخص المؤهل (المحال عليه) لجميع المتطلبات اللازمة لتحويل الرخصة،

وأن الشخص المؤهل (المحال عليه) لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية للاستمرار في عمليات الرخصة.

المادة الرابعة والستون:

تغيير سيطرة المرخص له:

٦٤,١. مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة الحادية والعشرون من النظام، يجب على المرخص له،

وفق النموذج المعد لذلك، إشعار الوزارة بأي تغيير في سيطرة المرخص له خلال (٣٠) يوماً من التاريخ الذي تم فيه تغيير السيطرة.

٦٤,٢. يجب أن يشمل هذا الإشعار على ما يلي:

٦٤,٢,١. معلومات الرخصة.

٦٤,٢,٢. تفاصيل كاملة عن الكيانات أو الأشخاص الذين لهم حق السيطرة.

٦٤,٢,٣. نسخة من الاتفاقية التي تنظم عملية السيطرة.

٦٤,٢,٤. أي تغييرات في الكفاية الفنية والقدرة المالية من جراء السيطرة.

٦٤,٣. للوزارة الحق في طلب المزيد من المعلومات والإيضاحات عن الأشخاص الذين لهم حق السيطرة.

٦٤,٤. في حال استكمال المتطلبات الواردة في هذه المادة، تزود الوزارة مقدم الطلب إشعار باستلام

الطلب ورقمه وتاريخه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه.

٦٤,٥. للوزارة إشعار المرخص له بطلب المزيد من المعلومات أو الإيضاحات.

المادة الخامسة والستون:

الرهون:

٦٥,١. مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة الثانية والعشرون من النظام، على المرخص له، وفق

النموذج المعد لذلك، إشعار الوزارة بالرهون على أي حقوق تخولها الرخصة قبل بداية تاريخ

سريانه لتسجيله في سجل الرخص.

٦٥,٢. يجب أن يتضمن الإشعار، ما يلي:

٦٥,٢,١. معلومات عن المرتهن.

٦٥,٢,٢. معلومات عن الرخصة.

٦٥,٢,٣. نسخة من وثيقة الرهن.

٦٥,٢,٤. تعهد كتابي من المرتهن بأن أي تنفيذ للرهن يخضع لأحكام النظام واللائحة، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٦٥,٣. على الوزارة إشعار المرخص له خلال (٣٠) يوماً من استلام الإشعار بالرهن.

٦٥,٤. للوزارة إشعار المرخص له بطلب المزيد من المعلومات أو الإيضاحات.

٦٥,٥. لا يجوز للمرخص له اتخاذ أي تصرف يتعلق بالرخصة، إلا بعد مرور (٣٠) يوماً من تسجيل الرهن في سجل الرخصة.

٦٥,٦. تسجل الوزارة معلومات الرهن في بيانات الرخصة ضمن سجل الرخص.

الفصل السادس:

الحقوق والالتزامات العامة للمرخص له

المادة السادسة والستون:

حقوق المرخص له:

٦٦,١. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة يجوز للمرخص له:

٦٦,١,١. دخول منطقة الرخصة والقيام بالأعمال التي تخولها حقوق الرخصة.

٦٦,١,٢. حق استعمال العينات المستخرجة برخصة الاستطلاع والكشف لتصديرها لأغراض غير تجارية.

٦٦,١,٣. يحق للمرخص له بالكشف والاستغلال استخدام المياه من مصادرها الطبيعية ضمن حدود موقع الرخصة وفق ما يقضي به النظام.

٦٦,٢. لحامل رخصة الاستغلال حق حصري في:

٦٦,٢,١. إنشاء وتشديد أو تنفيذ أي من مرافق البنية التحتية السطحية أو تحت سطح الأرض، واستخدام أي معدات أو إجراء أي عمليات لازمة لتحقيق أغراض الرخصة بعد الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

٦٦,٢,٢. إنتاج واستغلال المعادن المحددة في رخصة الاستغلال، بواسطة التنقيب والحفر والتعدين والتجوير والمعالجة بأنواعها الكيميائية والفيزيائية والميتروولوجية وإجراء عمليات التصنيع والتلميع والتركيز والإذابة والتصفية.

٦٦,٢,٣. نقل وتصدير وبيع هذه المعادن بشكلها الأصلي أو بعد المعالجة طبقاً لأحكام النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.

٦٦,٢,٤. تشييد وتشغيل وصيانة كافة المناجم والمحاجر والمباني والمصانع وخطوط الأنابيب والمصافي منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية داخل موقع الرخصة أو خارجها بعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك.

٦٦,٢,٥. تشييد السكك الحديدية والطرق السريعة ونظم الاتصالات ومحطات الطاقة والمرافق الأخرى الضرورية أو المناسبة لتحقيق أغراض رخصة الاستغلال داخل موقع الرخصة أو خارجها بعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك.

٦٦,٢,٦. استخدام مواد الردم والحصى والرمل والمواد المشابهة من داخل موقع الرخصة على النحو اللازم لتحقيق أغراض الرخصة أو بيعها أو الاستفادة منها تجارياً وذلك بعد دفع المقابل المالي لهذه المواد.

المادة السابعة والستون:

التزامات المرخص له:

٦٧,١. مع عدم الإخلال لما تقضي به المادة الثامنة والعشرون من النظام، يكون المرخص له مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع العمليات المنفذة بموجب الرخصة، ويتحمل أي مخالفات أو أضرار ذات علاقة بنشاط الرخصة قد تنشأ، وما يترتب عليها في موقع الرخصة وخارجها.

٦٧,٢. يجب على المرخص له في جميع الأوقات التقيد بجميع الأنظمة المعمول بها في المملكة وبالنظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة والنماذج والتعليمات الصادرة عن الوزارة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من اللائحة.

٦٧,٣. يجب على المرخص له قبل القيام بأي نشاط تخوله الرخصة استيفاء أي متطلبات أو شروط أو تصاريح تطلبها الوزارة أو الجهات ذات العلاقة قبل بدء العمل بموقع الرخصة.

٦٧,٤. يشعر المرخص له الوزارة قبل القيام بأي نشاط غير المنصوص عليه في برنامج العمل بمدة كافية.

٦٧,٥. يلتزم المرخص له بما يلي:

٦٧,٥,١. تنفيذ كافة العمليات وفقاً للتقنيات المتعارف عليها في صناعة التعدين وبالطرق التي

تعمل على تجنب حدوث تلف وضياح وفقدان للثروات الطبيعية ومنع هدرها، وخفض

استهلاك الطاقة وترشيد المياه، وتحديثها بصفة دورية.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

المادة الحادية والسبعون:

دراسة الأثر البيئي:

- ٧١,١. يجب على طالب رخصة تعدين، أو منجم صغير، أو رخصة أغراض عامة، التقييد بتقديم دراسة الأثر البيئي، على أن تتضمن ما يلي:
- ٧١,١,١. الاشتراطات المنصوص عليها في نظام البيئة.
- ٧١,١,٢. أي شروط إضافية تفرضها الوزارة وفق المادة الثالثة من هذه اللائحة.

المادة الثانية والسبعون:

تقديم دراسة الأثر البيئي:

- ٧٢,١. تقدم دراسة الأثر البيئي لاعتمادها من الجهة المختصة بالبيئة، على أن يلتزم المسؤول التنفيذي بتقديم التعهد متضمناً بما يلي:
- ٧٢,١,١. إقراره وموافقته على صحة ودقة المعلومات الواردة في دراسة الأثر البيئي، أو خطة الإدارة البيئية.
- ٧٢,١,٢. أن دراسة الأثر البيئي تتوافق مع متطلبات نظام البيئة، ومتطلبات الجهة المختصة بالبيئة.
- ٧٢,١,٣. التزام المنشأة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، وتطبيق خطة الإدارة البيئية، وأي اشتراطات أخرى تتعلق بالموافقة على دراسة الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية، أو أي منهما.

المادة الثالثة والسبعون:

مراجعة دراسة الأثر البيئي:

- ٧٣,١. يجب على حامل رخصة التعدين ورخصة المنجم الصغير ورخصة الأغراض العامة مراجعة وتحديث دراسة الأثر البيئي وفق ما تقرره الأنظمة ذات العلاقة، أو عند حدوث أي مما يلي –أيهما أسبق–:
- ٧٣,١,١. تجديد الرخصة أو تعديلها.
- ٧٣,١,٢. وقوع حادث بيئي يستدعي مراجعة دراسة الأثر البيئي.
- ٧٣,١,٣. عند طلب الوزارة بعد التنسيق مع الجهة المختصة بالبيئة لإجراء مراجعة للحد من الآثار البيئية السلبية أو منعها.
- ٧٣,٢. يلتزم المرخص له بتطبيق دراسة الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية الأخيرة إلى حين صدور موافقة على تعديل دراسة الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية.

القسم الثاني:

خطة إدارة الأثر البيئي:

المادة الرابعة والسبعون:

خطة إدارة الأثر البيئي لرخص مواد البناء ورخص الكشف:

- ٧٤,١. مع عدم الإخلال بالاشتراطات والمواصفات التي تضعها الجهة المختصة بالبيئة، يجب على طالب رخصة كشف، أو رخصة محجر مواد بناء، تقديم خطة إدارة الأثر البيئي وفقاً للنموذج المعد من الوزارة، على أن يتضمن ما يلي:
- ٧٤,١,١. الأنظمة واللوائح التي تخضع لها الخطة.
- ٧٤,١,٢. بيانات المتقدم لطلب الرخصة.
- ٧٤,١,٣. بيانات موقع الرخصة المطلوبة.
- ٧٤,١,٤. التزامات خطة إدارة الأثر البيئي.
- ٧٤,١,٥. تعهد المسؤول التنفيذي بالالتزام بخطة إدارة الأثر البيئي.

المادة الخامسة والسبعون:

مراجعة وتعديل خطة إدارة الأثر البيئي:

- ٧٥,١. يجب على المرخص له مراجعة وتعديل خطة إدارة الأثر البيئي في الحالات التالية:
- ٧٥,١,١. تجديد الرخصة أو تعديلها.
- ٧٥,١,٢. تحويل الرخصة.
- ٧٥,١,٣. وقوع حادث بيئي يستدعي مراجعة خطة إدارة الأثر البيئي.
- ٧٥,١,٤. إذا طلبت الوزارة أو الجهة المختصة بالبيئة إجراء مراجعة الخطة للحد من الآثار البيئية السلبية أو منعها.
- ٧٥,٢. يجوز للوزارة منح إذن مؤقت للسماح للمرخص له بالالتزام بخطة إدارة الأثر البيئي المعدلة خلال فترة مراجعتها.

القسم الثالث:

الحوادث البيئية:

المادة السادسة والسبعون:

الحوادث البيئية:

- ٧٦,١. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، على المرخص له تزويد الوزارة بنسخة من بلاغات أي حوادث بيئية ذات علاقة بنشاط الرخصة.

- ٦٧,٥,٢. تنفيذ عمليات التطوير والبناء ما قبل الإنتاج بصورة سريعة بقدر الإمكان بما يتوافق مع حجم الرواسب المعدنية واحتياجاتها بحيث لا تؤثر على اقتصاديات المشروع.
- ٦٧,٥,٣. تزويد الوزارة بأي دراسات يتم تحديثها عن موقع الرخصة والعمليات المرتبطة بها.
- ٦٧,٦. مع عدم الإخلال بأي أحكام أخرى واردة في النظام أو اللائحة يجب على المرخص له، حفظ سجلات كاملة ومفصلة عن العمليات المنفذة وفقاً لنوع الرخصة وتقديمها وإتاحتها للفحص من قبل ممثلي الوزارة متى ما طلب منه ذلك.
- ٦٧,٧. على حامل رخصة الاستغلال تزويد الوزارة بإقرار تعديني لنوع المعدن المستغل ووفقاً لما هو محدد في هذه اللائحة.
- ٦٧,٨. على حامل رخصة الاستغلال تزويد الوزارة بإقرار تعديني سنوي مراجع من محاسب قانوني معتمد.
- ٦٧,٩. يجب على حامل رخصة الاستطلاع والكشف والاستغلال أن يقدم للوزارة جميع العينات والدراسات المتعلقة بالرخصة في حال انتهائها أو إنهاؤها أو التخلي عنها كلياً أو جزئياً، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

المادة الثامنة والستون:

عمليات المسح والتصوير الجوي:

- ٦٨,١. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، إذا رغب المرخص له في القيام بمسح جوي في منطقة الرخصة، فعليه أن يقدم طلباً بذلك للوزارة، قبل إجراء أي شكل من أشكال المسح أو التصوير الجوي.
- ٦٨,٢. يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:
- ٦٨,٢,١. أن يكون وفق النموذج المعد لذلك.
- ٦٨,٢,٢. استكمال البيانات المنصوص عليها في النموذج وتشمل:
- ٦٨,٢,٢,١. نوع الرخصة.
- ٦٨,٢,٢,٢. حدود المنطقة التي يرغب في مسحها.
- ٦٨,٢,٢,٣. البيانات الفنية عن المسوحات التي يرغب في إجرائها.
- ٦٨,٢,٢,٤. الأسباب والمبررات الأساسية للمسح.
- ٦٨,٢,٢,٥. التعهد بمشاركة الوزارة بنتائج المسح الجوي.
- ٦٨,٣. تقوم الوزارة خلال (١٠) أيام من استلام الطلب –في حالة استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٦٨,٢) من هذه المادة– بإحالة الطلب للجهة المختصة لإصدار التراخيص أو الموافقات اللازمة وفق الأنظمة والتعليمات.
- ٦٨,٤. في حال رفض الطلب من الجهة المختصة، يشعر مقدم الطلب مع توضيح أسباب الرفض.

المادة التاسعة والستون:

إجراءات التعامل عند حدوث قوة قاهرة:

- ٦٩,١. لحامل رخصة الكشف أو رخصة الاستغلال والذي تأثرت عملياته نتيجة لقوة قاهرة، أن يتقدم بطلب للوزارة، وفقاً للنموذج المعد لذلك، مرفقاً فيه ما يثبت هذا التأثير والفترة المتوقعة لانتهائها.
- ٦٩,٢. تشعر الوزارة المرخص له خلال (٣٠) يوماً بأي مما يلي:
- ٦٩,٢,١. قبول الطلب.
- ٦٩,٢,٢. رفض الطلب مع توضيح أسباب الرفض.
- ٦٩,٢,٣. إشعار مقدم الطلب بأن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.
- ٦٩,٣. للوزارة في حال قررت الموافقة على قبول الطلب، أن تتخذ أيّاً مما يلي:
- ٦٩,٤. تمديد مدة الرخصة لمدة لا تقل عن الفترة التي أوقف فيها العمل أو أعيق نتيجة لحدوث القوة القاهرة.
- ٦٩,٥. في حال كانت الرخصة من معادن الفئة (ج)، فللوزارة في حال توفر موقع بديل لنفس نوع الخام والمنطقة، منح المرخص له موقعاً بديلاً متى ما كان ذلك ممكناً وبعد استكمال المتطلبات النظامية اللازمة.
- ٦٩,٦. تسجل جميع إشعارات التمديد في سجل الرخص.

الباب الثالث:

الاستدامة

الفصل الأول:

البيئة

القسم الأول:

دراسة الأثر البيئي:

المادة السبعون:

التقيد بالمتطلبات والإجراءات:

- مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام البيئة فإنه يجب التقيد بالمتطلبات والإجراءات المحددة في هذا الفصل.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

٧٦,٢. يجب على المرخص له أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة أي حوادث بيئية، أو الحد من تكرار وقوع حوادث مماثلة.

المادة السابعة والسبعون:

التقرير السنوي ل خطة الإدارة البيئية وخطة إدارة الأثر البيئي:

٧٧,١. يلتزم المرخص له برخصة تعدين، أو رخصة منجم صغير أو رخصة أغراض عامة، بتقديم تقرير سنوي عن حالة الالتزام بخطة الإدارة البيئية المعتمدة في دراسة الأثر البيئي.

٧٧,٢. يلتزم حامل رخصة محجر مواد بناء ورخصة الكشف بتقديم تقرير سنوي إلى الوزارة عن حالة الالتزام بخطة إدارة الأثر البيئي.

القسم الرابع:

منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية:

المادة الثامنة والسبعون:

إدارة منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية:

٧٨,١. على المرخص له إدارة منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية طبقاً لمتطلبات الجهة المختصة بالبيئة ونظام البيئة أو دراسة الأثر البيئي المعتمدة. وبحد أدنى من خلال تطبيق ما يلي:

٧٨,١,١. الإدارة الآمنة لسدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية خلال فترة استخدام منشآت سدود المخلفات، بما في ذلك الإغلاق.

٧٨,١,٢. الأخذ في الاعتبار جميع العناصر الاجتماعية، البيئية، الاقتصادية المحلية، والتقنية، في اتخاذ القرارات ذات الصلة بسدود المخلفات خلال فترة استخدامها، بما في ذلك الإغلاق.

٧٨,١,٣. يجب أن تراعي خطط ومعايير التصميم لمنشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية؛ الحد من المخاطر لجميع مراحل عمره الافتراضي، بما في ذلك الإغلاق، وما بعد الإغلاق.

٧٨,١,٤. أن يكون تصميم منشآت السدود مبني على أسس معرفية وعلمية للحد من أي مخاطر محتملة لجميع مراحل عمره الافتراضي، بما في ذلك الإغلاق وما بعد الإغلاق.

٧٨,١,٥. التأكد من أن إدارة التخطيط والإنشاء والتشغيل لمنشآت سدود المخلفات تقلل من المخاطر في جميع مراحل تشغيلها، بما في ذلك الإغلاق، وما بعد الإغلاق.

٧٨,١,٦. التأكد من أن إدارة تصميم وتنفيذ وتشغيل أنظمة المراقبة تقلل من المخاطر في جميع مراحل العمر الافتراضي لمنشآت السدود، بما في ذلك الإغلاق، وما بعد الإغلاق.

٧٨,١,٧. وضع السياسات والنظم، وتحديد المسؤوليات لدعم سلامة وتكامل منشآت السدود.

٧٨,١,٨. تطبيق نظم إدارة الجودة والمخاطر لجميع مراحل دورة حياة منشآت السدود، بما في ذلك الإغلاق.

٧٨,١,٩. وضع، وتطبيق برامج لمراجعة إدارة الجودة والمخاطر، لجميع مراحل دورة حياة منشآت السدود، بما في ذلك الإغلاق.

٧٨,١,١٠. وضع آلية لعملية التبليغ، ومعالجة المخاطر، ومخاوف المجتمعات المحلية.

٧٨,١,١١. وضع خطط للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ عند وجود خلل، قد ينتج عنه حوادث بمنشآت السدود.

٧٨,١,١٢. إعداد خطة طويلة المدى لمعالجة أي آثار قد تنتج عند حدوث أي أضرار لسدود المخلفات.

٧٨,١,١٣. مشاركة الجهات الحكومية ذات العلاقة للحد من الأخطار، ومنع حدوث انهيار لسدود المخلفات.

الفصل الثاني:

إعادة التأهيل والإغلاق

القسم الأول:

إعادة التأهيل والإغلاق:

المادة التاسعة والسبعون:

أعمال إعادة التأهيل والإغلاق:

٧٩,١. يجب على المرخص له القيام بأعمال إعادة التأهيل والإغلاق للموقع ليكون مستقراً جيوتقنياً وغير ملوث بيئياً ولا يشكل خطراً على سلامة الإنسان أو الحيوان، وأن يقوم بما يلي:

٧٩,١,١. تخزين وكشط الطبقة العليا بعمق (٢٠) سنتيمتر من التربة –إن وجدت–، وذلك قبل البدء بأعمال الاستغلال، على أن يتم إعادتها للموقع كطبقة عليا عند إعادة التأهيل.

٧٩,١,٢. تهذيب حواف الحفر والمنحدرات الحادة أو غير المستقرة، وإنشاء قنوات لتصريف المياه، والتأكد من عدم تجمعها.

٧٩,١,٣. إحكام غلق فتحات المناجم تحت السطحية وفقاً للتصاميم الهندسية اللازمة.

٧٩,١,٤. إزالة المنشآت والمعدات والمرافق من الموقع بما لا يتعارض مع أحكام المادة السادسة والعشرين من النظام.

٧٩,١,٥. ردم جميع أنقاض البنية التحتية والأساسات المتبقية بسماكة متر واحد على الأقل من مواد الردم التي يمكن اختراقها بواسطة جذور النبات، بشرط ألا يؤثر ذلك على جريان المياه السطحية.

٧٩,١,٦. إعادة تأهيل المنحدرات والتضاريس لتكون مستقرة جيوتقنياً وأمنة وأن تقاوم مخاطر الانهيار أو السقوط.

٧٩,١,٧. حماية المواقع الخطرة، ووضع لوحات تحذيرية عندها.

٧٩,١,٨. اتخاذ الوسائل وتطبيق المعايير الهندسية والبيئية اللازمة لتغطية وضمان سلامة مرافق معالجة الخامات المعدنية ومخلفاتها والمواد الخطرة الأخرى.

٧٩,١,٩. اتخاذ الوسائل وتطبيق المعايير الهندسية اللازمة لضمان انسيابية تدفق المياه من الموقع وعدم إعاقتها.

٧٩,١,١٠. تنفيذ خطط إدارة الموقع بعد الإغلاق.

المادة الثمانون:

تقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق:

٨٠,١. يجب على طالب رخص التعدين، ورخصة المنجم الصغير، ورخصة الأغراض العامة، تقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق للوزارة ضمن طلب الرخصة.

٨٠,٢. تقوم الوزارة بإرسال خطة إعادة التأهيل والإغلاق إلى الجهة المختصة بالبيئة للموافقة عليها خلال مدة أقصاها (٦٠) يوماً.

٨٠,٣. إذا لم تتم الموافقة على خطة إعادة التأهيل والإغلاق بسبب عدم توافقها مع المتطلبات المحددة في المادة الحادية والثمانين من هذه اللائحة، فيتعين على مقدم الطلب تقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق المعدلة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره بعدم الموافقة على خطة إعادة التأهيل والإغلاق، أو خلال المدة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة.

٨٠,٤. إذا لم يلتزم مقدم الطلب بتقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق خلال المدة المحددة، أو خلال المدة المحددة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة، فيحق للوزارة حفظ طلب الرخصة.

٨٠,٥. يجوز للوزارة، وعلى نفقة مقدم الطلب، أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة خطة إعادة التأهيل والإغلاق، والتوصية باعتماد الخطة، أو رفضها، أو فرض شروطٍ أخرى للموافقة على الخطة.

٨٠,٦. لا يتم إصدار رخصة التعدين، أو رخصة المنجم الصغير، أو رخصة لأغراض العامة ما لم تعتمد الوزارة خطة إعادة التأهيل والإغلاق، وبعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالبيئة طبقاً للفقرة (٣) من المادة الخامسة والثلاثين من النظام.

٨٠,٧. يجب على مقدم طلب رخص محاجر مواد بناء تقديم برنامج إعادة التأهيل للوزارة ضمن طلب الرخصة.

المادة الحادية والثمانون:

متطلبات محتوى خطة إعادة التأهيل والإغلاق:

٨١,١. يجب أن تتضمن خطة إعادة التأهيل والإغلاق، المعلومات التالية:

٨١,١,١. يجب أن تتضمن صفحة الغلاف المعلومات التالية في صفحة غلاف خطة إعادة التأهيل والإغلاق: اسم المشروع، وعنوان الوثيقة، ورقم الإصدار وتاريخه، واسم الشركة،

وتفاصيل الاتصال (بما في ذلك الاسم والعنوان والاتصال بمقدم الطلب).

٨١,١,٢. قائمة بالمحتويات تشتمل على: الرسوم التوضيحية، الجداول، والخرائط.

٨١,١,٣. تقديم نطاق العمل على أن يوضح فيه أهداف وأسباب تقديم خطة الإغلاق.

٨١,١,٤. قائمة بجميع المرافق، الطرق، الأساسات والبنية التحتية، والمعدات.

٨١,١,٥. تدابير إدارة مرافق معالجة مخلفات الخامات المعدنية في حال وجودها.

٨١,١,٦. تحديد جميع التعهدات والالتزامات الواردة في النظام واللائحة للإغلاق، المتعلقة بإعادة التأهيل والإغلاق وعرضها في جدول.

٨١,١,٧. الاستخدام المقترح للأراضي بعد انتهاء المشروع –إن وجد–.

٨١,١,٨. إجراء تقييم للمخاطر لخطة الإغلاق لتحديد المخاطر البيئية، والفرص التي يجب أخذها في الاعتبار عند التخطيط لإعادة التأهيل والإغلاق، ونتائج تقييم المخاطر بما في ذلك ملخص للمخاطر العالية واستراتيجيات التخفيف منها والمخاطر المتبقية، وكذلك تحديد الأطراف المسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجيات. وتقديم تقييم كامل للمخاطر في ملحق خطة الإغلاق.

٨١,١,٩. قائمة لتعهدات المسؤول التنفيذي بموجب الفقرة (٨١,٥) من هذه المادة.

٨١,١,١٠. قيام المرخص له بتقييم الاستقرار الجيوتقني للمنحدرات والتضاريس الصخرية والرملية السطحية، والتدابير اللازمة؛ لضمان الاستقرار الجيوتقني لموقع الرخصة بعد الإغلاق.

٨١,١,١١. ملخص لاستراتيجيات تنفيذ الإغلاق والأنشطة الرئيسية لعمليات التعدين المقترحة، ووصف لبرامج عمل الإغلاق لكل جزء متعلق بالعمليات المقترحة.

٨١,١,١٢. مراقبة وصيانة الإغلاق وتفاصيل إطار المراقبة الذي سيتم تنفيذه لكل معيار من معايير الإغلاق، والمراقبة باستخدام أنظمة وإجراءات مراقبة الجودة المناسبة في أخذ العينات والتحليل والإشعار عن النتائج، ومتابعة مراقبة ما بعد الإغلاق حتى يتم إثبات الوفاء بمعايير الإنجاز المتفق عليها.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

٨١,١,١٣. تقرير إجمالي تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة: على أن يتضمن المعلومات التالية:

٨١,١,١٣,١. التكاليف الإدارية والتشغيلية.

٨١,١,١٣,٢. تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق السنوية، حسب الاقتضاء.

٨١,١,١٣,٣. معدلات الخصم المطبقة على حسابات القيمة المستقبلية.

٨١,١,١٣,٤. تكاليف تثبيت التربة والمنحدرات الصخرية والأسطح لتكون آمنة للإنسان والحيوان.

٨١,١,١٣,٥. تكاليف تغطية وحماية الحفر الكشفية.

٨١,١,١٣,٦. حماية مرافق سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية،

وتدابير إدارة أكوام المخلفات الصخرية وتكاليفها.

٨١,١,١٣,٧. تكاليف تنظيف ومعالجة التلوث في موقع الرخصة.

٨١,١,١٣,٨. تقديرات تكلفة الإغلاق طول مدة المشروع.

٨١,١,١٣,٩. القيم التقديرية المطلوب تخصيصها سنوياً بمخصصات الالتزام للإغلاق في الدفاتر المحاسبية للمرخص له.

٨١,١,١٣,١٠. تكاليف إدارة مشروع الإغلاق وإعادة التأهيل بما في ذلك حماية

المياه على المدى الطويل والمراقبة، والصيانة.

٨١,١,١٣,١١. تكاليف سلامة سدود المخلفات القائمة بما في ذلك عمليات التفتيش

على مرافق سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية.

٨١,١,١٣,١٢. تفكيك وهدم و/ أو إزالة المنشآت والمعدات ذات الصلة بالمشروع

بما في ذلك حساب التكاليف المتعلقة بها.

٨١,١,١٣,١٣. تكاليف تصريف المياه السطحية وجريانها.

٨١,١,١٣,١٤. إضافة احتياطي على إجمالي التكاليف التقديرية للإغلاق لا يقل عن

(١٠٪) من إجمالي التكاليف التقديرية.

٨١,١,١٣,١٥. الفجوات والأمور غير المؤكدة في خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨١,١,١٣,١٦. أي تدابير أو معلومات أو تقارير أخرى تطلبها الوزارة.

٨١,١,١٤. أن تتم المراجعة من قبل خبير فني مقبول لدى الوزارة ويصادق على التكاليف

محاسب قانوني معتمد.

٨١,٢. في حال كانت المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة (٨١,١) من هذه المادة غير قابلة للتطبيق على الرخصة،

فيجب على مقدم الطلب الإشارة إلى أن المعلومات غير قابلة للتطبيق، وتوضيح أسباب ذلك.

٨١,٣. توفير إدارة المعلومات والبيانات على أن توضح خطة الإغلاق وصفاً لاستراتيجيات إدارة

التعدين والإغلاق، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بسجلات المناجم وجميع المعلومات والبيانات ذات الصلة بإعادة التأهيل والإغلاق.

٨١,٤. يجوز للوزارة إصدار تعليمات إضافية لإعداد وتنفيذ خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨١,٥. يتعهد المسؤول التنفيذي بما يلي:

٨١,٥,١. أن المعلومات الواردة في خطة إعادة التأهيل والإغلاق صحيحة ودقيقة.

٨١,٥,٢. أن خطة إعادة التأهيل والإغلاق تُلبي الحد الأدنى من متطلبات المحتويات المنصوص

عليها في الفقرة (٨١,١) من هذه المادة والنماذج المعدة لذلك للإغلاق.

٨١,٥,٣. أنه سيتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال مقدم الطلب لخطة إعادة التأهيل والإغلاق.

المادة الثانية والثمانون:

مراجعة وتعديل برنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق:

٨٢,١. يجب على المرخص له بالاستغلال مراجعة وتعديل برنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق وفق الأنظمة الخاصة بها كل خمس سنوات أو في الحالات التالية أيهما أسبق:

٨٢,١,١. عند تجديد الرخصة أو تمديدها أو تعديلها أو تحويلها.

٨٢,١,٢. وجود تغيير كبير في برنامج عمل الرخصة قد يؤثر على إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٢,١,٣. إصدار الوزارة تعليمات مسببة ومكتوبة للمرخص له للقيام بذلك.

٨٢,٢. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (٨٢,١) من هذه المادة فإن على المرخص له بالتعدين أو المنجم

الصغير أو الأغراض العامة مُراجعة وتعديل خطة إعادة التأهيل والإغلاق في الحالات التالية:

٨٢,٢,١. عند الإغلاق المفاجئ أو إنهاء الرخصة.

٨٢,٢,٢. قبل تاريخ الإغلاق المقرر (١٨) شهراً.

٨٢,٢,٣. عند وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة بموجب المادة الرابعة والتسعين من اللائحة.

٨٢,٣. يجب على المرخص له بالاستغلال عندما يقدم طلباً لمراجعة خطة إعادة التأهيل والإغلاق أن

يلتزم بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة الحادية والثمانين من اللائحة وأن يلتزم بالآلية

المنصوص عليها في المادة الثمانين من اللائحة.

٨٢,٤. يلتزم المرخص له بتطبيق خطة إعادة التأهيل والإغلاق الأخيرة إلى حين صدور موافقة على

تعديل خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٢,٥. يجوز للوزارة، بعد موافقة الجهة المختصة بالبيئة، منح إذن مؤقت للسماح للمرخص له بتطبيق

خطة إعادة التأهيل والإغلاق المقترحة لحين الانتهاء من إجراءات الموافقة عليها.

المادة الثالثة والثمانون:

التقرير السنوي بشأن الالتزام ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق المعتمدة:

٨٣,١. يقدم المرخص له بالاستغلال للوزارة تقريراً سنوياً بخصوص حالة تنفيذ برنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٣,٢. يجب أن يتضمن التقرير السنوي بشكل مفصل ما يلي:

٨٣,٢,١. الإجراءات والتدابير المتخذة للالتزام ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٣,٢,٢. حالات عدم الالتزام ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق والتدابير المتخذة لمعالجتها.

٨٣,٢,٣. نتائج أعمال التعدين أو التحجير المرحلي مقارنة ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٣,٢,٤. تقييم أي آثار على إجمالي تكلفة الإغلاق والضمان المالي.

٨٣,٢,٥. تضمين أي متطلبات أخرى تطلبها الوزارة.

القسم الثاني:

الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق:

المادة الرابعة والثمانون:

تقديم الضمان المالي:

يلتزم طالب رخصة الاستغلال بأن يقدم للوزارة ضماناً مالياً لإعادة التأهيل والإغلاق، وتحدد هذه

اللائحة متطلبات وقيمة الضمان المالي وفقاً لنوع الرخصة.

المادة الخامسة والثمانون:

الضمان المالي لرخص التعدين والمنجم الصغير والأغراض العامة:

٨٥,١. يلتزم طالب الرخصة بتقديم ضمان مالي لإعادة التأهيل والإغلاق وفق القيمة التقديرية لإعادة

التأهيل والإغلاق الواردة في خطة إعادة التأهيل والإغلاق، ووفق أحكام النظام واللائحة. وله في

ذلك الأخذ بأحد الخيارين التاليين:

٨٥,١,١. تقديم ضمان مالي لكامل القيمة التقديرية للإغلاق في حال كان نوع الضمان وفقاً للفقرة

(٨٩,١,٣) من هذه اللائحة.

٨٥,١,٢. أو، تقديم ضمان مالي بما لا يقل عن (١٠٪) من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل

والإغلاق أو ما يعادل أول ثلاث سنوات من خطة التعدين، أيهما أعلى، على أن يتم

تعديل قيمة الضمان المالي سنوياً وفق المعادلة التالية:

الزيادة السنوية في قيمة الضمان المالي =

(المتبقي من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق) ÷ (عدد سنوات الرخصة – ٣ سنوات)

٨٥,٢. يجب على طالب الرخصة تحديد نوع وطريقة تقديم الضمان المالي، وتقديمه إلى الوزارة خلال

(١٥) يوماً من تاريخ الموافقة على خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٥,٣. على المرخص له تقديم قوائم مالية سنوية معتمدة من محاسب قانوني معتمد، بحيث توضح

القوائم مخصصات إعادة التأهيل والإغلاق طبقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة.

٨٥,٤. في ماعدا الضمان المالي التجاري، فيجب ألا يقل الضمان المالي عن نسبة (١٢٠٪) من قيمة

المخصص في القوائم المالية المراجعة.

٨٥,٥. وفقاً لأحكام هذه المادة يلتزم المرخص له بتحديث الضمان المالي عند مراجعة وتعديل خطة إعادة

التأهيل والإغلاق.

٨٥,٦. الالتزام بتعديل قيمة الضمان المالي وفق الزيادة السنوية لقيمة الضمان قبل نهاية السنة المالية.

المادة السادسة والثمانون:

الضمان المالي لرخص مواد البناء:

٨٦,١. تُحتسب القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق لرخص مواد البناء وفقاً لمدة الرخصة، ومساحتها،

ونوع الخام المستغل، حسب الجدول التالي:

نوع الخام	مدة الرخصة	القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق	
		القيمة التقديرية الإجمالية	القيمة التقديرية الإجمالية لكل (٢٥٠,٠٠٠) متر مربع إضافي أو جزء منها
الرمل والحصى والرميمات والملح والطين	من ١ إلى ٥ سنوات	٢٥٠,٠٠٠ ريال	١٢٥,٠٠٠ ريال
	من ٦ إلى ١٠ سنوات	٣٧٥,٠٠٠ ريال	١٨٧,٥٠٠ ريال
أحجار الزينة	من ١ إلى ٥ سنوات	٣٧٥,٠٠٠ ريال	١٨٧,٥٠٠ ريال
	من ٦ إلى ١٠ سنوات	٥٦٢,٥٠٠ ريال	٢٨١,٢٥٠ ريال
البحص والسكريا ورمل السيلكا	من ١ إلى ٥ سنوات	٥٠٠,٠٠٠ ريال	٢٥٠,٠٠٠ ريال
	من ٦ إلى ١٠ سنوات	٧٥٠,٠٠٠ ريال	٣٧٥,٠٠٠ ريال



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

٨٦,٢. يجوز لطالب الرخصة تقديم تكلفة تقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق، خلافاً لما في الجدول الوارد في الفقرة (٨٦,١) من هذه المادة، وفقاً لخطة إعادة التأهيل والإغلاق، يقوم بإعدادها وتقديمها وفقاً لمتطلبات محتوى خطة إعادة التأهيل والإغلاق الواردة في المادة الحادية والثمانين من هذه اللائحة.

٨٦,٣. يقدم المرخص له ضماناً مالياً لكامل القيمة التقديرية للإغلاق في حال كان نوع الضمان وفقاً للفقرة (٨٩,١,٣) من هذه اللائحة، أو تقديم جزء من القيمة التقديرية لا يقل عن (٣٠٪) من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق، على أن تعديل قيمة الضمان المالي سنوياً وفق المعادلة التالية:

الزيادة السنوية في قيمة الضمان المالي =

(٧٠٪ من المتبقي من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق) ÷ (عدد سنوات الرخصة - سنة واحدة) ٨٦,٤. وفقاً لأحكام هذه المادة يلتزم المرخص له بتحديث الضمان المالي عند مراجعة وتعديل برنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق الالتزام بتعديل قيمة الضمان المالي وفق الزيادة السنوية لقيمة الضمان قبل نهاية السنة المالية.

المادة السابعة والثمانون:

تعهدات طالب الرخصة:

٨٧,١. يتعهد ويلتزم مقدم طلب رخصة الاستغلال بما يلي:

٨٧,١,١. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٧,١,٢. أن قيمة الضمان المالي تغطي التكلفة التقديرية لخطة إعادة التأهيل والإغلاق، والإغلاق المفاجئ.

٨٧,١,٣. استمرار سريان الضمان المالي طوال مدة الرخصة وتجديد مدته حسب مقتضى الحال.

٨٧,١,٤. أن المعلومات الخاصة بتكلفة خطة إعادة التأهيل والإغلاق صحيحة ودقيقة.

٨٧,١,٥. أن الشخص المعين لإعداد تقرير إجمالي تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة في خطة إعادة التأهيل والإغلاق وتكليفها شخص مستقل ومؤهل.

٨٧,١,٦. أن تقرير إجمالي تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة يتوافقان مع الحد الأدنى من متطلبات الخطة المحددة في المادة الحادية والثمانين من هذه اللائحة.

٨٧,١,٧. تحمل كافة التبعات المالية والتعويضات المترتبة على مخالفة إجراءات التأهيل والإغلاق.

المادة الثامنة والثمانون:

إجراءات الموافقة على الضمان المالي:

٨٨,١. تقوم الوزارة خلال (٣٠) يوماً من استلام طلب الموافقة على نوع وطريقة تقديم الضمان المالي، بإشعار مقدم الطلب بالموافقة، أو أن الضمان المالي لا يفي بالمتطلبات المحددة، ويمنح (١٥) يوماً لتعديل أو استكمال الطلب.

٨٨,٢. يجوز للوزارة قبل اتخاذ القرار بالموافقة على الطلب أو رفضه الاستعانة بخبير أو أكثر على نفقة المرخص له، لمراجعة الطلب أو أي من مكوناته.

٨٨,٣. يجب على طالب الرخصة تقديم الضمان المالي، إلى الوزارة خلال (١٥) يوماً من إشعاره بالموافقة على الطلب.

٨٨,٤. إذا لم يقدم الضمان المالي خلال المدة المحددة أو خلال المدة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة، وفقاً للظروف الاستثنائية، يجوز للوزارة حفظ طلب الرخصة.

٨٨,٥. أن يتوافق تاريخ بداية سريان الضمان المالي مع تاريخ صدور الرخصة.

المادة التاسعة والثمانون:

الأنواع المقبولة من الضمانات المالية:

٨٩,١. تقبل الوزارة أي من أنواع الضمانات المالية التالية:

٨٩,١,١. ضمان بنكي صادر عن أي من البنوك العاملة في المملكة.

٨٩,١,٢. حساب ضمان مالي عبر أحد البنوك العاملة في المملكة.

٨٩,١,٣. ضمان تجاري أو سند تنفيذي من الشركة أو الشركة المالكة لها إذا كانت شركة ذات قدرة مالية عالية مسجلة في سوق الأسهم السعودي الرئيسي مدعوماً بتقرير سنوي من محاسب قانوني معتمد.

٨٩,١,٤. صكوك حكومية سعودية قابلة للرهن.

٨٩,١,٥. منتجات وأدوات التأمين والكفالة.

المادة التسعون:

مراجعة الضمان المالي والقيمة التقديرية لتكلفة إعادة التأهيل والإغلاق:

٩٠,١. يخضع الضمان المالي والقيمة التقديرية لتكلفة إعادة التأهيل والإغلاق للمراجعة في الحالات التالية:

٩٠,١,١. تجديد الرخصة أو تحويلها أو تعديلها.

٩٠,١,٢. مراجعة خطة إعادة التأهيل والإغلاق أو تعديلها.

٩٠,١,٣. وجود تغيير كبير في برنامج العمل.

٩٠,١,٤. التأثير الجوهري في الملاءة المالية للشركة الضامنة.

٩٠,١,٥. إجراء إعادة التأهيل التدريجي إلى الحد الذي يبرر مراجعة الضمان المالي.

٩٠,١,٦. عند الإغلاق المفاجئ.

٩٠,١,٧. كل خمس سنوات.

٩٠,١,٨. قبل سنتين من الإغلاق المقرر.

٩٠,١,٩. عندما يتم وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة.

٩٠,٢. ضوابط المراجعة:

٩٠,٢,١. تتم إجراء المراجعة خلال الفترة المشمولة في تقرير إجمالي تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق المقدرة، أو خلال (٣٠) يوماً من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٩٠,١) من هذه المادة.

٩٠,٢,٢. تقديم القوائم المالية من محاسب قانوني معتمد يوضح التزام المرخص له بمخصص التزامات إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٠,٣. إذا تبين من خلال مراجعة الضمان المالي وجود عجز في قيمة الضمان المالي، يجب على المرخص له زيادة قيمة الضمان المالي خلال (٦٠) يوماً من إبلاغ الوزارة بذلك العجز، أو خلال المدة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة وفقاً للظروف الاستثنائية.

٩٠,٤. إذا تبين من خلال مراجعة الضمان المالي فائض في قيمة الضمان المالي عن المبلغ المطلوب، يجوز للمرخص له، التقدم بطلب إلى الوزارة لتخفيض قيمة الضمان المالي، على أن يوضح الطلب مسوغات تخفيض قيمة الضمان المالي.

المادة الحادية والتسعون:

نقل وتعديل وإلغاء الضمان المالي:

لا يحق للمرخص له نقل أو تعديل أو إلغاء أو العودة في الضمان المالي إلا بموافقة مكتوبة من الوزارة.

المادة الثانية والتسعون:

استخدام الضمان المالي:

٩٢,١. لا يجوز استخدام الضمان المالي لأغراض أخرى غير الأغراض المخصصة له.

٩٢,٢. تقوم الوزارة بالتعامل مع الضمان المالي بشكل منفصل عن تدفقات الإيرادات الأخرى للوزارة، مع حفظه في سجلات منفصلة.

٩٢,٣. ضوابط استخدام الضمان المالي وفقاً لما يلي:

٩٢,٣,١. مع عدم الإخلال بالتزام المرخص له بالقيام بإعادة التأهيل والإغلاق، فإنه يجوز

للوزارة قبل استخدام الضمان المالي، أن تطلب من المرخص له دفع تكاليف إعادة

التأهيل والإغلاق كاملاً وتحمل التكاليف والتعويضات الأخرى الناشئة بسبب ذلك، في الأوقات والأحوال التي تحددها الوزارة.

٩٢,٣,٢. في حالة عدم التزام المرخص له دفع تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق كاملاً وفقاً للفقرة

(٩٢,٣,١) يحق للوزارة استخدام الضمان المالي المقدم كاملاً أو جزء منه.

٩٢,٤. استخدام الضمان المالي كاملاً لا يعفي المرخص له من مسؤولية إعادة التأهيل والإغلاق، أو النفقات المتعلقة به.

المادة الثالثة والتسعون:

إعادة الضمان المالي:

٩٣,١. يُعاد الضمان المالي أو جزء منه وفقاً لما يلي:

٩٣,١,١. يعاد الضمان المالي عند التزام المرخص له وحصوله على شهادة إعادة التأهيل والإغلاق لموقع الرخصة.

٩٣,١,٢. يعاد الجزء المتبقي من الضمان المالي بعد استخدام الضمان من قبل الوزارة لاستكمال إجراءات إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٣,٢. يجوز للوزارة إعادة جزء من الضمان المالي والاحتفاظ بالجزء المتبقي لإعادة تأهيل المناطق المغلقة، أو أي جزء منها، فيما يتعلق بالآثار الكامنة، أو المتبقية، أو أي آثار بيئية أخرى، بما في ذلك ضخ المياه الملوثة، أو الدخيلة، لفترة محددة، وفقاً للاشتراطات التي تراها الوزارة.

القسم الثالث:

التوقف المؤقت والإغلاق:

المادة الرابعة والتسعون:

العناية والصيانة:

٩٤,١. يجوز للمرخص له برخصة التعدين والمنجم الصغير والأغراض العامة، أن يطلب من الوزارة وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة.

٩٤,٢. يجب أن يتضمن طلب وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة ما يلي:

٩٤,٢,١. بيانات المرخص له وتفاصيل المشروع.

٩٤,٢,٢. خطة إعادة التأهيل الحالية والضمان المالي وتقرير إجمالي تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة.

٩٤,٢,٣. الأسباب التفصيلية لوضع المشروع تحت العناية والصيانة.

٩٤,٢,٤. المدة الزمنية المطلوبة للعناية والصيانة.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

٩٤,٢,٥. خطة العناية والصيانة المتضمنة للمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (٩٤,٣) من هذه المادة.

٩٤,٢,٦. ملخص للتقارير السنوية عن حالة الالتزام بخطة الإدارة البيئية المعتمدة في دراسة الأثر البيئي للرخصة.

٩٤,٢,٧. تعهد من مقدم الطلب على النحو المطلوب بموجب الفقرة (٩٤,٤) من هذه المادة.

٩٤,٣. يجب أن تتضمن خطة العناية والصيانة على الحد الأدنى من المعلومات التالية:

٩٤,٣,١. تدابير إدارة تخزين المواد الكيميائية الخطرة، وطريقة التخلص منها.

٩٤,٣,٢. نتائج التقارير الخاصة بالتفتيش على خطة العناية والصيانة.

٩٤,٣,٣. خطة الاستجابة لحالات الطوارئ.

٩٤,٣,٤. تقييم المخاطر الناتجة من العناية والصيانة.

٩٤,٣,٥. التدابير والالتزامات للتخفيف من المخاطر.

٩٤,٣,٦. التدابير والالتزامات لإعادة المشروع إلى وضع التشغيل الطبيعي.

٩٤,٣,٧. تدابير ضمان أمن موقع الرخصة.

٩٤,٣,٨. تدابير إدارة مرافق سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية وأكوام مخلفات الصخور.

٩٤,٣,٩. خطة إدارة المياه بالموقع أثناء فترة العناية والصيانة.

٩٤,٣,١٠. أي تدابير أخرى موضحة بالدليل الإرشادي لإغلاق المناجم وفق المادة الثالثة من هذه اللائحة.

٩٤,٤. يتعهد المسؤول التنفيذي، بالتوقيع على البيانات التالية:

٩٤,٤,١. أن المعلومات الواردة في خطة العناية والصيانة صحيحة ودقيقة.

٩٤,٤,٢. أن خطة العناية والصيانة شاملة، وتلبي الحد الأدنى من المعلومات الموضحة في الفقرة (٩٤,٣) من هذه المادة.

٩٤,٤,٣. أنه سيتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التزام المرخص له بخطة العناية والصيانة.

٩٤,٥. على المرخص له في حال تعذر تطبيق أي من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة رقم (٩٤,٣) من هذه المادة أن يبلغ الوزارة، وتقديم أسباب ذلك.

٩٤,٦. مع مراعاة متطلبات الجهات الحكومية الأخرى، على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من استلام خطة العناية والصيانة القيام بأي مما يلي:

٩٤,٦,١. الموافقة على الخطة، على ألا تتجاوز مدتها سنتين، وتراجع هذه الخطة عند انقضاء مدتها.

٩٤,٦,٢. رفض الخطة إذا لم تستوف المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٩٤,٣) من هذه المادة.

٩٤,٦,٣. إشعار مقدم الخطة أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في الخطة لأسباب يتم توضيحها.

٩٤,٧. قبل الموافقة على خطة العناية والصيانة أو رفضها، على الوزارة التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة حسب الاقتضاء.

٩٤,٨. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة الخطة، والتوصية فيما إذا كانت الخطة مستوفية لجميع المتطلبات اللازمة لوضع الرخصة تحت العناية والصيانة.

٩٤,٩. تسري خطة العناية والصيانة من بداية التاريخ المحدد في إشعار الوزارة بالموافقة عليها.

٩٤,١٠. إذا رفضت الوزارة الخطة، فعليها إشعار المرخص له بتقديم خطة أخرى معدلة.

٩٤,١١. يتعين على المرخص له تقديم الخطة المعدلة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره برفض الخطة.

٩٤,١٢. على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من استلام الخطة المعدلة القيام بما يلي:

٩٤,١٢,١. الموافقة على الخطة لمدة لا تتجاوز سنتين.

٩٤,١٢,٢. رفض الخطة إذا لم تستوف المتطلبات اللازمة.

٩٤,١٣. إذا لم يقدم المرخص له الخطة المعدلة خلال (٦٠) يوماً أو خلال المدة التي تحددها الوزارة، فتُعتبر خطة العناية والصيانة مرفوضة، ويجب على المرخص له أن يبدأ بإجراء عمليات إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٤,١٤. يخضع موقع الرخصة خلال فترة العناية والصيانة للتالي:

٩٤,١٤,١. مراجعة الخطة بشكل مستقل من قبل خبير مختص توافق عليه الوزارة، على نفقة المرخص له.

٩٤,١٤,٢. يقدم المرخص له تقرير مراجعة خطة العناية والصيانة إلى الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء مراجعة من الخبير المختص من التقرير.

٩٤,١٤,٣. تصدر الوزارة موافقتها على تقرير مراجعة العناية والصيانة المعد من الخبير المختص.

٩٤,١٥. على المرخص له التقدم بطلب إعادة تأهيل وإغلاق الموقع إذا تعذر إعادة المشروع إلى حالة التشغيل الطبيعية بعد فترة العناية والصيانة المعتمدة.

٩٤,١٦. لا يجوز لحامل رخصة تعدين أو منجم صغير أو رخصة الأغراض العامة، تشغيل أي جزء من موقع الرخصة الخاضعة للرعاية والصيانة، بما في ذلك منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، إلا بموافقة الوزارة.

المادة الخامسة والتسعون:

طلب شهادة إعادة التأهيل والإغلاق:

٩٥,١. يقدم المرخص له للوزارة طلب للحصول على شهادة إعادة التأهيل والإغلاق على كامل الموقع أو جزء منه وذلك خلال (١٨٠) يوماً بعد تاريخ إنهاء أو انتهاء الرخصة، أو التخلي الكلي أو الجزئي، أو إيقاف أي نشاط من أنشطة الرخصة وإعادة التأهيل المحلي.

٩٥,٢. يجب أن يُضمن طلب شهادة إعادة التأهيل والإغلاق، تقييم الأداء النهائي لخطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٥,٣. يجب على المرخص له تقديم ما يثبت موافقة الجهة المختصة بالبيئة على استكمال إعادة تأهيل موقع الرخصة.

٩٥,٤. يجب على المسؤول التنفيذي أن يقدم للوزارة تعهد يتضمن ما يلي:

٩٥,٤,١. أن المعلومات الواردة في خطة تقييم الأداء النهائي للإغلاق صحيحة ودقيقة.

٩٥,٤,٢. أن تقييم الأداء النهائي للإغلاق شامل لجميع متطلبات إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٥,٤,٣. أنه سيتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التزام المرخص له بتقييم الأداء النهائي للإغلاق.

٩٥,٥. للوزارة أن تجري فحصاً لموقع الرخصة، والنظر في تقييم الأداء النهائي للإغلاق، ولها خلال (٤٥) يوماً من تقديم الطلب القيام بأي مما يلي:

٩٥,٥,١. الموافقة على تقييم الأداء النهائي للإغلاق.

٩٥,٥,٢. رفض تقييم الأداء النهائي للإغلاق وإعادته، إذا كان لا يلبي المتطلبات المحددة.

٩٥,٥,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في تقييم الأداء النهائي للإغلاق لأسباب يتم توضيحها.

٩٥,٦. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة تقييم الأداء النهائي للإغلاق، والتوصية فيما إذا كانت مستوفية لجميع المتطلبات اللازمة لقبول المراجعة النهائية.

المادة السادسة والتسعون:

شهادة إعادة التأهيل والإغلاق:

٩٦,١. تصدر الوزارة شهادة إعادة التأهيل والإغلاق لموقع الرخصة أو جزءاً منه، عند موافقتها على تقييم الأداء النهائي للإغلاق وموافقة الجهة المختصة بالبيئة على الإغلاق.

٩٦,٢. مع مراعاة أحكام الضمان المالي الخاص بإعادة التأهيل والإغلاق، للوزارة عند إصدار شهادة الإغلاق، إعادة الضمان المالي، أو جزء منه، إلى المرخص له، وفقاً لمقتضيات إدارة الموقع بعد الإغلاق.

٩٦,٣. لا تصدر الوزارة شهادة الإغلاق إذا كان قيمة الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق، أو ما تبقى منه لا يغطي تكاليف إدارة الموقع بعد الإغلاق.

٩٦,٤. تصدر الوزارة شهادة الإغلاق عند استكمال جميع المتطلبات والالتزامات الخاصة بإعادة التأهيل والإغلاق.

المادة السابعة والتسعون:

شهادة إغلاق منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية:

٩٧,١. تصدر الوزارة شهادة إغلاق منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، بعد التنسيق مع الجهة المختصة بالبيئة، وبعد تأكيد هذه الجهة بأن منشآت السدود قد استوفت المعايير والضوابط اللازمة للحصول على الشهادة.

٩٧,٢. يجوز تقديم طلب لإغلاق موقع الرخصة أو جزء منه بالتزامن مع طلب الحصول على شهادة إغلاق منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، شريطة أن تكون شهادة إغلاق منشآت سدود المخلفات مُنفصلة عن شهادة إغلاق الرخصة.

الفصل الثالث:

الصحة والسلامة المهنية

القسم الأول:

الحقوق والواجبات والمسؤوليات العامة:

المادة الثامنة والتسعون:

الواجبات والصلاحيات العامة للمرخص له:

يجب على المرخص له الالتزام بالأنظمة ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية والحماية من الحريق، وتوفير معدات الوقاية الشخصية لجميع العاملين والزائرين في موقع الرخصة وتدريبهم عليها.

القسم الثاني:

معايير إدارة المخاطر والصحة والسلامة المهنية:

المادة التاسعة والتسعون:

معايير إدارة الصحة والسلامة المهنية:

٩٩,١. يجب على المرخص له التأكد من تنفيذ معايير إدارة الصحة والسلامة المهنية وتحديد مخاطر العمل بفعالية، واستمرار التحكم في المخاطر داخل موقع الرخصة، وتنفيذ برامج السلامة والصحة المهنية في موقع العمل أثناء عملية التعدين بأكملها.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

- ١٠٣,٤ . يجب تضمين جميع الشكاوى والردود في تقرير التزامات المرخص له.
- ١٠٣,٥ . يلتزم حامل رخصة الاستغلال بما يلي:
- ١٠٣,٥,١ . التعهد بخطة التفاعل المنتظم مع المجتمعات المحلية.
- ١٠٣,٥,٢ . التعهد بالطريقة التي سيتم التعامل بها مع شكاوى المجتمعات المحلية خلال فترة سريان الرخصة.

القسم الثاني:

التنمية المجتمعية:

المادة الرابعة بعد المائة:

التوظيف من المجتمع المحلي:

- ١٠٤,١ . مع مراعاة ما يقضي به نظام العمل، يجب أن تشمل دراسة الأثر الاجتماعي وخطة إدارة الأثر الاجتماعي، خطة لتوظيف المواطنين السعوديين وتكون الأفضلية في التوظيف للمواطنين السعوديين من المجتمعات المحلية الأقرب فالأقرب من موقع الرخصة، وتوفير فرص التدريب، وتنمية المهارات والتطوير لهم.
- ١٠٤,٢ . مع مراعاة ما يقضي به نظام العمل يجب على المرخص له أن يوظف عدداً كافياً من المواطنين السعوديين من المجتمعات المحلية.
- ١٠٤,٣ . إذا لم يتمكن المرخص له من توظيف عدداً كافياً من المواطنين السعوديين من المجتمعات المحلية فينبغي عليه وعلى نفقته الخاصة إعداد برامج متخصصة لتنمية مهارات المجتمع المحلي القريب من موقع الرخصة بما يتناسب مع الظروف الاجتماعية والمعيشية لهم.

المادة الخامسة بعد المائة:

الشراء من المجتمع المحلي:

- ١٠٥,١ . يجب أن تشمل دراسة الأثر الاجتماعي أو خطة إدارة الأثر الاجتماعي خطة للشراء من المجتمعات المحلية لتوفير الفرص التجارية للشركات والمؤسسات المحلية والأفراد.
- ١٠٥,٢ . يجب تحديد نسبة مئوية على الأقل من المبلغ الإجمالي الذي ينفقه المرخص له على السلع والخدمات كل عام، لتخصيصها للشراء من الشركات والمؤسسات والأفراد من المجتمعات المحلية ولا يشمل ذلك أجور القوى العاملة المحلية.
- ١٠٥,٣ . إذا لم يستطع المرخص له تنفيذ متطلبات الفقرة (١٠٥,٢) من هذه المادة بسبب تدني الجودة، أو الكمية، أو الأسعار غير التنافسية للسلع، أو الخدمات من المجتمعات المحلية، فعلى المرخص له إعداد وتنفيذ برامج تنمية اجتماعية تلبي الاحتياجات المحلية ذات الأهمية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يعادل نسبة الشراء المحلي من المشتريات.

المادة السادسة بعد المائة:

خطة تنمية المحتوى المحلي:

- يجب على طالب رخصة تعدين ورخصة المنجم الصغير ورخصة الأغراض العامة تضمين خطة لدعم المحتوى المحلي في أعماله.

المادة السابعة بعد المائة:

التقرير السنوي للتنمية الاجتماعية:

- ١٠٧,١ . يلتزم حامل رخصة الكشف، أو الاستغلال، أن يضمن في تقاريره السنوية عن مدى التزامه بمتطلبات خطة إدارة الأثر الاجتماعي.
- ١٠٧,٢ . يجب أن يشمل التقرير السنوي للتنمية الاجتماعية بحد أدنى التالي:
- ١٠٧,٢,١,١ . الالتزام بالخطط الموضحة في الفقرة (١٠٢,٤) من هذه اللائحة.
- ١٠٧,٢,١,٢ . الأسئلة والشكاوى المرسلة إلى الموظف المعني بإدارة الأداء المجتمعي والطريقة التي تم بها معالجتها.
- ١٠٧,٢,١,٣ . المساهمات المقدمة لتنمية المجتمع المحلي وفق المواد (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) من هذه اللائحة.
- ١٠٧,٢,٢ . يجوز أن يشمل التقرير السنوي للتنمية الاجتماعية طلباً لتعديل الخطط الموضحة في الفقرة (١٠٢,٤) من هذه اللائحة.

الباب الرابع:

الأحكام المالية

الفصل الأول:

الحد الأدنى للإنفاق لرخص الكشف

المادة الثامنة بعد المائة:

الحد الأدنى للإنفاق السنوي:

- ١٠٨,١ . يلتزم المرخص له برخصة كشف بالحد الأدنى لنفقات الكشف السنوية الموضحة في الملحق رقم (٤) بهذه اللائحة، ما لم يعفى من هذه النفقات بموجب قرار من الوزير أو من يفوضه.

المادة المائة:

تقييم المخاطر:

- ١٠٠,١ . على المرخص له، قبل الشروع في أي عمل قد يشكل خطراً على أي شخص، إجراء تقييم للمخاطر في موقع العمل بغرض تحديد وتقييم وإدارة المخاطر، والأخطار المحتملة، والاحتفاظ بنتائج تقييم المخاطر في موقع الرخصة.

المادة الأولى بعد المائة:

إصابات العمل والحوادث المهنية:

- ١٠١,١ . مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، على المرخص له تزويد الوزارة بنسخة من بلاغات الحوادث وإصابات العمل المتعلقة بأنشطة الرخصة.

الفصل الرابع:

إدارة الأداء المجتمعي:

القسم الأول:

إدارة الأداء الاجتماعي:

المادة الثانية بعد المائة:

الالتزام بمتطلبات دراسة الأثر الاجتماعي وخطة إدارة الأثر الاجتماعي:

- ١٠٢,١ . على طالب رخصة الكشف ورخصة محجر مواد البناء أن يضمن في طلب الحصول على الرخصة خطة لإدارة الأثر الاجتماعي تتضمن المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية.
- ١٠٢,٢ . على طالب رخصة التعدين ورخصة المنجم الصغير ورخصة الأغراض العامة أن يضمن في طلبه دراسة للأثر البيئي والاجتماعي تتضمن خطة لإدارة الأثر الاجتماعي ضمن دراسة الأثر الاجتماعي.
- ١٠٢,٣ . يجب أن تشمل دراسة الأثر الاجتماعي ما يلي:
- ١٠٢,٣,١ . تحديد الاحتياجات ذات الأهمية القصوى للمجتمعات المحلية في نطاق جغرافي قطره (١٠٠) كيلو متر من موقع الرخصة على أن تراعى احتياجات المجتمعات المحلية الأقرب من موقع الرخصة.
- ١٠٢,٣,٢ . خط الأساس الاجتماعي والاستبيانات الكمية.
- ١٠٢,٣,٣ . معلومات تفصيلية عن المجتمعات المحلية المحيطة بموقع الرخصة.
- ١٠٢,٣,٤ . الطرق المستخدمة في جمع المعلومات، بما في ذلك وصف المجتمعات المحلية أو أصحاب المصلحة المشاركين في تطوير تقييم الأثر الاجتماعي.
- ١٠٢,٣,٥ . التأثيرات الاجتماعية المباشرة المحتملة، وأهمية أي تأثيرات ومدتها، ومدى كل تأثير.
- ١٠٢,٤ . يجب أن تشمل خطة إدارة الأثر الاجتماعي ما يلي:
- ١٠٢,٤,١ . عمليات إدارة الأداء المجتمعي لمقدم الطلب، التي تحدد التوقعات المحتملة لدى المجتمع، والطريقة التي يقترحها للتعامل مع تلك التوقعات، وتعزيز الآثار الإيجابية.
- ١٠٢,٤,٢ . الآلية التي سوف يقوم بها مقدم الطلب لمعالجة احتياجات المجتمعات المحلية لتجنب أي آثار سلبية قد تقع عليهم أو التخفيف أو الحد منها.
- ١٠٢,٤,٣ . خطة للتفاعل المستمر، والمنتظم مع المجتمعات المحلية.
- ١٠٢,٤,٤ . خطة توضح الآلية التي سيقوم بها لإدارة الشكاوى خلال مدة الرخصة.
- ١٠٢,٤,٥ . خطة التوظيف من المجتمع المحلي.
- ١٠٢,٤,٦ . خطة الشراء من المجتمع المحلي.
- ١٠٢,٤,٧ . تحديد الأنظمة والسياسات المتعلقة بتدابير التخفيف من الآثار الاجتماعية التي ترتبط مباشرة بنوع الرخصة.
- ١٠٢,٥ . تقوم الوزارة بتقييم دراسة الأثر الاجتماعي وخطة إدارة الأثر الاجتماعي المشار إليهما في الفقرتين (١٠٢,٣) (١٠٢,٤) من هذه المادة، والموافقة عليها خلال فترة دراسة طلب الحصول على الرخصة وفق نوع كل رخصة.
- ١٠٢,٦ . إشعار مقدم الطلب برفض الدراسة أو الخطأ، وإشعاره بأسباب الرفض، ومنح طالب رخصة محجر مواد بناء (١٥) يوماً لتعديل الخطأ ويمنح طالب رخصة التعدين أو المنجم الصغير أو الأغراض العامة مدة (٣٠) يوماً لتعديل الدراسة.
- ١٠٢,٧ . على الوزارة خلال (٣٠) يوماً بعد استلام الدراسة أو الخطأ المعدلة، الموافقة عليها، أو رفضها، وإشعار مقدم الطلب بذلك.
- ١٠٢,٨ . على الوزارة في حال رفضها للدراسة أو الخطأ المعدلة، أن توضح أسباب الرفض.

المادة الثالثة بعد المائة:

تكليف موظف بإدارة الأداء المجتمعي:

- ١٠٣,١ . يجب على حامل رخصة الاستغلال، تكليف أياً من الموظفين يكون معنياً بإدارة الأداء المجتمعي لتلقي الأسئلة والشكاوى أثناء ساعات العمل الرسمية.
- ١٠٣,٢ . يجب أن يكون الموظف المكلف بإدارة الأداء المجتمعي مواطناً سعودياً، وأن يكون لديه المهارات اللازمة.
- ١٠٣,٣ . يلتزم المسؤول التنفيذي بالرد على الشكاوى المرسلة إلى الموظف المكلف بإدارة الأداء المجتمعي خلال (٣٠) يوماً من تلقي الشكوى.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

١٠٨,٢. يحتسب الحد الأدنى لنفقات الكشف السنوية على أساس حساب حاصل ضرب المساحة الإجمالية لموقع الرخصة بالكيلو متر المربع (على أن يتم احتساب الجزء من كيلو متر بنفس قيمة الكيلو متر) ضرب قيمة الحد الأدنى لنفقات الكشف السنوية لنفس السنة وفق ما هو موضح في الملحق رقم (٦) بهذه اللائحة وفق المعادلة التالية:

الحد الأدنى للإنفاق السنوي =

المساحة الإجمالية للرخصة بالكيلومتر أو جزء منه * × قيمة الحد الأدنى للإنفاق السنوي لتلك السنة * على أن يتم احتساب الجزء من كيلو متر بنفس قيمة الكيلو متر

١٠٨,٣. تشمل نفقات الكشف ما يلي:

١٠٨,٣,١. مصروفات الكشف عن المعادن والخامات في موقع رخصة الكشف المتعلقة بما يلي:

١٠٨,٣,٢. الأنشطة الجيولوجية والاستطلاع.

١٠٨,٣,٣. الأنشطة الجيوكيميائية.

١٠٨,٣,٤. الأنشطة الجيوفيزيائية والمسح الجوي.

١٠٨,٣,٥. جميع أعمال الكشف والحفر والتقييم والدراسات الجيولوجية، والهيدروولوجية، والطبوغرافية، والبيئية، والاجتماعية والمصاريف المترتبة عليها.

١٠٨,٣,٦. الأعمال المكتبية المتعلقة بإعداد الدراسات وتقييم نتائج الكشف.

١٠٨,٣,٧. تكاليف الوصول لموقع الرخصة.

١٠٨,٣,٨. المصروفات التشغيلية اللازمة للقيام بأعمال الكشف داخل موقع الرخصة.

١٠٨,٣,٩. المصروفات على إعادة التأهيل المرتبطة بأعمال الكشف بموقع الرخصة.

١٠٨,٣,١٠. المصروفات اللازمة لتقييم فرص الاستغلال المستقبلي للمعادن بموقع الرخصة بما في ذلك إعداد دراسات الجدوى والإغلاق ودراسة الأثر البيئي.

١٠٨,٣,١١. الإيجار السطحي السنوي.

١٠٨,٣,١٢. مصاريف القوى العاملة في رخصة الكشف.

١٠٨,٤. يستثنى من نفقات الكشف الفعلي النفقات الأخرى، ومنها:

١٠٨,٤,١. النفقات التي صرفت قبل الحصول على الرخصة.

١٠٨,٤,٢. النفقات والرسوم المتعلقة بعمليات تحويل الرخصة أو الاستحواذ عليها.

١٠٨,٤,٣. النفقات المتعلقة بالغرامات والعقوبات.

١٠٨,٤,٤. النفقات المتعلقة بتمويل عمليات الكشف.

١٠٨,٥. يُحدد إجمالي النفقات غير المباشرة المحولة، أو المخصصة لمصاريف المكتب الرئيسي والمساندة الإدارية لحامل الرخصة بإحدى الطرق التالية –أيهما أقل–:

١٠٨,٥,١. (٢٠٪) من إجمالي نفقات الكشف السنوية.

١٠٨,٥,٢. (٢٠٪) من الحد الأدنى للإنفاق السنوي.

١٠٨,٥,٢,١. يجوز للمرخص له بالكشف، والذي لديه أكثر من رخصة كشف

متجاورة، أن يوزع إجمالي قيمة الإنفاق السنوي على هذه الرخص.

١٠٨,٥,٢,٢. يجب أن تكون نفقات الكشف السنوية مساوية أو أكثر من الحد الأدنى

للفنفقات وفق الضوابط الموضحة في هذه المادة.

١٠٨,٥,٢,٣. يجوز نقل نفقات الكشف الزائدة عن الحد الأدنى للإنفاق السنوي التي

صرفت إلى السنوات التي تليها.

١٠٨,٥,٢,٤. يعتبر المرخص له ملتزماً بالحد الأدنى للإنفاق في سنة التقييم، إذا كان

إجمالي نفقات الكشف خلال تلك السنة مضافاً إليه نفقات الكشف الزائدة

من السنوات السابقة أكبر من أو يعادل الحد الأدنى للإنفاق لتلك السنة.

١٠٨,٥,٢,٥. مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة والخمسين من النظام، في حال

عدم التزام المرخص له بالحد الأدنى للإنفاق السنوي، تنتقل القيمة

المتبقية من الحد الأدنى للإنفاق السنوي إلى السنتين التاليتين، وفي

حال استمرار هذه المخالفة، فللوزارة عدم قبول تجديد الرخصة أو

إلغاء حقه الحصري في الحصول على رخصة استغلال.

١٠٨,٥,٢,٦. يجوز للوزارة أن تطلب من المرخص له برخصة كشف تقديم تقرير

مراجعة بإجمالي نفقات الكشف من محاسب قانوني معتمد.

المادة التاسعة بعد المائة:

الإعفاء من شرط الحد الأدنى لمبلغ نفقات الكشف:

١٠٩,١. يجوز للمرخص له برخصة كشف تقديم طلب إلى الوزارة لإعفائه من الالتزامات المفروضة

بموجب المادة الثامنة بعد المائة من هذه اللائحة.

١٠٩,٢. يجب أن يكون الطلب بالشكل المحدد ويقدم هذه المعلومات على النحو المبين في الأدلة الإرشادية

التي تصدرها الوزارة وفق المادة الثالثة من اللائحة، بما في ذلك الظروف الاستثنائية أو الخاصة

التي يخضع لها مقدم الطلب.

١٠٩,٣. يجوز للوزير أو من يفوضه منح إعفاء كلي أو جزئي من الحد الأدنى للمتطلبات مبلغ نفقات

الكشف المنصوص عليها في المادة الثامنة بعد المائة من هذه اللائحة، فيما يتعلق بمقدم طلب

محدد إذا كان مقدم الطلب مستوفياً للمتطلبات المفروضة بموجب الفقرة (١٠٩,١) من هذه

المادة، أو لجميع رخص الكشف، متى ما توفرت الأسباب التالية:

١٠٩,٣,١. الحاجة إلى وقت لتقييم العمل المنجز في موقع الرخصة، وتخطيط أنشطة الكشف

أو الاستغلال المستقبلية بما في ذلك الحاجة إلى وقت لإنشاء وحدات المعالجة التجريبية وإنشاء المنشآت اللازمة الأخرى حسب اقتضاء الحالة، على أن يقدم للوزارة ما يثبت اتخاذها للإجراءات اللازمة للقيام بهذه الأعمال.

١٠٩,٣,٢. أن تكون منطقة رخصة الكشف منطقة لا يمكن العمل فيها لأسباب خارجة عن إرادة

حامل الرخصة، كالأسباب الأمنية أو البيئية أو الصحية أو غيرها.

المادة العاشرة بعد المائة:

الإيجار السطحي:

١١٠,١. باستثناء الأراضي المملوكة ملكية خاصة، يجب على المرخص له برخصة كشف واستغلال دفع

إيجار سطحي سنوي وذلك خلال (٣٠) يوماً لكل سنة من صدور الرخصة، على أن يدفع الإيجار السطحي للسنة الأولى قبل صدور الرخصة.

١١٠,٢. يحسب الإيجار السطحي لرخص مواد البناء وفقاً لما هو موضح في الملحق رقم (٣) من هذه

اللائحة.

١١٠,٣. يحسب الإيجار السطحي لرخص الاستغلال الأخرى وفقاً للمعادلة التالية:

الإيجار السطحي السنوي =

مساحة الرخصة بالكيلو متر المربع أو جزء منه * × قيمة الإيجار السطحي السنوي للكيلو متر المربع

* على أن يتم احتساب الجزء من كيلو متر بنفس قيمة الكيلو متر

الفصل الثاني:

المقابل المالي

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

المقابل المالي لمعادن الفئة (أ):

١١١,١. يدفع المرخص له برخصة الاستغلال لمعادن الفئة (أ) غير الخاضع لضريبة الدخل أو الخاضع

للزكاة وضريبة الدخل معاً المقابل المالي التالي:

١١١,١,١. ما يعادل ضريبة الدخل محسوماً منها الزكاة المستحقة وفقاً لما هو موضح بالمادة

التاسعة والعشرين بعد المائة من اللائحة.

١١١,١,٢. المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج: نسبة من قيمة المعدن عند الاستخراج

وفقاً للنسب المحددة في الملحق رقم (٢)، ويعفى المرخص له في السنوات الخمس

الأولى من تاريخ صدور الرخصة من دفع قيمة هذا المقابل.

١١١,٢. يدفع المرخص له برخصة الاستغلال لمعادن الفئة (أ) الخاضع لضريبة الدخل –بالإضافة إلى

ضريبة الدخل– المقابل المالي التالي:

١١١,٢,١. المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج: نسبة من قيمة المعدن عند الاستخراج

وفقاً للنسب المحددة في الملحق رقم (٢)، ويعفى المرخص له في السنوات الخمس

الأولى من تاريخ صدور الرخصة من دفع قيمة هذا المقابل.

١١١,٢,٢. يتم حساب المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج =

نسبة المقابل المالي للمعدن المحددة في الملحق رقم (٢) X صافي قيمة المعدن عند الاستخراج

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

المقابل المالي للمعادن للفئة (ب):

١١٢,١. يجب على المرخص له برخصة الاستغلال دفع المقابل المالي لكل طن من الخام المستغل، أو نسبة

مئوية من صافي إيرادات الرخصة وفق القيمة المحددة في الملحق رقم (١/٣)، أو النسبة المحددة

في الملحق رقم (٣/ب) من هذه اللائحة.

١١٢,٢. يحسب المقابل المالي للاستغلال لكل طن من المعدن المستغل وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي للاستغلال =

قيمة المقابل المالي للمعدن المحددة في الملحق رقم (٣) X كمية الخام المنتج بالطن

١١٢,٣. يحسب المقابل المالي للاستغلال من قيمة مبيعات المعدن المستغل وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي للاستغلال =

نسبة المقابل المالي للمعدن المحددة في الملحق رقم (٣) X صافي الإيرادات في بوابة الرخصة

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

المقابل المالي للمعادن للفئة (ج):

١١٣,١. يجب على المرخص له لمعادن الفئة (ج) دفع المقابل المالي لكل طن من الخام وفق قيمة الخام

المحددة في الملحق رقم (٤) من هذه اللائحة.

١١٣,٢. يحسب المقابل المالي لكل طن من الخام وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي لفئات المعادن (ج) =

قيمة المقابل المالي للمعدن المحددة في الملحق رقم (٤) X كمية الخام المنتج بالطن.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

استحقاق المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج للفئة (أ):

١١٤,١. يدفع المرخص له مقابلاً مالياً عن قيمة المعدن عند الاستخراج، إذا حقق المعدن صافي قيمة موجبة، على أن يتم تحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج وفقاً للمادة السادسة عشرة بعد المائة من هذه اللائحة.

شكل توضيحي: تحديد نقطتي الاستخراج والتقييم لمعادن الفئة (أ)



المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

تحديد إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم للفئة (أ):

١١٥,١. تُحدد (نقطة التقييم) عند تحقق أي مما يلي -أيهما يتحقق أولاً- :
١١٥,١,١. إنتاج أول منتج قابل للبيع مشتق من المعدن.
١١٥,١,٢. التوريد الأولي للمعدن.
١١٥,١,٣. تصدير المعدن خارج المملكة.
١١٥,١,٤. استخدام المعدن لأي غرض، ولا يشمل ذلك زيادة تركيز المعدن أو إنتاج أول منتج قابل للبيع.
١١٥,٢. تحدد الوزارة أول منتج قابل للبيع، وفقاً لشروط وأحكام الرخصة، وبناءً على دراسة الجدوى المقدمة في الطلب.
١١٥,٣. يتم التوريد الأولي للمعادن الواردة في الفقرة (١١٥,١,٢) من هذه المادة في حالة بيع المعدن، أو التصرف فيه، أو نقله، من قبل المرخص له برخصة الاستغلال لأي طرف آخر مستقل.
١١٥,٤. يشمل توقيت التوريد الأولي الذي يقوم به المرخص له بالاستغلال ما يلي:
١١٥,١,١. وقت تسليم المعدن.
١١٥,١,٢. وقت انتقال ملكية المعدن إلى متلقي التوريد الأولي.
١١٥,٥. يحدد إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم وفق الحالات التالية:
١١٥,٥,١. في حالة إنتاج وبيع أول معدن قابل للبيع خلال فترة استحقاق المقابل المالي، تحتسب إيرادات البيع على أنها إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم.
١١٥,٥,٢. في حالة إنتاج أول معدن قابل للبيع لم يبيع خلال فترة استحقاق المقابل المالي، تحتسب إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم على أساس المعادلة التالية:
إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم = كمية أول معدن منتج قابل للبيع لم يبيع خلال فترة المقابل المالي $\times$ السعر المرجعي القابل للتطبيق.
١١٥,٥,٣. تكون قيمة بيع التوريد الأولي: هي إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم.
١١٥,٥,٤. في حال تصدير أو استخدام أي معدن، تكون إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم مساوية للسعر التجاري في وقت التصدير أو في وقت ومكان استخدام المعدن.
١١٥,٦. يحدد السعر المرجعي لأول معدن قابل للبيع كما يلي:
١١٥,٦,١. في حالة تداول أول معدن قابل للبيع في سوق تنافسي، فإن السعر المرجعي هو متوسط سعر الإغلاق اليومي المعلن عنه في سوق معادن دولي مقبول لدى الوزارة، أو في نشرة معتمدة لدى الوزارة خلال فترة المقابل المالي.
١١٥,٦,٢. في حالة عدم تداول أول منتج قابل للبيع في سوق تنافسي، يكون السعر على النحو الذي تحدده الوزارة لذلك المنتج.
١١٥,٧. يحدد السوق التنافسي وفقاً لأي مما يلي:
١١٥,٧,١. إذا كان هناك سعر معلن أو منشور لأول منتج قابل للبيع في سوق معادن دولي مقبول للوزارة.
١١٥,٧,٢. إذا كانت هناك نشرة معتمدة لدى الوزارة لعرض أو نشر أسعار أول منتج قابل للبيع في السوق الدولية.
١١٥,٧,٣. يجب أن يتوافق السعر المرجعي المستخدم لأول منتج قابل للبيع من المعدن مع وحدة القياس المعتمدة في السوق المستند إليها.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

طرق تحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:

١١٦,١. تحدد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج خلال فترة المقابل المالي بإحدى الطرق التالية:
١١٦,١,١. الطريقة الأساسية لحساب صافي الربح وفقاً للمادة السابعة عشرة بعد المائة من اللائحة.

١١٦,١,٢. الطريقة البديلة وفقاً للمادة الخامسة والعشرين بعد المائة من اللائحة إذا اختار المرخص له برخصة الاستغلال استخدام الطريقة البديلة، فيجب أن يُعتمد مسبقاً من الوزارة.
١١٦,١,٣. إذا اختار المرخص له برخصة الاستغلال الطريقة البديلة المعتمدة من الوزارة، فإن أي اختيار لاحق لاستخدام الطريقة الأساسية لصافي الربح، يجب أن يُعتمد مسبقاً من الوزارة.
١١٦,١,٤. إذا تعذر تحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج من قبل المرخص له وفقاً للأحكام السابقة في هذه المادة، تقوم الوزارة بتحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج وفق المادة الحادية والخمسون من النظام.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

الطريقة الأساسية لاحتساب قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:

١١٧,١. يحدد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج بالطريقة الأساسية وفقاً لما يلي:
١١٧,١,١. تحديد إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم لفترة المقابل المالي.
١١٧,١,٢. تحديد إجمالي المبالغ التالية:
١١٧,١,٢,١. مصروفات التشغيل لأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، وحتى نقطة التقييم خلال فترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن، وفق ما هو محدد في المادة الثامنة عشرة بعد المائة من هذه اللائحة.
١١٧,١,٢,٢. مصروفات الاستهلاك لأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، وحتى نقطة التقييم خلال فترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن، وفق ما هو محدد في المادة العشرين بعد المائة من هذه اللائحة.
١١٧,١,٢,٣. عائد تقديري على رأس المال للاستثمارات اللاحقة للاستخراج، وحتى نقطة التقييم لفترة المقابل المالي، وفق ما هو محدد في المادة الثالثة والعشرين بعد المائة من هذه اللائحة.
١١٧,١,٢,٤. تحسب قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج بالطريقة الأساسية من خلال حسم المبلغ المحدد في الفقرة (١١٧,١,٢) من هذه المادة من المبلغ المحدد في الفقرة (١١٧,١,١) من هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

مصروفات تشغيل أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج:

١١٨,١. هي أي مصروفات باستثناء الاستهلاك، وفقاً للمبادئ المحاسبية لفترة المقابل المالي، إذا تحققت الشروط التالية:
١١٨,١,١. أن تكون المصروفات متعلقة بما يلي:
١١٨,١,١,١. ممارسة الأنشطة المتعلقة بالمعادن المشمولة بالرخصة لفترة المقابل المالي والتي يتم تنفيذها بعد نقطة الاستخراج وقبل تحقيق الإيرادات في نقطة التقييم.
١١٨,١,١,٢. نقل المعدن على هيئته بعد نقطة التقييم.
١١٨,١,١,٣. التأمين على نقل المعادن على هيئته بعد نقطة التقييم.
١١٨,١,٢. ألا تكون من ضمن المصروفات المستثناة من الحسم المحددة في المادة التاسعة عشرة بعد المائة من هذه اللائحة.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

المصروفات المستثناة:

١١٩,١. تستثنى المصروفات التالية من الحسم في مصروفات التشغيل لأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج للفترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن:
١١٩,١,١. تكاليف التمويل، وإصدار الأسهم، وسداد الأصول والفوائد على القروض، وتوزيع الأرباح، وإعادة شراء الأسهم أو استردادها، والتفقات المماثلة.
١١٩,١,٢. التحوط أو اتفاق صرف وتحويل العملات إذا كان يتعلق باتفاق المشتقات المالية أو تحوط العملات الأجنبية.
١١٩,١,٣. المصاريف الإدارية والمكتبية العامة، وما يماثلها خارج المملكة -إن وجدت-.
١١٩,١,٤. الزكاة وضريبة الدخل.
١١٩,١,٥. أي مبلغ مدفوع بأمر من محكمة، أو غرامة مدفوعة أو مستحقة عن أي عقوبة بموجب الأنظمة المحلية، والفوائد المرتبطة بالغرامات، بموجب القوانين الدولية.

المادة العشرون بعد المائة:

مصروفات الاستهلاك في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج:

١٢٠,١. تطبق مصروفات الاستهلاك في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، إذا امتلك المرخص له الأصل وقام باستخدامه، أو قام بتركيب أو إنشاء أصل للاستخدام لتنفيذ أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج المتعلقة بالمعدن المشمول في رخصة الاستغلال.
١٢٠,٢. يكون مبلغ استهلاك الأصل خلال فترة المقابل المالي مساوياً لمبلغ الاستهلاك المحدد وفقاً لمبادئ



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

المحاسبة بشرط أن يحسب الاستهلاك لهذا الغرض على أساس التكلفة وتجاهل أي عمليات إعادة تقييم.

١٢٠,٣. يخفض المبلغ المحدد وفقاً للفقرة (١٢٠,٢) من هذه المادة، بحيث لا يحسب استهلاك الأصل للفترة التي يكون فيها غير مستخدم، أو غير مثبت أو ليس جاهزاً للاستخدام، أو أن الأصل أنشئ لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

١٢٠,٤. تنطبق أحكام هذه المادة على التحسينات المتعلقة بالتجهيزات المرتبطة بالأرض كما لو كانت أصلاً منفصلاً عن الأرض، سواء كانت هذه التحسينات ثابتة أو منقولة.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

تعديلات الاستهلاك للأصول المستأجرة:

١٢١,١. إذا استأجر المرخص له أصلاً وكان مطلوباً منه الإفصاح عنه في حساباته وفقاً لمبادئ المحاسبة، فيطبق ما يلي:

١٢١,١,١. معاملة استهلاك الأصل المستأجر المفصّل عنه على أنه استهلاك للأصل المملوك للمرخص له.

١٢١,١,٢. لا تحسب مدفوعات إيجار الأصول المؤجرة كمصروفات.

١٢١,١,٣. تُعامل مع مصاريف تمويل الإيجار المنكبة بموجب عقد الإيجار كتكاليف تمويل كما تم في الفقرة (١١٩,١,١) من هذه اللائحة.

١٢١,١,٤. يخفض مبلغ استهلاك الأصل المفصّل عنه في الفقرة (١٢١,١,١) من هذه المادة بحيث لا يحسب استهلاك الأصل للفترة التي يكون فيها غير مستخدم، أو غير مثبت أو ليس جاهزاً للاستخدام، أو أن الأصل تم إنشاؤه لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

تعديلات الاستهلاك للأصول المشتراة بالتقسيط:

١٢٢,١. إذا استأجر المرخص له برخصة الاستغلال أصلاً بموجب اتفاقية الشراء بالتقسيط، وكان من اللازم الإفصاح عنه في حساباته للأغراض المحاسبية وفقاً لمبادئ المحاسبة، فيطبق ما يلي:

١٢٢,١,١. يعامل استهلاك الأصل الذي تمت رسملته على أنه استهلاك للأصل المملوك للمرخص له برخصة الاستغلال.

١٢٢,١,٢. لا تحسب مدفوعات الشراء بالتقسيط على أنها تكاليف تشغيل.

١٢٢,١,٣. تعامل مع مصاريف رسوم الشراء بالتقسيط وفقاً لعقد الشراء بالتقسيط كمصاريف تمويل كما تم في الفقرة (١١٩,١,١) من هذه اللائحة.

١٢٢,١,٤. يخفض مبلغ استهلاك الأصل المفصّل عنه في الفقرة (١٢٢,١,١) من هذه المادة بحيث لا يحسب استهلاك الأصل للفترة التي يكون فيها غير مستخدم، أو غير مثبت، أو ليس جاهزاً للاستخدام، أو أن الأصل أنشئ لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

العائد التقديري على رأس المال:

١٢٣,١. يحدد مبلغ العائد التقديري على رأس المال من نقطة الاستخراج وحتى نقطة التقييم لرخصة الاستغلال لفترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن وفقاً للمعادلة التالية:

مبلغ العائد التقديري على رأس المال = إجمالي القيمة الدفترية X [سعر السندات طويلة الأجل لفترة المقابل المالي $(+ ٠,٠٥)$] $(\times)$ الأيام في فترة المقابل المالي $(\div)$ (٣٦٥)

١٢٣,٢. إجمالي القيمة الدفترية المشار إليها في الفقرة (١٢٣,١) من هذه المادة هي مجموع القيمة الدفترية للأصول المحددة في المواد العشرين بعد المائة، والمادة الحادية والعشرين بعد المائة، والمادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذه اللائحة في بداية فترة المقابل المالي التي تخفض فيها القيمة الدفترية للأصل، بحيث لا يحسب العائد على رأس المال للفترة التي يكون فيها الأصل غير مستخدم، أو غير مثبت، أو ليس جاهزاً للاستخدام أو أنشئ لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

١٢٣,٣. يحدد سعر السندات طويلة الأجل لفترة المقابل المالي المشار إليه في الفقرة (١٢٣,١) من هذه المادة وفقاً لما يلي:

١٢٣,٣,١. متوسط عائدات السندات الحكومية السعودية للعشر سنوات التي تنشرها الجهة المختصة لتلك الفترة.

١٢٣,٣,٢. إذا لم يتم نشر متوسط عائدات السندات الحكومية من الجهة المختصة لتلك الفترة، فتقوم الوزارة بتحديد متوسط تلك العائدات على أساس عادل ومعقول.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

الطريقة البديلة لاحتساب قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:

١٢٤,١. يجب أن تكون أي طريقة بديلة مستخدمة لتحديد إجمالي إيرادات المعدن في نقطة التقييم، تستخدم مقياساً مناسباً وموثوقاً لمعرفة قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج، مع مراعاة ظروف

المرخص له -ومن هنا على سبيل المثال لا الحصر- المهام التي يؤديها والأصول التي يستخدمها والمخاطر التي يتعرض لها لتنفيذ أنشطة المراحل الأولية وأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، وكذلك جميع المعلومات الأخرى ذات الصلة.

١٢٤,٢. مع مراعاة ماورد في الفقرة (١٢٤,١)، فإنه يجوز استخدام الطريقة البديلة لتحديد قيمة المعدن عند الاستخراج وفقاً للشروط التالية:

١٢٤,٢,١. أن تكون أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج تمت من قبل طرف غير المرخص له (طرف آخر) بما في ذلك استخدام جميع الأصول.

١٢٤,٢,٢. ألا يكون هناك أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للطرف الآخر بشأن المعدن.

١٢٤,٢,٣. أن يكون التعامل مع الطرف الآخر بشكل مستقل تماماً.

١٢٤,٢,٤. أن يكون هناك سوق تنافسية لمنتج الطرف الآخر، وتعتبر السوق تنافسية إذا كان مستوى العائد الذي تحصل عليه الطرف الآخر يتناسب مع رأس المال المستثمر، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر غير القابلة للتنوع المصاحبة لمثل هذه الأنشطة.

١٢٤,٣. تعتبر أي طريقة بديلة مقترحة مستوفية الشروط إذا حدد المرخص له قيمة المعدن عند الاستخراج بشكل معقول، دون الحد من نطاق أو أنواع الطرق البديلة الأخرى، وفقاً للفقرة (١٢٤,١) من هذه المادة، ويمكن تحديد قيمة المعدن عند الاستخراج بشكل معقول بالطريقة التالية:

١٢٤,٣,١. تخفيض إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم، وفقاً للشروط التي نص عليها في الفقرة (١٢٤,٢) من هذه المادة بمبلغ يكفي لضمان تمكن الطرف الآخر من استرداد المبالغ التالية، على ألا تتجاوز المبالغ المحسومة التكاليف المرتبطة بالمعدن:

١٢٤,٣,١,١. أي تكاليف تشغيلية.

١٢٤,٣,١,٢. مبلغ تعادل قيمته أي استهلاك للأصول استخدمها الطرف الآخر.

١٢٤,٣,١,٣. مبلغ يساوي العائد على رأس المال ولا يتجاوز الالتزامات الرأسمالية المستمرة.

١٢٤,٣,٢. إعادة كل التكاليف التي خصمت ودفعت لاحقاً من قبل المشتري إلى قيمة المعدن عند الاستخراج.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

نقطة الاستخراج:

١٢٥,١. تحدد نقطة الاستخراج وفق الحالات التالية:

١٢٥,١,١. في حالة تخزين معدن في مخزون المعادن المستخرجة فإن نقطة الاستخراج هي نقطة التخزين.

١٢٥,١,٢. إذا لم يخزن المعدن في مخزون المعادن المستخرجة ونقل مباشرة، فتكون نقطة الاستخراج هي المكان الذي ينقل إليه المعدن لأول مرة.

١٢٥,٢. في حالة حصول التوريد الأولي للمعدن قبل تحديد نقطة الاستخراج وفقاً للفترتين (١٢٥,١,١) و (١٢٥,١,٢) من هذه المادة، تكون نقطة استخراج المعدن هي المكان الذي يوجد فيه المعدن مباشرة قبل التوريد الأولي.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

المبالغ التي تعكس التعاملات المستقلة:

١٢٦,١. إذا تبين للوزارة أن المرخص له لم يقيم المعادن المستخرجة بسعر تجاري، فيجب على المرخص له تعديل المبلغ بما يتفق مع تقييم السعر التجاري عند الاستخراج.

١٢٦,٢. في حال عدم تقيد المرخص له بتقييم المعادن بالسعر التجاري، وذلك لغرض البيع أو الاستخدام لنفسه أو لأي غرض آخر، فيجب على المرخص له أن يقدم للوزارة قيمة المعدن بالسعر التجاري.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

الطريقة التي يتعين استخدامها عند تحديد المبالغ التي تعكس التعاملات المستقلة:

١٢٧,١. لأغراض تطبيق المادة السادسة والعشرون بعد المائة من هذه اللائحة، ولأغراض تحديد السعر التجاري، يتم تحديد جميع المبالغ ذات الصلة باستخدام طرق متوافقة مع نظام ضريبة الدخل، ولا سيما تعليمات تسعير المعاملات.

١٢٧,٢. في حال عجز المرخص له عن تحديد السعر التجاري، يجب عليه إشعار الوزارة فوراً لتقوم الوزارة بتقدير السعر التجاري.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

ضوابط وشروط تخفيض المقابل المالي من قيمة المعدن عند الاستخراج:

١٢٨,١. يجوز للوزارة تخفيض قيمة المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج لمعادن الفئة (أ)، المعالج والقابل للتصدير، بنسبة (٣٠٪)، للكميات المستخدمة لكل مرحلة من مراحل تصنيع المعدن الإضافية داخل المملكة في سلاسل القيمة المضافة لذلك المعدن، سواء كان تصنيع المعدن بواسطة حامل الرخصة أو طرف صناعي مستقل داخل المملكة، بشرط أن يستوفي المرخص له ما يلي:

١٢٨,١,١. إذا تمت مرحلة التصنيع الإضافية داخل المملكة.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

١٢٨,١,٢. إذا تمت المعالجة والتصنيع الإضافية ليصل للمرحلة التالية لإنتاج سلعة قابلة للتداول في سلاسل القيمة المضافة.

١٢٨,٢. إذا بيعت سلعة تحتوي على معدن لطرف صناعي مستقل داخل المملكة، يجب تقديم المستندات اللازمة.

١٢٨,٣. يحق للوزير زيادة نسبة التخفيض لمرحلة معينة من سلاسل القيمة المضافة إلى (٥٠٪).

١٢٨,٤. يجوز -بعد الاتفاق مع وزير المالية- تخفيض قيمة المقابل المالي لمعادن الفئات الأخرى، إذا تمت معالجته داخل الدولة، ووفقاً لما تحدده الوزارة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

معادل ضريبة الدخل:

١٢٩,١. يُحدد معادل ضريبة الدخل المستحق على المرخص له برخصة الاستغلال وفقاً لما يلي:

١٢٩,١,١. يُحدد عن كل سنة على حدة بخصوص كل رخصة استغلال يحصل عليها المرخص له.

١٢٩,١,٢. يُحدد اعتباراً من تاريخ إصدار رخصة الاستغلال، أو حصول المرخص له عليها.

١٢٩,١,٣. يكون معادل الضريبة المستحق عن كل سنة ترخيص بمبلغ يساوي ما ورد في

الفقرة (١٢٩,١,٣,١) من هذه المادة، محسوماً مما ورد في الفقرة (١٢٩,١,٣,٢)

من هذه المادة حيث إن:

١٢٩,١,٣,١,١. مبلغ ضريبة الدخل الذي على المرخص له برخصة الاستغلال

دفعه عن تلك السنة على افتراض أن حامل الرخصة هو شركة

أموال مقرها في المملكة تخضع بالكامل لنظام ضريبة الدخل،

ودخلها الوحيد الخاضع للضريبة عن تلك السنة يتمثل فيما يلي:

١٢٩,١,٣,١,١. إجمالي الإيرادات المحققة من جميع المعادن التي تشملها

رخصة الاستغلال لتلك السنة.

١٢٩,١,٣,١,٢. مبالغ الدخل الخاضعة للضريبة المتعلقة بالمبالغ المحددة

وفقاً للمادة الثالثة والثلاثون بعد المائة من اللائحة.

١٢٩,١,٣,٢. مبلغ ضريبة الدخل المستحق على المرخص له برخصة الاستغلال

دفعه عن تلك السنة على افتراض أن الدخل الوحيد الخاضع

للضريبة عن تلك السنة يتمثل فيما يلي:

١٢٩,١,٣,٢,١. إجمالي الإيرادات المحققة من جميع المعادن التي تشملها رخصة

الاستغلال لتلك السنة.

١٢٩,١,٣,٢,٢. المبلغ المحدد وفقاً للمادة الثالثة والثلاثون بعد المائة من اللائحة.

المادة الثلاثون بعد المائة:

الخسائر المُرحلة:

١٣٠,١. تعتبر الخسائر مُرحلة عند تحديد مُعادل ضريبة الدخل على المرخص له بالشروط التالية:

١٣٠,١,١. أن يكون ترحيل الخسائر في وقت إصدار الرخصة أو الحصول عليها على افتراض

أن يكون مقر الشركة في المملكة، وأن تكون خاضعة لنظام ضريبة الدخل.

١٣٠,١,٢. أن تكون الخسائر ناتجة عن الإنفاق أو الاستهلاك، أو مرتبطة بأنشطة الاستطلاع

والكشف، وغيرها من الأعمال التمهيدية، والتطويرية لاستغلال الموارد الطبيعية

المتعلقة برخص الاستطلاع أو الكشف.

١٣٠,١,٣. ألا يسبق تطبيق الفقرة (١٣٠,١) من هذه المادة على هذه الخسائر من قبل.

١٣٠,٢. يجوز للمرخص له برخصة الكشف نقل الخسائر المُرحلة إلى رخصة استغلال أخرى حصل

عليها، وتعتبر تلك الخسائر المُرحلة المنقولة خسائر مُرحلة بغرض تحديد مُعادل ضريبة الدخل

المفروضة على حامل الرخصة عن رخصة الاستغلال الأخرى، شريطة ألا تخصم الخسائر

المُرحلة بالفعل لأغراض تحديد مُعادل ضريبة الدخل فيما يتعلق بأي رخصة استغلال.

١٣٠,٣. يجوز خصم الخسائر المُرحلة لغرض تحديد معادل ضريبة الدخل لأي سنة في حالة استيفاء الشروط

التي نصت عليها أنظمة الضرائب ذات الصلة للسماح بترحيل هذه الخسائر وإمكانية خصمها.

١٣٠,٤. لا تنطبق هذه المادة إلا على الخسائر المُرحلة بعد تاريخ دخول هذه اللائحة حيز النفاذ.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

ضوابط تحديد المبالغ المستقطعة بسبب الاستهلاك والدخل الخاضع للضريبة

نتيجة التصرف في الأصول القابلة للاستهلاك والمحخصة لأنشطة المراحل الأولى:

١٣١,١. تُحدد مبالغ الاستهلاك والدخل الخاضع للضريبة بعد استبعاد الأصول القابلة للاستهلاك

والمستخدمة في توليد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال، وبتطبيق أنظمة

الضرائب ذات الصلة، وذلك لكل رخصة استغلال على حدة.

١٣١,٢. تخصص تكلفة الأصل بالكامل إلى رخصة الاستغلال في حالة الأصول القابلة للاستهلاك في

الحالات التالية:

١٣١,٢,١. إذا استخدمها المرخص له برخصة الاستغلال لأول مرة عند الحصول على الرخصة

أو بعد ذلك.

١٣١,٢,٢. إذا استخدم الأصل فقط لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة

برخصة الاستغلال.

١٣١,٣. إذا طبقت الفقرة (١٣١,١) من هذه المادة، وفيما بعد لم يُعد الأصل مُستخدماً فقط لتنفيذ

الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال، يتعين تخفيض رصيد

مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلقة برخصة الاستغلال المنسوبة إلى الأصل بالتناسب

مع استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال فيما يخص استخدام الأصل في أي نشاط آخر،

ويسري هذا التخفيض من تاريخ توقف استخدام الأصل لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن

المستخرج.

١٣١,٤. إذا طبقت الفقرة (١٣١,١) من هذه المادة، وبعد ذلك أصبح الأصل مُستخدماً لأغراض رخصة

استغلال أخرى، وكان للأصل رصيد متبقي في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق

برخصة الاستغلال محل الرصيد، يجب تخصيص نسبة من الرصيد المتبقي إلى رخصة

الاستغلال الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى

بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط، ويكون ذلك اعتباراً من تاريخ استخدام الأصل في

رخصة الاستغلال الأخرى.

١٣١,٥. يُخصص جزء من تكلفة الأصل إلى رخصة الاستغلال في حالة الأصل القابل للاستهلاك الذي

استخدمه حامل الرخصة لأول مرة عند حصوله على الرخصة أو بعد ذلك، وعند استخدام

الأصل جزئياً لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخص الاستغلال،

يحدد هذا الجزء بالتناسب مع استخدام الأصل فيما يتعلق برخصة الاستغلال والخاصة

باستخدام الأصل في أي نشاط آخر.

١٣١,٦. إذا طبقت الفقرة (١٣١,٥) من هذه المادة من قبل، وحدث تغيير في نسبة استخدام الأصل،

فيجب تعديل رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال المنسوبة

إلى الأصل ليتناسب مع استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال، بعد التغيير الذي حدث في

استخدام الأصل في أي نشاط آخر، ويسري هذا التعديل من تاريخ تغيير نسبة استخدام الأصل.

١٣١,٧. إذا طبقت الفقرة (١٣١,٥) من هذه المادة من قبل، وحدث تغيير في استخدام الأصل لأغراض

رخصة استغلال أخرى، وكان للأصل رصيد متبقي في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك

المتعلق برخصة الاستغلال، فيجب تخصيص نسبة من هذا الرصيد إلى رخصة الاستغلال

الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى بقدر

استخدام الأصل في تنفيذ النشاط. ويكون ذلك اعتباراً من تاريخ استخدام الأصل في رخصة

الاستغلال الأخرى.

١٣١,٨. يُخصص لرخصة الاستغلال كامل رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المنسوبة إلى

الأصل الذي استخدم لأول مرة قبل تاريخ الحصول على رخصة الاستغلال، والذي يستخدم

فقط لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال.

١٣١,٩. يجب تخفيض رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال المنسوبة

إلى الأصل ليتناسب مع استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال فيما يخص استخدام

الأصل في أي نشاط آخر، ويسري هذا التعديل من تاريخ استخدام الأصل في نشاط آخر، وذلك

في حالة انطباق الشروط التالية:

١٣١,٩,١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣١,٨) من هذه المادة.

١٣١,٩,٢. إذا توقف استخدام الأصل عن تنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج

المتعلقة برخصة الاستغلال.

١٣١,٩,٣. تخصص نسبة من رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك إلى رخصة الاستغلال

الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى

بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط اعتباراً من تاريخ استخدام الأصل في الرخصة

الأخرى؛ في حالة انطباق الشروط التالية:

١٣١,٩,٣,١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣١,٨) من هذه المادة.

١٣١,٩,٣,٢. إذا حدث تغيير في استخدام الأصل لأغراض رخصة استغلال أخرى.

١٣١,٩,٣,٣. إذا كان هناك رصيد متبقي في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك

منسوب إلى ذلك الأصل.

١٣١,١٠. يُخصص لرخصة الاستغلال جزء من رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المنسوبة إلى

أصل تم استخدامه لأول مرة قبل الحصول على ترخيص الاستغلال والذي يستخدم جزئياً

لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج الخاصة برخصة الاستغلال، ويحدد هذا الجزء

بما يتناسب مع استخدام الأصل المتعلق بالرخصة بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط.

١٣١,١١. يجب تعديل الرصيد المتبقي للأصل في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة

الاستغلال ليتناسب مع استخدام الأصل بعد تغيير استخدام الأصل في أي نشاط آخر،

ويسري هذا التعديل من تاريخ استخدام الأصل في نشاط آخر، وذلك في حالة انطباق الشروط

التالية:

١٣١,١١,١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣١,١٠) من هذه المادة.

١٣١,١١,٢. إذا حدث تغيير في نسبة استخدام الأصل.

١٣١,١٢. تخصص نسبة من الرصيد المتبقي للأصل في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق

برخصة الاستغلال إلى رخصة الاستغلال الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام

الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط، اعتباراً من تاريخ

استخدام الأصل في الرخصة الأخرى؛ وذلك في حالة انطباق الشروط التالية:



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

١٣١،١٢،١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣١،١٠) من هذه المادة.

١٣١،١٢،٢. إذا حدث تغيير في استخدام الأصل لأغراض رخصة استغلال أخرى.

١٣١،١٢،٣. إذا كان هناك رصيد متبقٍ في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك منسوبٍ إلى ذلك الأصل.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

الأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك:

١٣٢،١. يحق للمرخص له برخصة الاستغلال إضافة الأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك التي لم تنطبق عليها الفقرتان (١٣٢،١) و (١٣٢،٢) من هذه المادة إلى أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل المستحقة على حامل الرخصة لقاء رخصة الاستغلال كما لو أن مقر الشركة في المملكة وتخضع لضريبة الدخل، ويُشار إليها بالأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك، وذلك بالشروط التالية:

١٣٢،١،١. أن يكون ذلك وقت الحصول على رخصة الاستغلال.

١٣٢،١،٢. أن يكون لدى المرخص له برخصة الاستغلال أرصدة من مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك تتعلق بأنشطة الاستطلاع والكشف والأعمال التمهيدية والتطويرية ذات الصلة برخص الاستطلاع أو الكشف.

١٣٢،٢. إذا تكبد حامل الرخصة نفقات تتعلق بأنشطة الاستطلاع والكشف بعد الحصول على رخصة الاستغلال، فيتعامل مع تلك النفقات وفقاً للآتي:

١٣٢،٢،١. إذا كان لدى المرخص له برخصة الاستغلال رخصة واحدة فقط، فتضاف النفقات إلى أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك وفقاً للأنظمة الضريبية، وذلك لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل المستحقة على المرخص له برخصة الاستغلال.

١٣٢،٢،٢. إذا كان لدى المرخص له برخصة الاستغلال أكثر من رخصة استغلال، فتُضاف النفقات، وفقاً لما يحدده حامل الرخصة، إلى أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك وفقاً للأنظمة الضريبية، وذلك لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل المستحقة على كل رخصة استغلال، بشرط أن يكون إجمالي مبالغ النفقات التي ستضاف إلى الأرصدة المذكورة أعلاه مساوياً للمبلغ الفعلي للنفقات التي تكبدها المرخص له برخصة الاستغلال.

١٣٢،٣. يشار إلى المبالغ المدرجة في أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك بموجب الفقرتين (١٣٢،٢،١) و (١٣٢،٢،٢) من هذه المادة بالأرصدة السابقة من مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك.

١٣٢،٤. للمرخص له برخصة الاستغلال نقل كل أو جزء من رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلقة برخصة الاستغلال التي تعود إلى الأرصدة السابقة إلى أي رخصة استغلال أخرى يحملها. وفي حالة قيامه بنقل الأرصدة على هذا النحو، يجب اتخاذ ما يلي:

١٣٢،٤،١. تخفيض رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك فيما يتعلق برخصة الاستغلال بقيمة رصيد مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك المنقولة.

١٣٢،٤،٢. إضافة رصيد مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك المنقولة في مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك ذات العلاقة أغراض تحديد معادل ضريبة دخل حامل الرخصة فيما يتعلق برخصة الاستغلال الأخرى، ويشار إليها كأرصدة سابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك.

١٣٢،٥. يتعين استخدام الأصول التي تتعلق بها الأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك لتوليد الدخل الخاضع للضريبة لأغراض تحديد معادل ضريبة دخل المرخص له برخصة الاستغلال، وذلك فيما يخص مجموعات الأصول المتعلقة بالرخصة.

١٣٢،٦. تنطبق هذه المادة فقط على أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك الناشئة عن النفقات المتكبدة بعد تاريخ دخول هذا النظام حيز النفاذ.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

استبعاد الأصول القابلة للاستهلاك:

١٣٣،١. إذا استبعد المرخص له برخصة الاستغلال أي أصل من الأصول القابلة للاستهلاك، فيجب الأخذ في الاعتبار نسبة من عائدات الاستبعاد، يتم تحديدها بالرجوع إلى مدى استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال في تنفيذ أي نشاط آخر، وذلك عند تحديد معادل ضريبة دخل حامل الرخصة.

١٣٣،٢. في حال تصرف المرخص له برخصة الاستغلال في الرخصة، يجب أن تتضمن ضريبة دخل حامل الرخصة لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل، المقابل المدفوع لقاء التصرف في الأصول، دون أن يتجاوز مجموع المبالغ التالية، إلى حد ارتباطها بالنفقات على أنشطة الاستطلاع وأنشطة الكشف وغيرها من الأعمال التمهيدية والتطويرية لاستغلال الموارد الطبيعية المتعلقة برخص الكشف:

١٣٣،٢،١. المبالغ المستقطعة مقابل الخسائر السابقة المرحّلة والنفقات والاستهلاكات المطالب بها عند تحديد معادل ضريبة دخل المرخص له برخصة الاستغلال.

١٣٣،٢،٢. أجزاء أرصدة مجموعات الأصول المستهلكة التي عوضت بالمقابل المدفوع نظير عمليات التصرف في الأصول.

١٣٣،٢،٣. أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك -إن وجدت- التي تتعلق برخصة الكشف في وقت التصرف في الأصول.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

حسم الزكاة المستحقة:

١٣٤،١. تحسم الزكاة المستحقة من المقابل المالي للاستغلال لكل رخصة استغلال سنوياً. وذلك اعتباراً من تاريخ الحصول على رخصة الاستغلال.

١٣٤،٢. تحسم الزكاة عن أي سنة في الحالات التالية:

١٣٤،٢،١. إذا كان المرخص له برخصة الاستغلال شركة مستقلة غير تابعة مُلزمة بتقديم إقرار الزكاة عن تلك السنة بموجب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فيحدد مبلغ الزكاة المستحق حسمه بشكل معقول على أساس الإيرادات المحققة من عمليات التعدين الخاصة بجميع المعادن التي تغطيها رخصة الاستغلال لتلك السنة.

١٣٤،٢،٢. إذا كان المرخص له برخصة الاستغلال شركة تابعة مُلزمة بتقديم إقرار الزكاة الموحد عن تلك السنة بموجب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فيحدد مبلغ الزكاة المستحق حسمه على الشركة حاملة الرخصة بموجب إقرار الزكاة الموحد عن تلك السنة، بشكل معقول، على أساس الإيرادات المحققة من عمليات التعدين الخاصة بجميع المعادن التي تغطيها رخصة الاستغلال لتلك السنة.

١٣٤،٣. يحدد المبلغ المستحق حسمه عن أي سنة باستخدام طرق مناسبة لاحتساب مبلغ الزكاة المستحق حسمه على المرخص له برخصة الاستغلال عن تلك السنة، وذلك فيما يتعلق بجميع المعادن التي تغطيها رخصة الاستغلال عن تلك السنة، مع مراعاة ظروف المرخص له برخصة الاستغلال، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، المهام التي يؤديها، والأصول التي يستخدمها، والمخاطر التي يتكبدها لتنفيذ أنشطة المراحل الأولية وأنشطة المراحل اللاحقة، وكذلك جميع المعلومات الأخرى ذات الصلة.

١٣٤،٤. تحديد مبلغ الزكاة المستحق حسمه بأي من الطرق التي تستوفي الشروط التي نصت عليها الفقرة (١٣٤،٣) من هذه المادة على أن يتم وفقاً للأسس التالية:

١٣٤،٤،١. قيام منشأة منفصلة بعمليات التنقيب والمعالجة والإنتاج التي يقوم بها المرخص له برخصة الاستغلال فعلياً لتنفيذ العمليات ذات الصلة بقيمة المعدن المستخرج التي تغطيها رخصة الاستغلال والمحقة خلال السنة.

١٣٤،٤،٢. عدم وجود أي مصلحة للمنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية الخاصة بجميع المعادن التي تحقق قيمة المعدن المستخرج.

١٣٤،٤،٣. تعامل كل من المرخص له برخصة الاستغلال والمنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية مع بعضهما البعض بشكلٍ مستقلٍ تماماً.

١٣٤،٥. يجب مراعاة ما يلي:

١٣٤،٥،١. أن هناك سوق/طلب لما تقوم به المنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية.

١٣٤،٥،٢. أن تتسم السوق بالتنافسية، ولهذا الغرض تعتبر السوق تنافسية إذا كان مستوى العائد الذي تحصل عليه المنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية العاملة في هذه السوق يتناسب مع رأس المال الذي تستخدمه الجهة في تنفيذ العمليات.

١٣٤،٦. إذا تجاوزت الزكاة المستحقة لأي سنة مبلغ المقابل المالي المعادل لضريبة الدخل لتلك السنة، فللمرخص له حسم المبلغ الزائد من الزكاة المستحقة لتلك السنة من قيمة المقابل المالي للسنوات التي تليها.

الفصل الثالث:

التصدير

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

شروط وأحكام تصدير المعادن والخامات:

١٣٥،١. يحق للمرخص له برخصة الاستغلال تصدير المعادن والخامات لأغراض تجارية بعد إجراء عمليات معالجة صناعية لرفع نسبة تركيز المعدن أو إزالة الشوائب منه، سواء كانت تلك المعالجة كيميائية أو ميتروولوجية أو حرارية أو بالطرق الفيزيائية أو عمليات القص والصقل، وذلك للاستفادة من المعدن المعالج في مجال الصناعة، أو الاستخدامات الأخرى.

١٣٥،٢. يخضع تصدير المعادن المحددة في الفقرة (١٣٥،١) من هذه المادة لأحكام وشروط الرخصة ووفق ما تحدده الوزارة.

١٣٥،٣. يجوز تصدير المعادن والخامات لأغراض تجارية بحالتها الطبيعية لمعادن الفئة (ب) بشرط أن يدفع المرخص له مقابلأً مالياً للتصدير نسبته (١٠٪) من صافي مبيعات المعدن أو الخام المصدر على ألا تتجاوز نسبة التصدير (٣٠٪) من متوسط الطاقة الإنتاجية الفعلية السنوية قبل إجراء معالجة الخام، وللوزير أو من يفوضه زيادة هذه النسبة وفقاً لمقتضى الحال.

١٣٥،٤. يجوز تصدير المعادن والخامات لأغراض تجارية بحالتها الطبيعية لمعادن الفئة (ج) التي تتم معالجتها بالطرق الفيزيائية الأولية، بشرط أن يدفع المرخص له مقابلأً مالياً للتصدير نسبته (١٠٪) من صافي مبيعات المعدن أو الخام المصدر.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

إجراءات طلب التصدير للأغراض التجارية:

- ١٣٦,١. يشترط لطلب تصدير معادن أو خامات معدنية ما يلي:
- ١٣٦,١,١. أن يقدم طلب التصدير وفق النموذج المعد لذلك.
- ١٣٦,١,٢. أن تكون الرخصة سارية المفعول.
- ١٣٦,١,٣. ألا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة، أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.
- ١٣٦,١,٤. أن تكون المعادن والخامات وفق ما هو موضح في المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة من هذه اللائحة.
- ١٣٦,١,٥. تقديم تقرير للوزارة عن مراحل وطرق معالجة الخام أو تصنيعه، ويحق لممثل الوزارة زيارة موقع المعالجة أو التصنيع.
- ١٣٦,١,٦. دفع المقابل المالي للتصدير للمعادن فئة (ب) و (ج) وفق ما هو محدد في المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة من هذه اللائحة.
- ١٣٦,٢. في حالة التصدير لأي من الخامات المعدنية من قبل غير حامل رخصة تعدينية أن يثبت شراء لهذه المعادن أو الخامات من حامل رخصة تعدينية سارية المفعول وفقاً للنموذج المعد لذلك، على أن يتقيد بجميع الاشتراطات والإجراءات الوارد ذكرها أعلاه.
- ١٣٦,٣. تقوم الوزارة خلال (٣٠) يوماً بدراسة طلب التصدير، وتتخذ أيّاً مما يلي:
- ١٣٦,٣,١. الموافقة على الطلب وإصدار إذن التصدير، وإشعار المرخص له بذلك.
- ١٣٦,٣,٢. رفض الطلب وإشعار المرخص له بأسباب الرفض.

الباب الخامس:

الرقابة والتفتيش

الفصل الأول:

التفتيش:

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

الجهات الخولة بالرقابة والتفتيش وضبط المخالفات:

- ١٣٧,١. تتم أعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات من قبل كل من:
- ١٣٧,١,١. ممثلي الوزارة المكلفين بهذا الغرض.
- ١٣٧,١,٢. الشركات التابعة للوزارة المكلفة بهذا الغرض.
- ١٣٧,١,٣. الشركات أو المكاتب المتخصصة التي تؤهل للمراقبة وضبط المخالفات.
- ١٣٧,١,٤. جهات الضبط الحكومية وفقاً للصلاحيات المناطة بها.
- ١٣٧,١,٥. مع مراعاة أحكام هذه المادة يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بتكليف المفتشين، على أن يحدد القرار مكان عمل المفتش ومدة تكليفه.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

مهام المفتش:

- ١٣٨,١. يحق للمفتش -في أي وقت- الدخول إلى أي موقع فيه نشاط تعديني، بما في ذلك المنشآت ذات العلاقة بالنشاط، سواءً بإذن أو بدون إذن، للقيام بما يلي:
- ١٣٨,١,١. التأكد من تطبيق النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة والقرارات التي تصدرها الوزارة.
- ١٣٨,١,٢. فحص الدفاتر والسجلات، والوثائق والبيانات الورقية أو الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى مرتبطة بتنفيذ النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام الرخصة، وطلب الحصول على صور أو مستخرجات منها لأغراض الفحص.
- ١٣٨,١,٣. تسجيل الحالة العامة لموقع الرخصة، ومدى التزام المرخص له بسير العمل وفقاً لبرنامج العمل.
- ١٣٨,١,٤. مناقشة المرخص له أو من يمثله، أو الموجودين في الموقع، أو العمال، عن أي أمر من الأمور المتعلقة بتطبيق أحكام النظام واللائحة.
- ١٣٨,١,٥. الحصول على عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في الموقع أو المستخرجة منه، للتأكد من سلامة تنفيذ العمليات وفقاً لبرنامج العمل.
- ١٣٨,١,٦. قياس كميات الاستغلال الفعلية من موقع النشاط التعديني، ومراجعة الوثائق الفنية المتعلقة بالقياس، أو الوثائق المالية والمحاسبية للتأكد من سلامة المعلومات التي يقدمها المرخص له للوزارة.
- ١٣٨,١,٧. التأكد من أن الأعمال المنفذة بالموقع لا ترتب أثراً ضاراً على السلامة والأمن والصحة، أو على البيئة أو أنها تسبب أضراراً على الممتلكات، أو أن تلك الأعمال قد تسببت في إتلاف جوهري للموقع، وعلى المفتش في حال اتضح له ذلك، أن يشعر المرخص له بمعالجة تلك الأعمال بشكل عاجل، مع تدوين ذلك في تقرير الزيارة؛ لنتخذ الوزارة الإجراءات المقررة.

- ١٣٨,١,٨. تسجيل المحاضر والتقارير الفنية والدورية المرتبطة بموقع النشاط التعديني.
- ١٣٨,١,٩. ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات التي لا تزيد عن (٢٠٠) ألف ريال للمخالفة الواحدة.
- ١٣٨,١,١٠. ضبط المخالفات التي تزيد عقوبتها عن (٢٠٠) ألف ريال للمخالفة الواحدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالتها إلى لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات.
- ١٣٨,١,١١. ضبط وتحريز الآلات والمعدات والمعادن والخامات، المستخدمة أو المستخرجة من الموقع المخالف.
- ١٣٨,١,١٢. الاستعانة بالجهات الأمنية، متى ما دعت الحاجة لذلك.
- ١٣٨,١,١٣. للمفتش استخدام الوسائل التقنية والإلكترونية في تنفيذ مهامه، وعند إعداد المحاضر والتقارير.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

التزامات وواجبات المفتشين:

- ١٣٩,١. يجب على المفتش عند القيام بمهامه الالتزام بما يلي:
- ١٣٩,١,١. أن يحمل بطاقة العمل الرسمية لجهة عمله وإبرازها للموجودين بالموقع المراد تفتيشه.
- ١٣٩,١,٢. أن يوضح للمرخص له -أو ممثله- مهمته والغرض من زيارته باللطف واللباقة اللازمين.
- ١٣٩,١,٣. الحرص والأمانة والدقة في القيام بالأعمال المنوطة به، وأن يدون ملاحظاته على ما يشاهده بنفسه، والامتناع عن تدوين أي ملحوظة عن أمور لم يطلع عليها، أو لم يلم بها إماماً كافياً.
- ١٣٩,١,٤. التعاون مع المرخص لهم أو ممثليهم في كل ما من شأنه رفع مستوى الأعمال وكسب ثقة المستثمرين.

المادة الأربعون بعد المائة:

الالتزام والإفصاح عن تعارض المصالح:

- ١٤٠,١. على المفتش قبل القيام بمهام عمله التوقيع على إقرار وثيقة الالتزام التي تعتمدها الوزارة.
- ١٤٠,٢. على المفتش القيام بعمليات التفتيش ورصد الوقائع بمهارة ولباقة وحياد، وبروح تتسم بالنزاهة والإنصاف.
- ١٤٠,٣. على المفتش أن يفصح لرئيسه المباشر -قبل قيامه بالمهمة المكلف بها-، عن أي علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، تربطه بالأشخاص الذين يعملون في أي نشاط تعديني، وإذا ظهر للمفتش أثناء قيامه بعمله عن وجود علاقة، فيجب عليه إشعار رئيسه المباشر فوراً بذلك، للنظر في استبداله بمفتش آخر.
- ١٤٠,٤. على أي شخص يقوم بنشاط تعديني، أن يفصح للوزارة بشكل فوري، عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، تربطه بالمفتش الذي يقوم بتفتيش موقعه.
- ١٤٠,٥. في حال ثبت للوزارة مستقبلاً، عن وجود علاقة بين المفتش والشخص القائم بالنشاط التعديني، لم يتم الإفصاح بها، تتخذ الوزارة ما تراه مناسباً حيال ذلك، ويجوز لها أن تشعر الجهات المختصة بهذه المخالفة.
- ١٤٠,٦. على المفتش أن يتجنب قبول أي هدايا، أو هبات، ويرفض أي عرض، أو خدمة من أي نوع خاص سواء من المرخص له، أو العمال، أو أي شخص آخر.

الفصل الثاني:

حقوق والتزامات العاملين بالأنشطة التعدينية

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

واجبات العاملين بالأنشطة التعدينية أثناء التفتيش:

- ١٤١,١. يلتزم العاملين بالأنشطة التعدينية بعدم منع المفتش من دخول موقع النشاط التعديني، والمنشآت والمرافق التابعة له.
- ١٤١,٢. على العاملين بالأنشطة التعدينية أو من يمثله أن يقدم للمفتش، التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبه، وأن يقدم له ما يطلبه من أوراق وبيانات ووثائق تتعلق بطبيعة عمله.
- ١٤١,٣. الحفاظ على المضبوطات التي حجزت أثناء التفتيش على حالتها وقت الضبط وعدم التصرف فيها.
- ١٤١,٤. الالتزام بتوصيات المفتش، وما يصدره من تعليمات.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

حقوق العاملين بالأنشطة التعدينية أثناء التفتيش:

- ١٤٢,١. للعاملين بالأنشطة التعدينية عند إجراء عمليات التفتيش، طلب ما يلي:
- ١٤٢,١,١. تحديد صفة المفتش.
- ١٤٢,١,٢. أسباب التفتيش.
- ١٤٢,١,٣. منحه الفرصة لإبداء مرفياته.
- ١٤٢,١,٤. الاستعانة بمن يرى من العاملين بالموقع أثناء التفتيش.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

الفصل الثالث:

أعمال التفتيش وإعداد محضر ضبط المخالفات

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

الإشعار بالتفتيش:

- ١٤٣,١. يجوز للوزارة إشعار المرخص له بأنها ستقوم بتفتيش موقع الرخصة خلال مدة تحددها في الإشعار، وذلك بهدف التأكد من الالتزام بتطبيق أحكام النظام واللائحة والتعليمات وشروط وأحكام الرخص.
- ١٤٣,٢. للمرخص له طلب إعادة التفتيش وللوزارة الموافقة على طلبه إذا اتضح لها أن المرخص له لم يمنح الفرصة الكافية لتقديم أي معلومات أو بيانات أو تقارير بشكل كاف.
- ١٤٣,٣. إذا وافقت الوزارة على طلب إعادة التفتيش فعليها تحديد الفترة التي سيتم فيها إعادة التفتيش.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

محضر ضبط المخالفة:

- ١٤٤,١. يُحرر محضر ضبط المخالفة وفق النموذج المعد لذلك من الوزارة، على أن يتضمن ما يلي:
- ١٤٤,١,١. تاريخ وقت إعداد المحضر.
- ١٤٤,١,٢. معلومات موقع المخالفة وتسجيل إحداثياتها.
- ١٤٤,١,٣. بيانات الرخصة -إن وجدت-.
- ١٤٤,١,٤. بيانات المخالفين -إن وجدوا-.
- ١٤٤,١,٥. حصر المضبوطات ووصفها، وأماكن وجودها، والأحوال التي صاحبت اكتشاف تلك المضبوطات، وأي أمر من الأمور التي قد تغيد في إثبات المخالفة أو نفيها.
- ١٤٤,١,٦. تحديد الوثائق والبيانات والأوراق التي اطلع عليها، أو التي حصل عليها، أو التي طلب تقديمها.
- ١٤٤,١,٧. توقيع كل من نسبت إليه أقوال أو إفادات.
- ١٤٤,١,٨. الوسائل والمعدات والآليات المستخدمة في المخالفة وأرقام تسجيلها -إن وجدت-.
- ١٤٤,١,٩. يرفق مع محضر الضبط المستندات التالية:
- ١٤٤,١,٩,١. بيانات الرخصة المخالفة -إن وجدت-.
- ١٤٤,١,٩,٢. رسم توضيحي لمكان المخالفة وإحداثياتها الجغرافية.
- ١٤٤,١,٩,٣. المخالفة والضرر الناتج عنها -إن وجد-.
- ١٤٤,١,٩,٤. صور فوتوغرافية للمخالفة.
- ١٤٤,١,٩,٥. كافة الأدلة الموجودة بالموقع التي تثبت وقوع المخالفة.
- ١٤٤,٢. يُعد محضر التفتيش ولو لم يسفر التفتيش عن ضبط أي شيء.
- ١٤٤,٣. يكتب محضر التفتيش باللغة العربية، ويحرر - في حال كان ورقياً - بدون أي شطب أو محو أو ترك فراغ، وإذا وقع شيء من ذلك وقّع عليه من كتبه، ومن قام بالتفتيش، وإذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمترجم فيذكر ذلك في المحضر، ويجب أن يُوقّع عليه المترجم.
- ١٤٤,٤. يجوز استخدام الوسائل التقنية والإلكترونية في إعداد محضر ضبط المخالفة، والاستدلال على المخالفات.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

حالات تبليغ الجهات الأمنية بالمخالفة:

- ١٤٥,١. للمفتش تبليغ الجهات الأمنية بالمخالفة في الحالات التالية:
- ١٤٥,١,١. هروب أو امتناع المخالف عن التعاون مع المفتش.
- ١٤٥,١,٢. مقاومة المخالف لأعمال التفتيش.
- ١٤٥,١,٣. إذا انطوت المخالفة على جريمة، أو شبهة جنائية.

الفصل الرابع:

التعاون مع الجهات الحكومية

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

إحالة المخالفات التي تتبع لجهات حكومية أخرى:

للمفتش تسجيل تقرير عن أي مخالفة للأنظمة والتعليمات المتعلقة بالجهات الحكومية الأخرى، متى ما وقعت تلك المخالفات داخل مواقع الرخص أو المجمعات التعدينية، وللوزارة إحالة تلك المخالفات للجهات المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

المخالفات المحالة للوزارة من جهات حكومية أخرى:

- ١٤٧,١. عند تلقي الوزارة مخالفة متعلقة بالأنشطة التعدينية من أي جهة حكومية، تتخذ ما يلي:
- ١٤٧,١,١. إذا كانت المخالفة لا تزيد قيمة غرامتها عن (٢٠٠) ألف ريال تقوم بإحالتها للجهة المختصة في الوزارة.

- ١٤٧,١,٢. إذا كانت المخالفة تزيد قيمتها عن (٢٠٠) ألف ريال تقوم بإحالتها للجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات.

الفصل الخامس:

تحريز المضبوطات

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

إجراءات تحريز المضبوطات:

- ١٤٨,١. على المفتش عند ضبطه لأي مخالفة، وفي حال ظهر لديه ما يستدعي ضبط وتحريز أي معدة أو آلة أو معدن أو خام، أن يقوم بما يلي:
- ١٤٨,١,١. إذا كانت المضبوطات من المعدات أو الآلات أو الأدوات، يقوم بتصويرها ويضع عليها علامة تفيد بحجزها، وفقاً لما تقررّه الوزارة.
- ١٤٨,١,٢. إذا كانت المضبوطات من الأشياء الثمينة؛ فتُجرد، وتوصف، وتصور، ويبين مقدارها بالكيل أو الوزن -إن أمكن- أو العد، مع تحريزها، ويثبت ذلك في محضر يوقع عليه المفتش، وتودع لدى الجهة المختصة.
- ١٤٨,١,٣. على المفتش تسليم محضر الضبط إلى الجهة المختصة في الوزارة خلال (٣) أيام عمل من تاريخ تحرير محضر المضبوطات.
- ١٤٨,١,٤. على المفتش أن يبين في محاضر المضبوطات ما يسرع إليه التلف منها وما يستلزم حفظه نفقات كبيرة.
- ١٤٨,١,٥. في كل الأحوال تكون نفقات تحريز المضبوطات ونقلها وحفظها وحراستها على المخالف.
- ١٤٨,١,٦. في حال تعذر التحريز، يقوم المفتش بوضع الأختام أو الملصقات على أماكن المخالفات، وله أن يضعها تحت الحراسة على نفقة المخالف.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

إجراءات التصرف في المضبوطات:

- ١٤٩,١. تعرض محاضر ضبط الآليات والمعدات المستخدمة في المخالفة والتي تستلزم مصادرتها، على لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات وذلك خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ الضبط، وتدرس اللجنة ملاءمة ردها أو مصادرتها، وتصدر توصيتها برد المضبوطات، أو المصادرة واستكمال الرفع بذلك للمحكمة.

المادة الخمسون بعد المائة:

رد المضبوطات:

- ١٥٠,١. يجب أن يكون ضبط المخالفات وتحريزها مقصوراً على ما كان محلاً للمخالفة.
- ١٥٠,٢. لصاحب الأشياء المضبوطة المطالبة برد المضبوطات، إذا لم تكن محلاً لمخالفة أو لم تستخدم فيها.
- ١٥٠,٣. يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التفتيش إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها ما لم تكن لازمة للسير في إجراءات العقوبة أو محلاً للمصادرة.
- ١٥٠,٤. إذا حصل نزاع في ملكية المضبوطات أو في حيازتها أو وجد شك فيمن له الحق في تسلمها، فلا يجوز تسليمها لأحد وإنما يجب على صاحب الشأن التقدم بطلب للجهات المختصة.
- ١٥٠,٥. يكون تسليم وتسليم الأشياء المحرزة المحفوظة بموجب محضر يشتمل على عدد المحرّزات، ووصف كل منها، والمخالفة المتعلقة بها، ونوعها وموَجَز عنها، وأسماء أطرافها، ويوقعه المسلم والمتسلم.

الفصل السادس:

تدابير معالجة الآثار السلبية الناجمة من الموقع المرخص له

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

إيقاف الأنشطة التعدينية مؤقتاً لتصحيح الآثار السلبية:

- ١٥١,١. وفقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين من النظام، إذا كانت أي عملية أو استخدام أي معدة أو ممارسة أي نشاط في موقع الرخصة يشكل أثاراً سلبية على السلامة أو الأمن أو صحة موظفي المرخص له أو الأشخاص الآخرين، أو إذا كانت تلك الآثار قد تسببت في أضرار للبيئة أو للممتلكات أو في إزعاج غير عادي أو إتلاف جوهري لأي موقع. يجوز للوزارة أن تطلب من المرخص له أو الشخص المسؤول في موقع النشاط التعديني أو أي شخص ينفذ هذه العمليات أن يتخذ الإجراءات التالية:
- ١٥١,١,١. إيقاف أي عملية أو استخدام أي معدة أو ممارسة أي نشاط في موقع الرخصة يشكل أثاراً سلبية على السلامة أو الأمن أو صحة موظفي المرخص له أو الأشخاص الآخرين، أو إذا كانت تلك الآثار قد تسببت في أضرار للبيئة أو للممتلكات أو في إزعاج غير عادي أو إتلاف جوهري لأي موقع.
- ١٥١,١,٢. إيقاف عمليات الأنشطة التعدينية أو جزء منها.
- ١٥١,١,٣. اتخاذ الخطوات الضرورية لمعالجة أسباب الإيقاف.
- ١٥١,١,٤. أن يعد وينفذ خطة الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة وتصحيح ما ورد في الفقرة (١٥١,١,٣) من هذه المادة.
- ١٥١,١,٥. تزويد الوزارة بأي معلومات حسبما هو ضروري أو ملائم.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

١٥١,٢. على الوزارة رفع أي إيقاف صدر وفقاً للفقرة (١٥١,١) من هذه المادة متى ما اتضح للوزارة أن الآثار السلبية قد صححت، وفقاً لخطة الإجراءات التصحيحية بموجب هذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

خطة الإجراءات لمعالجة الآثار السلبية على الصحة والسلامة والبيئة:

- ١٥٢,١. إذا أصدرت الوزارة قراراً بإيقاف الأنشطة التعدينية أو جزء منها مؤقتاً، لتصحيح الآثار السلبية، وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من النظام، يجوز للوزارة أن تطلب من المرخص له الذي أوقف نشاطه تقديم خطة إجراءات تصحيحية لتنفيذ التزاماته، وذلك على النحو التالي:
 - ١٥٢,١,١. يجب تقديم خطة الإجراءات التصحيحية للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ توجيه الوزارة بذلك، وحسب المنصوص عليه في الفقرة (١٥٢,١,٤) من هذه المادة.
 - ١٥٢,١,٢. على الوزارة اعتماد خطة الإجراءات التصحيحية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الخطة إذا كانت تعالج الآثار السلبية المنصوص عليها في هذه المادة.
 - ١٥٢,١,٣. إذا رفضت الوزارة خطة الإجراءات التصحيحية تقوم بإشعار المرخص له بأسباب الرفض، وعلى المرخص له تقديم خطة إجراءات تصحيحية معدلة ومستوفية لجميع المتطلبات المطلوبة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار.
 - ١٥٢,١,٤. إذا اعتمدت الوزارة خطة الإجراءات التصحيحية المعدلة، فيجب على المرخص له التقيد بها.
 - ١٥٢,١,٥. إذا لم يتقيد المرخص له بأي بند من البنود الواردة في خطة الإجراءات التصحيحية، تقوم الوزارة بإحالة هذه المخالفة إلى لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

رفع التوصية بإنهاء الرخص:

- ١٥٣,١. للوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل رفع توصيتها للجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات؛ لإيقاف نشاط الرخصة، أو التوصية بإنهائها.
- ١٥٣,٢. تقوم الوزارة باستكمال إجراءات إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة، بموجب إشعار للمرخص له، يتضمن ما يلي:
 - ١٥٣,٢,١. الأسباب التي تستدعي إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة.
 - ١٥٣,٢,٢. منح المرخص له مهلة (٦٠) يوماً لمعالجة أسباب إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة.
 - ١٥٣,٢,٣. في حال استحالة معالجة الأسباب المذكورة في الفقرة (١٥٣,٢,١) من هذه المادة خلال (٦٠) يوماً، تمنح الوزارة المرخص له (٣٠) يوماً لتوضيح الأسباب الضرورية لاستمرار نشاط الرخصة وتوضيح أسباب عدم معالجة إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة.
 - ١٥٣,٣. إذا لم يقدم المرخص له كتابياً الأسباب التي تستوجب إعادة النظر في إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة، فتحيل الوزارة هذه المخالفة إلى لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات؛ لتقوم اللجنة بإصدار قرار بإيقاف النشاط، أو التوصية بإنهاء الرخصة.
 - ١٥٣,٤. لا يخلي قرار إنهاء الرخصة مسؤولية المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها فيما يتعلق بالأمور البيئية وخطط إعادة التأهيل والإغلاق.

الفصل السابع:

ضبط نقل المعادن والخامات بدون تصريح

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

صلاحية الوزارة في حجز المعادن والخامات المنقولة بدون تصريح:

يحق للمفتش، تفتيش أي وسيلة لنقل أي معادن أو خامات للتأكد من أن تلك الخامات أو المعادن التي تنقل استخرجت بطريقة نظامية، ووفقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة، ويجوز له الاستعانة بالجهات الأمنية لضبط تلك المخالفات.

الباب السادس:

المخالفات والعقوبات، وتسوية الخلافات

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

المخالفات:

- ١٥٥,١. يعد أي من التصرفات أو الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة مخالفة، تستوجب العقوبة:
 - ١٥٥,١,١. القيام بأي نشاط تعديني دون رخصة.
 - ١٥٥,١,٢. عدم الالتزام بالنظام أو اللوائح أو شروط وأحكام الرخصة.
 - ١٥٥,١,٣. تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة إلى الوزارة.
 - ١٥٥,١,٤. التأخر أو التقصير في تقديم المعلومات أو التقارير التي تطلبها الوزارة.
 - ١٥٥,١,٥. التأخر عن دفع المبالغ المستحقة بموجب أحكام النظام واللوائح.
 - ١٥٥,١,٦. عدم قيام المرخص له – خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره – بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها النظام واللوائح وشروط وأحكام الرخصة.

١٥٥,١,٧. عدم قيام المرخص له بتصحيح المخالفة التي أشعر بها خلال المدة المحددة في الإشعار، أو تكراره المخالفة.

- ١٥٥,١,٨. تأخر المرخص له مدة (١٨٠) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار الوزارة في اتخاذ الوسائل الضرورية للمحافظة على البيئة أو الحياة الفطرية أو المواقع الأثرية أو المناطق السياحية.
- ١٥٥,١,٩. أي عملية أو استخدام أي معدة أو ممارسة أي نشاط في موقع الرخصة عند وجود آثار سلبية على السلامة أو الأمن أو صحة موظفي المرخص له أو الأشخاص الآخرين، أو إذا كانت تلك الآثار قد تسببت في أضرار للبيئة أو للممتلكات، أو في إزعاج غير عادي، أو إتلاف جوهري لأي موقع، وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من النظام.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

تقدير العقوبات:

- ١٥٦,١. يراعى عند تقدير العقوبة الاعتبارات التالية:
 - ١٥٦,١,١. العمل بدون ترخيص نظامي.
 - ١٥٦,١,٢. جسامة المخالفة.
 - ١٥٦,١,٣. تكرار المخالفة.
 - ١٥٦,١,٤. تعدد المخالفات.
 - ١٥٦,١,٥. إذا ترتب على المخالفة إضرار بالسلامة، أو الأمن والصحة، أو البيئة، أو الأموال.
 - ١٥٦,١,٦. إذا اقترنت المخالفة بمحاولة عرقلة عمليات التفتيش أو عدم التعاون مع المفتش.
 - ١٥٦,١,٧. مساحة الموقع المخالف.
 - ١٥٦,١,٨. عدد الآليات، ومقدار الكميات المستغلة.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

تكوين لجان النظر في المخالفات وتقرير العقوبات:

- ١٥٧,١. تُكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر للنظر في المخالفات.
- ١٥٧,٢. يضع الوزير قواعد عمل اللجنة، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.
- ١٥٧,٣. يُحدد في قرار تكوين اللجنة مدة اللجنة، ورئيس اللجنة ونائبه.
- ١٥٧,٤. تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ١٥٧,٥. تنشأ أمانة أو أكثر تتولى التنسيق والتنظيم والمساندة لأعمال اللجنة، وإعداد المحاضر اللازمة، وحفظ الملفات.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

صلاحيات لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات وإجراءات عملها:

- ١٥٨,١. للجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات الصلاحيات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:
 - ١٥٨,١,١. النظر في المخالفات التي تُحال إليها من الوزارة.
 - ١٥٨,١,٢. إصدار العقوبات الملائمة وفقاً لنوع المخالفة.
 - ١٥٨,١,٣. الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة فيما تتطلبه أعمالها.
 - ١٥٨,١,٤. في حال رأت اللجنة ضرورة استدعاء الشخص المخالف، فيجوز لها استدعاؤه، أو من يمثله تمثيلاً شرعياً بموجب وكالة سارية تخوله صلاحيات التمثيل.
 - ١٥٨,١,٥. تلتزم اللجنة في حالة استدعاء المخالف أو من يمثله بإشعاره قبل (٥) أيام من تاريخ مثوله أمام اللجنة.
 - ١٥٨,١,٦. إشعار المخالف بقرار اللجنة فور صدوره.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

استعادة المعادن والخامات محل المخالفة والأموال الناجمة عنها:

- ١٥٩,١. للوزارة الحق في استعادة جميع المعادن والخامات ومشتقاتها الناتجة عن العمليات التي تمت بشكل مخالف أو الأموال الناتجة عنها، وتحصيل قيمة المقابل المالي للخامات والمعادن المستغلة والناتجة عن تلك العمليات.
- ١٥٩,٢. تستعاد الأموال الناتجة عن الاستغلال المخالف وفقاً للإجراءات التالية:
 - ١٥٩,٢,١. تقدير الكميات من قبل المختصين الفنيين في هذا الشأن بالوسائل الفنية أو التقنية، وتقدير سعر المعدن أو الخام بالسعر المتعارف عليه.
 - ١٥٩,٢,٢. للوزارة أن تستعين بأشخاص أو جهات من ذوي الخبرة لتقدير الكميات وقيمة المقابل المالي للخامات محل المخالفة.

المادة الستون بعد المائة:

تبليغ المرخص له بالعقوبة وبحقه في الاعتراض:

- ١٦٠,١. يُبلغ المخالف بقرار العقوبة متضمناً أسباب القرار.
- ١٦٠,٢. يحق للمرخص له الاعتراض على قرار عقوبة إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة الصادرة من الوزارة أو اللجنة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره بالقرار، ويسقط حقه في الاعتراض بعد مضي هذه المدة.



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة

- ١٦٣,١,٣. تجديد أو تمديد أو تعديل أو تحويل أو إنهاء لأي رخصة ممنوحة بموجب النظام.
- ١٦٣,١,٤. الإشعارات المتعلقة بالرهون على الرخص.
- ١٦٣,١,٥. تخصيص مناطق الاحتياطي التعديني، والمجمعات التعدينية.
- ١٦٣,١,٦. إعلانات المنافسات.
- ١٦٣,١,٧. أي وثائق ذات علاقة باللائحة أو الأدلة الإرشادية.
- ١٦٣,٢. تنشر الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (١٦٣,١) من هذه المادة بالوسائل التي تحددها الوزارة.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

اللغة المعتمدة في الوثائق والمراسلات:

- ١٦٤,١. تصدر الرخص الممنوحة بموجب النظام واللائحة باللغة العربية، وتفسر وتعتمد بناءً على ذلك.
- ١٦٤,٢. يجب أن تكون المراسلات والوثائق الأخرى باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذه المراسلات والوثائق وتنفيذها.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

احتساب المدد الزمنية:

- ١٦٥,١. تُحتسب المدد المحددة وفقاً للسنة المالية للدولة، وتقسم السنة إلى أربعة أرباع كل ربع هو عبارة عن ثلاثة أشهر من السنة.
- ١٦٥,٢. عند صدور أو تحويل أي رخصة خلال أي مدة من المدد المحددة في الفقرة (١٦٥,١) من هذه المادة يُحتسب جميع ما على الرخصة من حقوق والتزامات للمدة المتبقية من المدة التي صدرت أو حولت فيها الرخصة.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

البدء والأحكام المؤقتة:

- ١٦٦,١. تسري هذه اللائحة من تاريخ العمل بالنظام.
- ١٦٦,٢. وفقاً للاستثناءات الواردة في الفقرة (٢) من المادة الحادية والستين من النظام، تظل الحقوق الصادرة للمرخص له بموجب النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ (١٤٢٥/٨/٢٠هـ) سارية ونافذة بشرط أن يتقيد المرخص له بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام من تاريخ سريانه.

- ١٦٠,٣. يتم النظر في القرار المعارض عليه حسب الفقرة (١٦٠,٢) خلال (١٥) يوماً من تاريخ استلام الاعتراض، ويكون القرار بشأن ذلك نهائياً.
- ١٦٠,٤. يجوز تظلم صاحب الشأن من القرارات الصادرة في حقه أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

تسوية الخلافات:

- ١٦١,١. أي خلاف ينشأ بين الوزارة والمرخص له يجوز أن يسوّى في الوزارة بطلب من المرخص له، ويبت في التسوية خلال (٦٠) يوماً.
- ١٦١,٢. إذا لم يسوّى الخلاف خلال المدة المحددة في الفقرة (١٦١,١) من هذه المادة، يجوز التقدم إلى المحكمة المختصة، ويجوز للمرخص له الاتفاق على أي تسوية أو نزاع أو خلاف ينشأ عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام نظام التحكيم وذلك بعد موافقة الوزير.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

حدود مسؤولية الوزارة:

- ١٦٢,١. لا تتحمل الوزارة المسؤولية عن أي ضرر، أو خسارة، مهما كانت طبيعتها، إذا كانت بسبب ما يلي:
- ١٦٢,١,١. ممارسة أي عمل أو أداء أي واجب بموجب النظام واللائحة.
- ١٦٢,١,٢. عدم التمكن من ممارسة أي عمل أو سلطة أو أداء أي واجب بموجب النظام واللائحة.
- ١٦٢,٢. لا تتحمل الوزارة المسؤولية عن أي ضرر، أو خسارة، مهما كانت طبيعتها، إذا كانت بسبب ما يلي:
- ١٦٢,٢,١. ضبط وتحرير المضبوطات وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة.
- ١٦٢,٢,٢. المصادرة وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة.

الباب السابع:

أحكام متنوعة

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

نشر الإشعارات:

- ١٦٣,١. وفقاً لأحكام المادة الستين من النظام، تنشر الوزارة كامل نص الوثائق التالية:
- ١٦٣,١,١. القرارات ذات الطبيعة العامة.
- ١٦٣,١,٢. الرخص الممنوحة بموجب النظام.

ملحق رقم (١)

فئات المعادن (أ) و (ب) و (ج)

الرقم	معادن الفئة (أ)
١٢	الثوريوم (Thorium)
١٣	القصدير (Tin)
١٤	تنغستون (Tungsten)
١٥	الزنك (Zinc)
١٦	زركونيوم (Zirconium)
١٧	عقيق (Agate)
١٨	اسبستوس (Asbestos)
١٩	بيريليوم (Beryllium)
٢٠	كورندوم (Corundum)
٢١	الماس (Diamonds)
٢٢	دياسبور (Diaspore)

الرقم	معادن الفئة (أ)
١	بوكسيت عالي النسبة (Bauxite/ Aluminium Ore - AL2O3 > 40%)
٢	النحاس (Copper)
٣	خام الحديد عالي النسبة (Iron ore - Fe > 40%)
٤	اليمينيت (Ilmenite)
٥	النيكل (Nickel)
٦	نيوبيوم (Niobium)
٧	الفوسفات (Phosphate Rock)
٨	كوارتز (Quartz - Silica Content > 95%)
٩	العناصر الأرضية النادرة (Rare Earth Elements)
١٠	روتيل (Rutile)
١١	سربنتين (Serpentine - Gemstone variety)

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة



وزارة الصناعة والثروة المعدنية

الرقم	معادن الفئة (أ)
٣٤	مجموعة معادن الجارنيت - أحجار كريمة (Garnet Group Minerals - Precious Stone)
٣٥	أحجار كريمة وشبه الكريمة (semi - precious stones & Gemstone)
٣٦	الذهب (Gold)
٣٧	جاسبر (Jasper)
٣٨	أوليفين - بيردوت / نوع حجر كريم (Olivine - Peridot/ Gemstone variety)
٣٩	الفضة (Silver)
٤٠	الهفنيوم (Hafnium)
٤١	الرصاص (Lead)
٤٢	لكوكسين (Leucoxene)
٤٣	معادن و خامات غير مدرجة (Unlisted mineral or metal ore)

الرقم	معادن الفئة (أ)
٢٣	الليثيوم (Lithium)
٢٤	منغنيز (Manganese)
٢٥	موليبديوم (Molybdenum)
٢٦	مجموعة عناصر البلاتينيوم (Platinum Group Metals)
٢٧	بيريت (Pyrite)
٢٨	تنتاليوم (Tantalum)
٢٩	يورانيوم (Uranium)
٣٠	فناديوم (Vanadium)
٣١	زينوتيم (Xenotime)
٣٢	كادميوم (Cadmium)
٣٣	كروميوم (Chromium)

الرقم	معادن الفئة (ب)
١	بوكسيت منخفض النسبة (Bauxite/Aluminium Ore - $AL_2O_3 < 40\%$)
٢	الطين الأحمر (Red clay)
٣	بنتونايت وكاولين (Kaolin & Bentonite)
٤	دياتومايت (Diatomite)
٥	دولومايت (Dolomite)
٦	فلسبار ((incl. Felsit) Feldspar
٧	فلورايت (Fluorite)
٨	مجموعة معادن الجارنت - استخدامات أخرى (Garnet Group Minerals - Other Uses)
٩	جبس وانهيدرايت (Anhydrite & Gypsum)
١٠	خام الحديد منخفض النسبة ($Fe > 40\%$ - Iron ore)
١١	حجر جيرى للصناعة (Limestone for industry)
١٢	مغنيزايت (Magnesite)
١٣	رخام للصناعة (Marble for industry)
١٤	نيفلين سيانيت (Nepheline Syenite)
١٥	كيانيت و اندلوسيت و سلمنيت (Sillimanite & Kyanite, Andalusite)

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة



وزارة الصناعة والثروة المعدنية

الرقم	معادن الفئة (ب)
١٦	ميكا (Mica)
١٧	أوليفين - استخدامات أخرى (Olivine - Other Uses)
١٨	بيروكسنايت (Pyroxenite)
١٩	التلك (Talc)
٢٠	بيرليت (Perlite)
٢١	بوتاس (Potash)
٢٢	بوزولان (Pozzolan for cement)
٢٣	بيروفيليت (Pyrophyllite)
٢٤	الملح (Salt)
٢٥	رمل السيلكا عالي النسبة $\text{SiO}_2 < 95\%$ (high grade Silica Sand)
٢٦	تورونا (Trona)
٢٧	معادن صناعية غير مدرجة (Unlisted Industrial Mineral)

الرقم	معادن الفئة (ج)
١	البحص: (أي صخر ملائم للاستغلال كبحص) crushed Aggregates: (any rock suitable to be crushed)
٢	كسر رخام (Marble Crushed)
٣	سكوريا (Scoria)
٤	رمل السيلكا (منخفض النسبة) $\text{SiO}_2 > 95\%$ (low grade Silica Sand)
٥	أحجار الزيتة : صخور نارية (جرانيت و جابرو و بازلت) Dimension Stone: Igneous (granite, gabbro & basalt)
٦	أحجار الزيتة: صخور متحولة - رخام - نيس - شيسيت وفيلايت Dimension Stone: Metamorphic (marble, gneiss, schist & Phyllite)
٧	أحجار الزيتة: صخور رسوبي - دلومايت - حجر رملي - حجر جيرى Dimension Stone: Sedimentary (dolomite, sandstone, limestone)
٨	الملح للحرفيين (Salt for Artisanal Miners)
٩	الرمل والحصى (Sand and Gravel)
١٠	طين (Clay)
١١	مواد ردميات (Sub-base Materials)

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

الملحق (٢)

المقابل المالي لمعادن الفئة (أ)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (أ)	المقابل المالي للاستغلال (نسبة من صافي قيمة المعدن عند استخراجها)
١	بوكسيت عالي النسبة (Bauxite / Aluminium Ore - AL ₂ O ₃ < 40%)	٢٠.٥ %
٢	النحاس (Copper)	١٠.٥ %
٣	خام الحديد عالي النسبة (Iron ore - Fe < 40%)	٤ %
٤	اليمينايت (Ilmenite)	٤.٥ %
٥	النيكل (Nickel)	٢ %
٦	نيوبيوم (Niobium)	٣ %
٧	الفوسفات (Phosphate Rock)	٤ %
٨	كوارتز (Content Quartz - Silica < 95%)	٣.٥ %
٩	العناصر الأرضية النادرة (Rare Earth Elements)	٣ %
١٠	روتيل (Rutile)	٣ %
١١	سربنتين (Gemstone variety - Serpentine)	٣ %
١٢	الثوريوم (Thorium)	٣ %
١٣	القصدير (Tin)	٣ %
١٤	تنغستون (Tungsten)	٢ %
١٥	الزنك (Zinc)	٢ %
١٦	زركونيوم (Zirconium)	٢ %
١٧	عقيق (Agate)	١ %
١٨	اسبستوس (Asbestos)	١ %
١٩	بيريليوم (Beryllium)	١ %
٢٠	كورندوم (Corundum)	١ %
٢١	الماس (Diamonds)	١ %
٢٢	دياسبور (Diaspore)	١ %
٢٣	الهفنيوم (Hafnium)	١ %
٢٤	الرصاص (Lead)	١ %
٢٥	لكوكسين (Leucoxene)	١ %
٢٦	الليثيوم (Lithium)	١ %
٢٧	منغنيز (Manganese)	١ %



اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تنمة



وزارة الصناعة والثروة المعدنية

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (أ)	المقابل المالي للاستغلال (نسبة من صافي قيمة المعدن عند استخراجها)
٢٨	الموليبدينوم (Molybdenum)	١ ٪
٢٩	مجموعة عناصر البلاتينيوم (Platinum Group Metals)	١ ٪
٣٠	بيريت (Pyrite)	١ ٪
٣١	تنطاليوم (Tantalum)	١ ٪
٣٢	يورانيوم (Uranium)	١ ٪
٣٣	فناديوم (Vanadium)	١ ٪
٣٤	زينوتيم (Xenotime)	١ ٪
٣٥	كادميوم (Cadmium)	١.٥ ٪
٣٦	كروميوم (Chromium)	٢.٥ ٪
٣٧	معادن مجموعة الجارنت - الأحجار الكريمة (Garnet Group Minerals - Precious Stone)	٢.٥ ٪
٣٨	أحجار كريمة وشبه الكريمة (Gemstone & semi-precious stones)	٢.٥ ٪
٣٩	الذهب (Gold)	١.٥ ٪
٤٠	جاسبر (Jasper)	٢.٥ ٪
٤١	أوليفين - بيردوت / نوع حجر كريم (Olivine - Peridot / Gemstone variety)	٢ ٪
٤٢	الفضة (Silver)	١.٥ ٪
٤٣	معادن و خامات غير مدرجة (Unlisted mineral or metal ore)	٤ ٪

الملحق (٣)

المقابل المالي لمعادن الفئة (ب)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ب)	المقابل المالي للاستغلال (ريال السعودي للطن)
١	بوكسيت منخفض النسبة (Bauxite / Aluminium Ore - $AL_2O_3 < 40\%$)	٢.٥
٢	الطين الأحمر (Red clay)	٢.٢٥
٣	بنتونايت (Bentonite)	٤.٥
٤	الكاولين (Kaolin)	٣.٢٥
٥	دياتومايت (Diatomite)	٣٥
٦	دولومايت (Dolomite) 0 - 50000 طن	٤.٥
٧	دولومايت (Dolomite) 50000 + طن	٦.٧٥
٨	فلسبار (Feldspar (incl. Felsit))	٤.٥

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمه



وزارة الصناعة والثروة المعدنية

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ب)	المقابل المالي للاستغلال (ريال السعودي للطن)
٩	فلورايت (Fluorite)	١٥
١٠	معادن مجموعة الجارنت - استخدامات أخرى (Garnet Group (Minerals - Other Uses)	٣.٥
١١	جبس وانهيدرايت (Gypsum & Anhydrite)	٣
١٢	خام الحديد منخفض النسبة (%Iron ore - Fe<40)	٢.٥
١٣	حجر جيرى للصناعة (Limestone for industry) 0 - 50000 طن	٤.٥
١٤	حجر جيرى للصناعة (Limestone for industry) 50000 + طن	٦.٧٥
١٥	مغنيزايت (Magnesite)	٥
١٦	رخام للصناعة (Marble for industry) 0 - 50000 طن	٤.٥
١٧	رخام للصناعة (Marble for industry) 50000 + طن	٦.٧٥
١٨	نيفلين سيانيت (Nepheline Syenite)	٤.٥
١٩	بيرليت (Pelite)	٤
٢٠	بوتاس (Potash)	١٠
٢١	بوزولان (Pozzolan for cement)	٣.٥
٢٢	البازلت	٣.٥
٢٣	بيروفيليت (Pyrophyllite)	٣.٥
٢٤	الملح (Salt)	٤.٥
٢٥	رمل السيلكا عالي النسبة (%Silica Sand - SiO2 >95) (high grade)	٧.٥
٢٦	تورونا (Trona)	١٥
٢٧	ولاستونيت (Wollastonite)	٦
٢٨	الزيوليت (Zeolite)	٣

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ب)	المقابل المالي للاستغلال (نسبة من المبيعات)
١	باريت (Barite)	% ٥
٢	الجرافيت (Graphite)	% ٥
٣	كيانيت واندلوسيت و سلمنيت (Kyanite, Andalusite & Sillimanite)	% ٥
٤	ميكا (Mica)	% ٥
٥	أوليفين - استخدامات أخرى (Uses Other - Olivine)	% ٥
٦	بيروكسنايت (Pyroxenite)	% ٥
٧	التلك (Talc)	% ٥
٨	معادن صناعية غير مدرجة (Industrial Mineral Unlisted)	% ٥

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمه

الملحق (٤)

المقابل المالي لمعادن الفئة (ج)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ج)	المقابل المالي للاستغلال بالريال السعودي للطن	الحد الأدنى للطاقة التعدينية (طن) (٢٥٠ - ٠) م	الحد الأدنى للطاقة التعدينية (طن) (٥٠٠ - ٢٥٠) م	الحد الأدنى للطاقة التعدينية (طن) (٧٥٠ - ٥٠٠) م	الحد الأدنى للطاقة التعدينية (طن) (١٠٠٠ - ٧٥٠) م
١	البحص: (أي صخر ملائم للاستغلال كبحص) Aggregates: (any rock suitable to be) crushed crushed	٠.٦٧	٢٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٢	كسر رخام Crushed Marble	٣.٥	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٣	سكوريا Scoria	٣.٥	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٤	طين Clay	٢.٢٥	٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠
٥	أحجار الزينة - (الجرانيت، الجابرو، النيس) Dimension Stone (Granite, Gabro, gneiss)	٩	٩,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٣٢,٠٠٠	٤٥,٠٠٠
٦	بازلت Basalt	٣	٤٥,٠٠٠	٦٧,٥٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٧	أحجار الزينة - (شيست وفيليت) Dimension Stone (schist & Phyllite)	٢.٢٥	٣٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٦٧,٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٨	أحجار الزينة - (رخام) Dimension Stone (Marble)	٤.٢	١٢,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٩	أحجار الزينة: - دلومايت - حجر جيرى Dimension Stone - (limestone, dolomite)	٢.٨	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٠	أحجار الزينة: حجر رملي Dimension Stone (sandstone)	١.٣	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١١	الملح للحرفيين Salt for Artisanal Miners	٤.٥	٢٠,٠٠٠	-	-	-
١٢	الرمل والحصى Sand and Gravel	٠.٥٣	١٣٠,٠٠٠	١٩٥,٠٠٠	٢٦٠,٠٠٠	٣٢٥,٠٠٠
١٣	رمل السيلكا (low grade) %Silica Sand - SiO2<95	٥	٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١١٢,٠٠٠	١٦٨,٠٠٠
١٤	مواد ردميات Sub-base Materials	٤	١٥٠,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٣٣٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠





اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني .. تتمة

الملحق (٥)

الإيجار السطحي

الإيجار السطحي لرخص الكشف	السنة	الإيجار السطحي لرخص الكشف	السنة
ريال لكل كيلو متر مربع أو جزء من الكيلو متر المربع		ريال لكل كيلو متر مربع أو جزء من الكيلو متر المربع	
٢٠٠	٩	٠	١
٢٥٠	١٠	١٠	٢
٥٠٠	١١	١٥	٣
٦٠٠	١٢	٢٠	٤
٧٠٠	١٣	٣٠	٥
٨٠٠	١٤	٥٠	٦
٩٠٠	١٥	١٠٠	٧
		١٥٠	٨

الإيجار السطحي لرخص الاستغلال		
ريال	المساحة	نوع الرخص
١٠,٠٠٠	ريال لكل كيلو متر مربع أو جزء من الكيلو متر المربع	رخصة تعدين
		رخصة أغراض العامة
		رخصة المنجم الصغير
١٠,٠٠٠	٢م (٢٥٠,٠٠٠ - ٠)	محجر مواد بناء
١٥,٠٠٠	٢م (٥٠٠,٠٠٠ - ٢٥٠,٠٠٠)	
٢٠,٠٠٠	٢م (٧٥٠,٠٠٠ - ٥٠٠,٠٠٠)	
٢٥,٠٠٠	٢م (١,٠٠٠,٠٠٠ - ٧٥٠,٠٠٠)	

الملحق (٦)

الحد الأدنى للإنفاق السنوي على رخص الكشف

الحد الأدنى للإنفاق السنوي على رخص الكشف	السنة	الحد الأدنى للإنفاق السنوي على رخص الكشف	السنة
ريال لكل كيلو متر مربع أو جزء من الكيلومتر المربع		ريال لكل كيلو متر مربع أو جزء من الكيلومتر المربع	
٧,٥٠٠	٩	٧٥٠	١
٧,٥٠٠	١٠	١,٥٠٠	٢
٧,٥٠٠	١١	٣,٠٠٠	٣
٧,٥٠٠	١٢	٣,٠٠٠	٤
٧,٥٠٠	١٣	٤,٥٠٠	٥
٧,٥٠٠	١٤	٤,٥٠٠	٦
٧,٥٠٠	١٥	٥,٦٠٠	٧
		٥,٦٠٠	٨

استثمار مواقع

تعلمن بلدية العارضة عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة كوفي شوب بحديقة الملك عبدالله	مزايدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٦/١٢ هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً
٢	تشغيل وصيانة كافيتيريا بحديقة الملك عبدالله	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٣	تشغيل وصيانة كشك بحديقة الملك عبدالله	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٤	تشغيل وصيانة كافيتيريا منتزه الأمير محمد بن ناصر	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٥	تشغيل وصيانة مقهى بمطل الأمير محمد بن ناصر	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل كوفي شوب بالمشى	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٧	تأجير لوحات إعلانية يوني بول (٤×١٤) عدد (٣) لوحات	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٨	تشغيل وصيانة صالة ألعاب رياضية	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل كافيتيريا بجوار مبنى البلدية	مزايدة	٥٠٠ ريال		
١٠	تأجير موقع صراف آلي بجوار مبنى البلدية	مزايدة	٥٠٠ ريال		
١١	تأجير موقع صراف آلي بمدخل إسكان الروان	مزايدة	٥٠٠ ريال		
١٢	تشغيل وصيانة محلات تجارية حديقة الركبة	مزايدة	١٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات عبر الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.sa)، أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) أو عبر بوابة الاستثمار البلدي من خلال تحميل تطبيق (فرص).

يتم تسليم العطاءات لبلدية محافظة أبو عريش.

تعلمن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الإشتراطات والمتطلبات الأمنية الإضافية للمجمع الإداري والسكني بمدينة السعودية بجدة	٢٠٢٠/٢٦	٣,٤٥٠ غير شامل ضريبة القيمة المضافة	الأحد ١٤٤٢/٦/٤ هـ الموافق ٢٠٢١/١/١٧ م	الاثنين ١٤٤٢/٦/٥ هـ الموافق ٢٠٢١/١/١٨ م الساعة العاشرة صباحاً

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد معاينة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح العروض
تأجير وتشغيل مكتب لتقديم خدمات السفر والسياحة بمجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض	١١٥/١٤٤١/١٤٤٢هـ	مجاناً	من الساعة (١٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢ مساءً) يومي الأحد والإثنين (١١ - ١٢ / ٦ / ١٤٤٢هـ)	الثلاثاء ١٤٤٢/٦/٢٠هـ الساعة الواحدة ظهراً	الأربعاء ١٤٤٢/٦/٢١هـ الساعة العاشرة صباحاً

- التواريخ حسب تقويم أم القرى
- مكان استلام الشروط وتقديم العروض في ظروف مغلقة يدوياً بـ (إدارة المناقصات والعقود بوزارة الحرس الوطني - الدور الأرضي) مكتب رقم (١٥٣ س) ويمكنكم التنسيق مع الأستاذ / محمد بن عبدالله العامر ، على الرقم الداخلي (٤٩١٢٢٢٢ تحويلة ٢٣٢٧٢) أو على جوال رقم : (٠٥٣٥٣٣٦٦٩٨) .

تعلن جامعة القصيم عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	طرح تأجير مواقع أجهزة البيع الذاتي بمرافق ومنشآت جامعة القصيم	٢٠٢٠/٢١٩	مجانية	الثلاثاء ١٤٤٢/٧/٤هـ	الأربعاء ١٤٤٢/٧/٥هـ
٢	طرح تأجير موقع برج جوال بجامعة القصيم	٢٠٢٠/٢١٧	مجانية	الثلاثاء ١٤٤٢/٧/٤هـ	الأربعاء ١٤٤٢/٧/٥هـ
٣	طرح تأجير مواقع خدمات التغذية بمرافق ومنشآت جامعة القصيم (المرحلة الثانية)	٢٠٢٠/٢١٨	مجانية	الثلاثاء ١٤٤٢/٧/٤هـ	الأربعاء ١٤٤٢/٧/٥هـ

تعلن جامعة الملك خالد - عمادة شؤون الطلاب - إدارة صندوق الطلاب عن طرح المنافسة الموضحة بياناتها أدناه للعام المالي ٢٠٢١م وفقا للبيانات التالية:

اسم الصنف /والمواصفات الفنية	قيمة الكراسة	بداية تقديم العروض	موعد فتح العروض
توريد وتركيب خزائن (لوكرات) من الصاج المجلفن المسحوب على البارد سمك (٨,٠) ملم مع الدهان دهان أيبوكسي الكترولستاتيك عالي الجودة حسب اللون المطلوب على أن يكون مقاس الوحدة (٥٥×٥٠×١٩٥) سم مقسمة إلى ثلاثة أرفف منفصلة بالكامل ارتفاع الرف الواحد (٦٠) سم لكل رف ضلفة منفصلة مزودة بكالون ومكان لوضع الاسم والعمل يشمل كافة الإكسسوارات الخاصة للتركيب على أن يقوم المقاول بتقديم عينات للإعتماد قبل البدء بالتوريد وعمل كل مايلزم حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهات الإشراف	٣٠٠٠ ريال	تبدأ من ١٤٤٢/٥/١٩هـ لمدة (١٥) يوماً	١٤٤٢/٦/٥هـ

تعلن بلدية قصر ابن عقيل عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل وصيانة المسلخ الرئيسي بمركز قصر ابن عقيل وتوفير مولد طاقة كهربائي للمسلخ	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٦/٢٦هـ ٢٠٢١/٢/٨م	الاثنين ١٤٤٢/٦/٢٧هـ ٢٠٢١/٢/٩م

الشروط الأساسية:

- سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط.
- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة .
- يلتزم المستثمر بتوفير مولد كهرباء للمسلخ.
- شروط أخرى ستجدونها ضمن كراسة الشروط والمواصفات. وعلى الراغبين بالتقدم للفرصة الاستثمارية الدخول لبرنامج فرص على الموقع التالي:(https://furas.momra.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة البكيرية عن طرح الموقع الاستثماري للعقارات التالية:

م	العقارات المطروحة للاستثمار	المساحة	قيمة الكراسة	مدة العقد
١	محلات تجارية قائمة بمركز الشيحية	٢م٦٤٠	١٠٠٠ريال	٧
٢	محلات تجارية قائمة بمركز الشيحية	٢م٨٠٠	١٠٠٠ريال	٧
٣	لوحات إعلانية بك لايت عدد (١٠) لوحات	٤×٣	٢٠٠٠ريال	٧
٤	لوحات إعلانية مزدوجة على أعمدة الإنارة عدد (٥٠) لوحة	٠,٥٠×٢	٢٠٠٠ريال	٧
٥	مستودع أمام سوق المواشي رقم (٢)	٢م٦٠٠	١٠٠٠ريال	١٠
٦	مستودع أمام سوق المواشي رقم (٣)	٢م٦٠٠	١٠٠٠ريال	١٠
٧	مستودع أمام سوق المواشي رقم (٤)	٢م٦٠٠	١٠٠٠ريال	١٠
٨	مستودع أمام سوق المواشي رقم (٥)	٢م٦٠٠	١٠٠٠ريال	١٠
٩	مستودع أمام سوق المواشي رقم (٦)	٢م٦٠٠	١٠٠٠ريال	١٠

ويتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.baldy.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) علماً أن آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة (١٠) صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٦/٢٠ هـ. وفتح المظاريف يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٦/٢١ هـ، وبيع كراسة الشروط لدى إدارة الاستثمار. مرفقات العطاء:

- ١-صورة مصدقة وسارية المفعول من السجل التجاري والزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية للمؤسسات والشركات ومن في حكمها.
- ٢-صورة من شهادة الخبرة لنفس النشاط إن وجدت.
- ٣-ضمان بنكي يساوي قيمة العطاء ساري المفعول لمدة عام .

تعلن بلدية محافظة الرس عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	مدة العقد	سعر الكراسة	موعد قفل العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع قائم (القرية السياحية السابقة) كنشاط مدينة سياحية ترفيهية وألعاب على طريق الملك عبدالعزيز شرق المحافظة بمساحة (٨٠,٠٠٠) م٢ مع إزالة المبنى كاملاً	٢٥ سنة	٣٠٠٠ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٧/١٩هـ	الخميس ١٤٤٢/٧/٢٠هـ
٢	استثمار أرض فضاء لإقامة سكن عمال في سوق المشاية على القطعة رقم (٣٧٦) بمساحة (٧٢٦٦) م٢	٢٥ سنة	٣٠٠٠ريال		

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) .

استثمار مواقع

تعلمن جامعة الملك فيصل عن طرح المزايدة التالية :

المزايدة	قيمة الكراسة
مزايدة تأجير مواقع تقديم الخدمات الغذائية (مطاعم – مقاهي – متاجر عامة) بمباني الخدمات الطلابية بعمادة شؤون الطلاب	١٠٠٠ ريال
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد ١٨/٦/١٤٤٢هـ
موعد فتح المظاريف	الاثنين ١٩/٦/١٤٤٢هـ

تعلمن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد طرح مشروع استثمار الشريط التجاري لأرض الخبر.

موعد تقديم العروض:

يوم الأحد الساعة العاشرة صباحاً.

٢٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ، الموافق ٧ فبراير ٢٠٢١م.

موعد فتح المظاريف:

يوم الخميس الساعة الحادية عشرة صباحاً.

٢٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ، الموافق ٧ فبراير ٢٠٢١م.

موقع تقديم العروض:

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة – الرياض- طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز – المركز الرئيسي – إدارة المشتريات.

للإستفسارات والتواصل وإستلام الكراسات:

الإدارة العامة للإمداد:

(PurchasingDpt@swcc.gov.sa) (Proc@swcc.gov.sa).

استئجار مبانٍ

تعلمن الهيئة العامة للأوقاف عن رغبتها في استئجار فرع لها في مدينة الدمام حسب المتطلبات والاحتياجات التالية:

- ١- مدة الايجار ثلاث سنوات، المساحة الإيجارية المطلوبة تتراوح ما بين (٨٠٠) متر مربع إلى (١٢٠٠) متر مربع.
 - ٢- يتسع الموقع لعدد (٤٠) موظفًا ومواقف لسيارات المراجعين والموظفين.
 - ٢- عدد (٢) غرف اجتماعات تتسع لعشرة أشخاص ومكان مخصص لخدمة العملاء عدد (١٠).
 - ٣- عدد (٢) أرشيف وعدد (١) مطبخ ومستودع واستراحة للعملاء واستراحة للموظفين.
 - ٤- منطقة خدمة ذاتية، منطقة للاستقبال والأمن ويكون المبنى على (شوارع رئيسية – معارض تجارية).
 - ٥- أن يكون المبنى في أحد الأحياء الجديدة المطورة والتي يوجد بها جميع الخدمات.
 - ٦- أن يكون المبنى متوافقاً مع جميع الاشتراطات الحكومية (البلديات – الدفاع المدني).
 - ٧- يفضل بأن يكون المبنى مجهزاً بالتكييف وأنظمة الحريق.
- آلية تقديم العروض في أطرف مغلقة على أن تحتوي على الآتي:
- عرض من المالك يوضح فيه مميزات المبنى والأجرة السنوية المطلوبة ورقمه وعنوانه.
- كروكي لموقع العقار ومخطط المبنى مطابقاً للواقع.
- إضافة صور المبنى من الداخل والخارج .
- صورة صك الملكية وصورة بطاقة الهوية المدنية للمالك.
- إفادة من مكتب هندسي بسلامة المبنى من الناحية الإنشائية و توفير جميع التصاريح الحكومية الخاصة بالمبنى .
- تسلم جميع الطلبات لإدارة المشتريات والعقود بالمقر الرئيسي للهيئة العامة للأوقاف بالرياض في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الإعلان.

تعلمن الهيئة العامة للأوقاف عن رغبتها في استئجار فرع لها في مدينة الطائف حسب المتطلبات والاحتياجات التالية:

- ١- مدة الايجار ثلاث سنوات، المساحة الإيجارية المطلوبة تتراوح ما بين (٣٠٠) متر مربع إلى (٥٠٠) متر مربع.
- ٢- يتسع الموقع لعدد (٢٥) موظفًا ومواقف لسيارات المراجعين والموظفين.
- ٣- عدد (١) غرف اجتماعات تتسع لعشرة أشخاص، ومكان مخصص لخدمة العملاء عدد (٤).
- ٤- عدد (٢) أرشيف وعدد (١) مطبخ ومستودع واستراحة للعملاء واستراحة للموظفين.
- ٥- منطقة خدمة ذاتية، منطقة للاستقبال والأمن ويكون المبنى على (شوارع رئيسية – معارض تجارية).
- ٦- أن يكون المبنى في أحد الأحياء الجديدة المطورة والتي يوجد بها جميع الخدمات.
- ٧- أن يكون المبنى متوافقاً مع جميع الاشتراطات الحكومية (البلديات – الدفاع المدني).

بيع ربيع

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن رغبته في بيع ربيع بالمزاد العلني.

موقع البيع: مستودع الربيع الكائن في قيادة منطقة المدينة المنورة.

الموقع الثاني: الكائن خلف المستودعات الرئيسية في المستشفى.

موعد البيع: يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٧/٩هـ، الموافق ٢١/٢/٢٠٢١م، الساعة (١٠.٠٠) صباحاً.

إحضار الأوراق الثبوتية للشركة أو المؤسسة المتقدمة (شهادة الزكاة والدخل / شهادة الغرفة التجارية / شهادة السجل التجاري / شهادة السعودية / شهادة التأمينات الاجتماعية).

لمزيد من المعلومات يتم الاتصال على هاتف:

(٨٤١١١٨١-٠١٤) تحويلة: (٥٠٠٠) (٥٠٠٨) (٥٠٠٢) وتحويلة فاكس: (٠١٤٨١١٦٥٥).

تعلمن الشؤون الصحية بمحافظة جدة عن مزايدة بيع ربيع سيارات مديرية الشؤون الصحية وملحقاتها بمحافظة جدة.

قيمة المزايدة: (٢٪).

آخر موعد للتقديم: ١٨/٦/١٤٤٢هـ.

موعد فتح المظاريف: ٢٠/٦/١٤٤٢هـ.

تقدم العروض إلى:

لجنة الربيع بمديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة (قسم المستودع) وتقدم العروض والضمان البنكي قبل يومين من تاريخ المزايدة حسب تقويم أم القرى وفتح المظاريف (١٠) صباحاً.

مكان المزايدة – مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة (إدارة المستودع) – حي الورود بني مالك الشؤون الصحية بمحافظة جدة – إدارة المشتريات ص.ب ١٢٤٩٣ جدة ٢١١٧٦.

تعلمن وزارة الرياضة بالرياض- إدارة الخدمات العامة – عن بيع عدد من السيارات المختلفة بالمزاد العلني. وذلك يوم الخميس ٢٣/٥/١٤٤٢هـ، الموافق ٧/١/٢٠٢١م في تمام الساعة (٨:٤٠) صباحاً بورشة الوزارة الواقعة شرق وزارة المالية جنوب كراج وزارة الزراعة.

علماً بأن المشتري يتحمل نقل الملكية وجميع ما يترتب عليها من إجراءات وكذلك السعي (٢,٥ ٪) وسوف يكون الدفع نقداً وفي نفس الوقت كما إن السيارة المباعة لن تسلم لصاحبها إلا بعد نقل الملكية في مدة أقصاه (١٥) يوماً.

ملاحظة:

تطبيق الإجراءات الاحترازية من لبس الكمامة والتباعد.

للاستفسار والتواصل:

(٠١٨٨٨٨٠١١٤-١٤٢٦) (٠٥٦٥١٣٧٨٦٠).

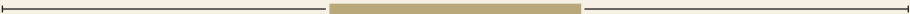
وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٣٨/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢٠) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)			الأركان
ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
٥١,٨٠٥	٧	٤٢	٣٦,٣٦٤	٥٤	٢٢	١
٥١,٨٠٥	٧	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢	٢
٤,٧٢	٤	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢	٣
١٠,١٣	٤	٤٢	٣٦,٣٦٤	٥٤	٢٢	٤
المساحة الإجمالية: (٦٣,٧٢٤) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.



تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١١/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢١) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)			الأركان
ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
٦,٦٤١	١٤	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢	١
٠	٦	٤٢	٣٩,٨٤	٤٧	٢٢	٢
١٠,٩٥٦	٧	٤٢	٤٩,٧٩	٤٣	٢٢	٣
٥٩,٣	٣	٤٢	٤٩,٧٩	٤٣	٢٢	٤
٤,٧٢	٤	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢	٥
المساحة الإجمالية: (٦٠,٥٩١) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٣٩/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢٢) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية - ٢٢ - أ)

دوائر العرض (شمالاً)				خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية		درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤٩	١٢,٩٥		٤٢	١٧	٥٨,٣٣٧	١
٢٢	٤٩	١٢,٩٥		٤٢	١٩	٣٥,٤٢٢	٢
٢٢	٤٨	٢١,١٣٩		٤٢	١٩	٣٥,٤٢٢	٣
٢٢	٤٧	٣٤,١٧		٤٢	١٧	٥٣	٤
٢٢	٤٧	٢٨,٦١٢		٤٢	١٧	٤٠,٢٩٧	٥
المساحة الإجمالية: (٧,٠٧٩) كم ^٢							

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية - ٢٢ - ب)

دوائر العرض (شمالاً)				خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية		درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤٧	٠,٤٦		٤٢	١٩	٣٥,٤٢	١
٢٢	٣٩	٣٣,٤		٤٢	١٩	٣٥,٤٢	٢
٢٢	٣٩	٣٣,٤		٤٢	١٨	١,٦	٣
٢٢	٤١	١٧,٩٩٢		٤٢	١٧	٣,١٥	٤
٢٢	٤٥	٣١,٣٦		٤٢	١٥	٥٩,٠٩	٥
٢٢	٤٥	٣٩,٤٩		٤٢	١٦	٢٥,٩٦	٦
٢٢	٤٥	٥١,٥		٤٢	١٧	٠,٣٩	٧
٢٢	٤٦	٢,٨٤		٤٢	١٧	٢٩,١٦	٨
٢٢	٤٦	١٢,٣٥		٤٢	١٧	٥٠,٧٧	٩
المساحة الإجمالية: (٦٠,١٩٠) كم ^٢							

وللعموم جرى نشره.

استثمار مواقع

تعلن بلدية العارضة عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل محلات تجارية تقاطع العين الحارة	مزايدة	١٠٠٠ ريال	١٣/٧/١٤٤٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً	١٣/٧/١٤٤٢ هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل قصر أفراح طريق الجوة	مزايدة	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل مركز خدمة سيارات بالحزام الجنوبي	مزايدة	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري طريق العارضة – أبوعريش	مزايدة	٢٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل معمل بلك وخرسانة	مزايدة	٢٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل مطعم فاخر في دوار الشلال	مزايدة	٢٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل مركز طبي طريق العارضة – أبوعريش	مزايدة	٢٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل مطعم فاخر بمطل الأمير محمد بن ناصر	مزايدة	٢٠٠٠ ريال		

يُمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات عبر الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» أو عبر بوابة الاستثمار البلدي من خلال تحميل تطبيق (فرص).
يتم تسليم العطاءات لبلدية محافظة أبوعريش.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل الميني ماركت في نزل المرضى والمرافقين	٤٢/٦٩	١٠٠٠ ريال	١٨/٦/١٤٤٢ هـ ٣١/١/٢٠٢١ م	١٩/٦/١٤٤٢ هـ ١/٢/٢٠٢١ م

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مطعم لبيع الوجبات السريعة في حديقة غار المعذر	٤٢/٧٠	١٠٠٠ ريال	١٨/٦/١٤٤٢ هـ ٣١/١/٢٠٢١ م	الساعة الحادية عشرة صباح يوم الإثنين ١٩/٦/١٤٤٢ هـ ١/٢/٢٠٢١ م

استثمار مواقع

تعلن وزارة الداخلية- الديوان العام – الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية – إدارة المنافسات والعقود عن طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة	مزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤٤٢/٤	تأجير موقع لتقديم المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٣/٦/١٤٤٢ هـ الساعة (١٢) ظهراً	الثلاثاء ١٣/٦/١٤٤٢ هـ الساعة (١) ظهراً

- يجب أن يرفق مع العرض عدد (٤) صورة من الكراسة بعد تعبئتها وتكون مغلقة ويكون العرض مغلقاً ومختوماً بختم الشركة و مكتوب عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة.
- مكان استلام الكراسات ديوان وزارة الداخلية إدارة المنافسات والعقود هاتف: (٤٠١١١١) – تحويلة (٩٥١٧) وتقديم العروض وفتح المظاريف الدور الخامس إدارة الميزانية الجهة الشمالية الشرقية رقم المكتب (٥٢٩٧) هاتف:(٤٠١١١١) تحويلة (٥٤٧٨).
- تسديد قيمة الكراسة عن طريق الآيبان الخاص بالوزارة بنك الرياض (SA3520000002010009709940) وإحضار إثبات السداد.
- للاستفسارات وزيارة الموقع (٤٠١١١١) تحويلة رقم (٩٨٢٢ و ٩٨٢١).

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن تأجير المحلات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	بنك تجاري رقم المبنى (A-5/1/1) حي التعاون	٤٤٢/١١/١١	٥٠٠ ريال	الأحد ٢٦/٥/١٤٤٢ هـ	الاثنين ٢٧/٥/١٤٤٢ هـ
٢	صراف آلي بجوار مستوصف الرازي (حي التعاون)				
٣	صراف آلي تقاطع المهندسين (م١٨)				

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	موقع تقديم العروض
مشروع إدارة وتشغيل وتسويق مركز تدريب الأمن والسلامة والإطفاء بالجبيل	يوم الأحد – الساعة العاشرة صباحاً ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ الموافق ١٧ يناير ٢٠٢١ م	يوم الأحد – الساعة الحادية عشرة صباحاً ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ الموافق ١٧ يناير ٢٠٢١ م	المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة –الرياض- طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز –المركز الرئيسي –إدارة المشتريات

للإستفسارات والتواصل واستلام الكراسات:
الإدارة العامة للإمداد (PurchasingDpt@swcc.gov.sa) (Proc@swcc.gov.sa)

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتشغيل مكتبة تجارية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن	٤٢/٥	٥٠٠ ريال	الأربعاء ٧/٦/١٤٤٢ هـ	الخميس ٨/٦/١٤٤٢ هـ

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تقديم خدمات تجميع ونقل مخلفات المواد الورقية والكراتين الفارغة بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – الرياض	٤٢/٦٧	٥٠٠ ريال	الساعة الثانية بعد ظهر يوم الأحد ١٤٤٢/٦/١٨ هـ الموافق ٢٠٢١/١/٣١ م	الاثنين ١٤٤٢/٦/١٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٢/١ م الساعة العاشرة صباحاً

تعلن بلدية محافظة الحجرة عن طرح فرص استثمارية متنوعة

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثماري تجاري رقم ١ (مخطط أنوار)	٤٢	٢٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٢/٦/٥ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٦/٦ هـ
٢	استثماري تجاري رقم ٢ (مخطط أنوار)	٤٣	٢٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٢/٦/٥ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣	استثماري تجاري رقم ٣ (مخطط أنوار)	٤٤	٢٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٢/٦/٥ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٦/٦ هـ
٤	استثماري تجاري رقم ٤ (مخطط أنوار)	٤٥	٢٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٢/٦/٥ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٦/٦ هـ
٥	استثماري تجاري رقم ٥ (مخطط أنوار)	٤٦	٢٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٢/٦/٥ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٦/٦ هـ

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل بوابة الاستثمار البلدي فرص. الشروط الرئيسية الخاصة:
سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط.
ضمان بنكي بقيمة (٢٥٪) من الأجرة السنوية.
أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.

تعلن بلدية محافظة سميراء عن تمديد موعد طرح الفرصة الإستثمارية التالية:

الفرصة	رقم الفرصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة كراسة الشروط
تشغيل وإدارة مسلخ قرية المضيق بمحافظة سميراء	٢٠-١٢-١١٤٣٣	١٤٤٢/٦/١٣ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٦/١٤ هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار). للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني/ الرياض/ عن طرح المزايدات التالية :

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح العروض
١	تأجير وتشغيل محطات المحروقات بالمدن السكنية للحرس الوطني بالقطاع الشرقي	١٠٠٠ ريال	يوم الأحد ١١ / ٦ / ١٤٤٢ هـ الساعة العاشرة	يوم الإثنين ١٢ / ٦ / ١٤٤٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	تشغيل مطابخ وصالات الطعام بوحدات لواء التدخل السريع الخاص الثاني بالقطاع الغربي	٥٠٠ ريال	يوم الأحد ١١ / ٦ / ١٤٤٢ هـ الساعة العاشرة	يوم الإثنين ١٢ / ٦ / ١٤٤٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً

لزيرة موقع المزايدة رقم (١) يمكنكم التنسيق مع المهندس / فهد الدغيم على جوال رقم (٠٥٠٤٨٤٤٠٠٧).
لزيرة موقع المزايدة رقم (٢) يمكنكم التنسيق مع النقيب / وليد الزيايدي على جوال رقم (٠٥٠٥٨٢٨٩٠٠).
مكان استلام الشروط وتقديم العروض يدوياً في (إدارة المناقصات والعقود بوزارة الحرس الوطني الدور الأرضي مكتب رقم (١٥٣ س)ويمكنكم التنسيق مع الأستاذ / محمد بن عبدالله العامر على جوال رقم (٠٥٣٥٣٣٦٦٩٨).
التواريخ حسب تقويم أم القرى .

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح العروض
إزالة مباني مجاورة لمجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض	١١٣ / ١٤٤١ / ١٤٤٢ هـ	مجانياً	الساعة الواحدة ظهراً من يوم الثلاثاء ١٣ / ٦ / ١٤٤٢ هـ	يوم الأربعاء ١٤ / ٦ / ١٤٤٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً

زيارة موقع المشروع يوم الاحد ٤ / ٦ / ١٤٤٢ هـ والحضور الساعة العاشرة صباحاً بمقر المشروع وللتنسيق يرجى التواصل مع المهندس / بندر العضيبي على جوال رقم (٠٥٣٨٤٠٠٠٨٤).
مكان استلام الشروط وتقديم العروض في ظروف مغلقة يدوياً (إدارة المناقصات والعقود بوزارة الحرس الوطني – الدور الأرضي) مكتب رقم (١٥٣ س) ويمكنكم التنسيق مع الأستاذ / محمد بن عبدالله العامر على جوال رقم :
(٠٥٣٥٣٣٦٦٩٨) .
التواريخ حسب تقويم أم القرى .

تعلن الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	نوع المنافسة	المنافسة	الغاية من المنافسة	طريقة الحصول على كراسة الشروط والمواصفات	قيمة الكراسة
٢٥-١٢-٢٠-TC	عامة	التأمين الطبي لموظفي الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين	توفير تأمين طبي لموظفي الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين	عن طريق صفحة المنافسات في موقع الهيئة الإلكتروني www.taqaem.gov.sa/competitions.php	مجانا

طريقة تقديم العروض: مظلوف واحد للعرض الفني والمالي والضمان البنكي الابتدائي مختوم ومغلق.
آخر موعد لإستلام العروض: ١٢ / ٥ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢٠م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً.
موعد ومكان فتح العروض: ١٢ / ٥ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢٠م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً – مركز الأمانى –الدور الثالث– طريق أنس بن مالك.

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل موعد مشروع تطوير محور التحلية لعام ١٤٤٢ هـ

اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	تاريخ فتح المظاريف الفنية السابق	تاريخ فتح المظاريف الفنية الجديد	تاريخ فتح المظاريف المالية الجديد
تطوير محور الأمير محمد بن عبدالعزيز (شارع التحلية) من تقاطع طريق المدينة المنورة إلى تقاطع شارع الأمير سلطان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	يوم الأربعاء ٢٤ / ٤ / ١٤٤٢ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الإثنين ٢٠ / ٥ / ١٤٤٢ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الإثنين ٢٧ / ٥ / ١٤٤٢ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

استئجار مبانٍ

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً لمركز بني عمير التابع لديوان الإمارة بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- ٢- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- ٣- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
- ٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- ٥- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- ٦- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
- ٧- أن تتوفر في المبنى عدد (١) بوائك مواقف لسيارات المركز مظلمة.
- ٨- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٩ إلى ١٠) غرف.
- ٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
- ١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
- ١١- أن يكون المبنى قريباً من الشارع لسهولة الوصول إليه.
- ١٢- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الإتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:

- صورة الصك الشرعي.
 - صورة بطاقة الأحوال المدنية.
 - صورة رخصة البناء.
 - صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
 - رسم كروكي للموقع.
- فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة - إدارة الشؤون المالية - رئيس لجنة استئجار الدور: سمير بن عابد الشريف. موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم: (٥٧٢٢٧٢٧ / ٠١٢) تحويلة (٤٨٢٥).

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة عن رغبتها باستئجار مبنى تجاري أو سكني حديث ليكون مقراً لمركز صحي حي الجبور بالمدينة المنورة حسب الشروط والمواصفات التالية:

- ١- يشترط للمتقدم للمبنى التجاري أن يكون حديث الإنشاء ولا تقل المساحة الاجمالية فيه للدور الأرضي والميزانين عن (٦٣٠) متراً شاملة المنافع والخدمات.
 - ٢- يشترط للمتقدم للمبنى السكني أن يكون حديث الإنشاء و يحتوي على عدد لا يقل عن (٢٥) غرفة.
 - ٣- أن يكون المبنى جاهزاً من الناحية الإنشائية من تشطيبات وأسقف وأرضيات ومكيف بشكل كامل.
 - ٤- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل جميع التعديلات والإضافات التي تطلب منه من تهئية وتقسيم المبنى ليكون مناسباً لتقديم الخدمات الصحية مع تكييف كامل المبنى وعمل الستائر للنوافذ دون المطالبة بأي تعويضات مالية.
 - ٥- أن تكون جميع العقارات المتقدمة للتأجير مزودة بالماء والكهرباء بالإضافة إلى توفر وسائل الأمن والسلامة حسب تعليمات إدارة الدفاع المدني.
 - ٦- أن يكون العقار على شارع تجاري مع توفر مواقف سيارات معبدة الأرضية.
 - ٧- أن يتوفر بالمبنى مصعد كهربائي في حالة كان أكثر من طابقين.
 - ٨- أن لا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الصحة.
- فعلى من لديه مبنى ويرغب بتأجيرها لما ذكر بعاليه مراجعة المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة الإدارة المالية (قسم الأجور) أو إرسال العروض على الإيميل: talmshaddaqhldk@moh.gov.sa خلال شهر من تاريخه مرفقاً بطلبه صورة مصدقة من صك الملكية وصورة رخصة الإنشاء وتحديد الأجرة المطلوبة وكتابة العنوان كاملاً.

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عسير عن حاجتها إلى استئجار مبنى يكون مقراً لمدرسة (ابتدائية عثمان بن عفان للبنين بسعيدة الصوالحة). مرات الإعلان: المرة الرابعة.

فعلى من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيريه مراجعة الإدارة قسم الأجور لاستلام الشروط.

بيع ربيع

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن بيع محطة تحلية الخفجي ومحطة تحلية ينبع المرحلة الأولى وقطع الغيار التابعة لهما الخارجة من الخدمة.

موعد تقديم العروض:

يوم الأربعاء الساعة العاشرة صباحاً.

٧ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ.

الموافق ٢٠ يناير ٢٠٢١ م.

موعد فتح المظاريف:

يوم الأربعاء الساعة الحادية عشرة

صباحاً

٧ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ.

الموافق ٢٠ يناير ٢٠٢١ م.

موقع تقديم العروض :

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة

- الرياض - طريق الأمير محمد بن

عبدالعزیز - المركز الرئيسي - إدارة

المشتريات.

للإستفسارات والتواصل واستلام

الكراسات:

الإدارة العامة للإمداد :

Proc@swcc.gov.sa

PurchasingDpt@swcc.gov.sa

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم حجز موقع (مجمع نهل الرمال شمال بقعاء) لمزاولة الأنشطة التعدينية (رمل عادي) التابع لإمارة منطقة حائل - محافظة بقعاء، بموجب خطاب مقام إمارة منطقة حائل رقم (١٤٠٠٦) وتاريخ ٦/٨/١٤٤١هـ، والمحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

نقاط الإحداثيات الجغرافية لحدود المجمع

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٧	٥٧	٥٣,٢٢	٤٢	٢٧	٤٠,٦٢	١
٢٧	٥٨	٤١,٨٨	٤٢	٢٩	١٥,٣٧	٢
٢٧	٥٨	٢١,٤٢	٤٢	٢٩	٥٢,٣٢	٣
٢٧	٥٧	٣٨,٠٤	٤٢	٢٩	٢١,٢٤	٤
المساحة الاجمالية: (٣,٥٩) كم٢						

وللعوموم جرى نشره منعاً للإحداث أو التعدي أو التملك بموقع المجمع المنوه عنه أعلاه.

ولي العهد وولي عهد البحرين يرأسان اجتماع الدورة الأولى لمجلس التنسيق السعودي البحريني

● نيوم - واس

عقد يوم الخميس ٩ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠ م، عبر الاتصال المرئي، الاجتماع الأول لمجلس التنسيق السعودي البحريني برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين.

وقد صدر عن الاجتماع بيان مشترك، فيما يلي نصه: في إطار الروابط الأخوية والتاريخية الراسخة التي تجمع بين المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين، وشعبيهما الشقيقين، وتعزيزاً للعلاقات الثنائية الأخوية والمتميزة بينهما، وبناءً على توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وأخيه حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، تم عقد الاجتماع الأول لمجلس التنسيق السعودي البحريني برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع في المملكة العربية السعودية، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين، حضره من الجانب السعودي كل من صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود وزير الداخلية، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان آل سعود وزير الخارجية، ومعاي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، ومعاي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعاي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعاي وزير المالية وزير الاقتصاد والتخطيط المكلف الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، فيما حضره من الجانب البحريني معاي وزير الداخلية، ومعاي وزير المالية والاقتصاد الوطني، ومعاي وزير شؤون الشباب والرياضة، ومعاي وزير الخارجية، ومعاي وزير الصناعة والتجارة والسياحة، ومعاي وزير المواصلات والاتصالات، ومعاي رئيس ديوان رئيس الوزراء الأمين العام لمجلس الوزراء.

وأكد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وأخوه صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، على ما يوليه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وأخوه جلالته الملك حمد بن عيسى آل خليفة حفظهما الله، من حرص واهتمام بالغ

الأمني، لجنة التنسيق في مجالات الاقتصاد والطاقة والتجارة والصناعة، لجنة التنسيق في مجالات الثقافة والإعلام والسياحة والتنمية الاجتماعية، ولجنة التنسيق في مجالات الاستثمار والبيئة والبنى التحتية). وأعرب الجانبان عن تطلعهما إلى اجتماعات المجلس القادمة والتي سيتم خلالها وضع الرؤية المشتركة لتعزيز العلاقات وتعميقها بين البلدين في جميع المجالات بما يحقق ما تصبو إليه القيادتان الرشيدتان من تعزيز للأمن والاستقرار ودعم المسيرة التنموية والاقتصادية في البلدين الشقيقين.

بتعزيز العلاقات بين البلدين في مختلف المجالات، السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية والاستثمارية والثقافية والسياحية، كما أكد سموهما أن ما يجمع البلدين الشقيقين من روابط متينة ترتكز إلى دعائم تاريخية راسخة، وسيستمر البلدان بإذن الله، على هذا النهج للتأسيس لمستقبل زاهر يتحقق فيه مزيد من الإنجازات لنماء وازدهار البلدين الشقيقين.

وتم خلال الاجتماع إقرار الإجراءات التنظيمية لأعمال المجلس، وتشكيل اللجان الفرعية للمجلس: (لجنة التنسيق السياسي، لجنة التنسيق

ولي العهد يؤكد عمق ومتانة العلاقة بين المملكة والبحرين

● نيوم - واس

أكد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، على عمق ومتانة العلاقة بين المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين التي تمتد إلى سنين طويلة جداً. جاء ذلك خلال كلمة سموه يوم الخميس ٩ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠ م، في الاجتماع الأول لمجلس التنسيق السعودي البحريني الذي عقد برئاسته من الجانب السعودي، ورئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى رئيس مجلس الوزراء من الجانب البحريني.

وفي بداية الكلمة قدم سمو ولي العهد التهنئة لسمو ولي عهد البحرين بتعيينه رئيساً لمجلس الوزراء، وتمنياته باستكمال جهوده السابقة لتحقيق رؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠ لبناء حياة أفضل للشعب البحريني الشقيق.

وعبر سمو ولي العهد عن سعادته بإنشاء هذا المجلس وإسهامه بشكل فعال ومثمر في تعزيز أواصر العلاقة والأخوة بين البلدين الشقيقين. وأشار سموه إلى ما يوليه



خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وأخوه جلالته الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البحرين حفظهما الله، من اهتمام بالغ بالدفع بالعلاقات الثنائية إلى آفاق أكثر شمولاً، والنظر إلى هذا المجلس إلى أنه المظلة

التي سيتم من خلالها تطوير العلاقة بين البلدين للارتقاء بالمسؤولية للتعاون في جميع المجالات وفق عمل مؤسسي منظم ومستدام في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والعسكرية والاستثمارية والتنموية والثقافية، مما يحقق المصالح المشتركة وفق تطلعات القيادتين والشعبين الشقيقين.

وأكد سموه أن التوجيهات السديدة أفضت وشه الحمد إلى تحقيق نتائج مثمرة على كافة الأصعدة، معبراً عن الارتياح للتنسيق الوثيق بين البلدين حيال القضايا الإقليمية والدولية في مواجهة التحديات التي تواجه المنطقة وتواجه البلدين والمحافظة على مصالح البلدين وأمنهما واستقرارهما.

وأعرب سمو ولي العهد عن الثقة أن هذا الاجتماع الذي سيتم فيه إقرار الإجراءات التنظيمية لأعمال المجلس، سيمهد لانطلاق أعمال لجانه وعرض نتائجها في الاجتماعات المقبلة، مقدماً الشكر لسمو ولي عهد البحرين وأصحاب المعالي أعضاء المجلس على الجهود المبذولة للإعداد لهذا الاجتماع.

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

وزير الرياضة يفتح فعاليات المؤتمر الدولي للحكومة والامثال لتعزيز النزاهة في الوسط الرياضي

● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، يوم الإثنين ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠م، فعاليات المؤتمر الدولي للحكومة والامثال لتعزيز النزاهة في الوسط الرياضي، الذي تنظمه وزارة الرياضة ممثلة بمعهد إعداد القادة، بالتعاون مع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، ومشاركة جامعة الملك سعود، ممثلة بكلية علوم الرياضة والنشاط البدني كشريك علمي للمؤتمر.

وألقى سمو وزير الرياضة كلمة الافتتاح، رحب فيها بالجميع، وأعرب عن التطلع بكثير من الأمل أن يكون ٢٠٢١ عام خير وسلام يعم العالم أجمع، وأن نجتاز فيه جميعاً هذه الظروف الصعبة التي عاشتها كل الدول والشعوب مع جائحة كورونا.

وقال: "سعيد بوجودكم معنا في المؤتمر الدولي للحكومة والامثال لتعزيز النزاهة في الوسط الرياضي، في الوقت الذي نشهد فيه تطوراً كبيراً في مملكتنا

على جميع المستويات والأصعدة، والذي أثمر عن استضافات العديد من الأحداث والمؤتمرات الدولية الكبيرة في شتى المجالات والقطاعات، وهو الأمر الذي تسعى لتحقيقه حكومة المملكة عبر رؤية ٢٠٣٠".

وأعرب سموه عن فخره واعتزازه بالرعاية الكريمة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، لهذا المؤتمر الدولي، الذي يحظى أيضاً بدعم كبير من سمو ولي العهد حفظهما الله، وهو امتداد لما توليه القيادة الرشيدة من دعم كبير وحرص على تطبيق أعلى معايير أنظمة الحكومة والنزاهة في قطاعات الدولة كافة على وجه العموم، والقطاع الرياضي على وجه الخصوص.

وأوضح أن هذا المؤتمر الذي ينظم اليوم، بالتعاون مع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد "نزاهة"، ومشاركة جامعة الملك سعود، ممثلة بكلية علوم الرياضة والنشاط البدني كشريك علمي للمؤتمر، يهدف إلى توفير منصة للنقاش العلمي حول إجراءات الحكومة والنزاهة الرياضية، وفق متطلبات ومستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، من خلال تبادل الخبرات الخاصة بها، وتبسيط الضوء على انعكاساتها على تنمية الاستثمار الرياضي.

وبين سموه أن وزارة الرياضة قامت بتطبيق وتفعيل حوكمة الأنديّة

الرياضية، ضمن استراتيجية دعم الأنديّة في المملكة وفق معايير وأسس علمية تستهدف تنظيمها مالياً وإدارياً بشكل دقيق، وبمتابعة مستمرة ودورية. وذلك لتفعيل وترسيخ مبادئ النزاهة، مثل: الشفافية، ومكافحة الفساد، والحكومة ضمن ممارسات قطاع الرياضة في المملكة.

وأكد سموه أن هذه الجهود تأتي لإيماننا التام بأنها سوف تضفي للقطاع الرياضي أساليب إدارية تسهم في رفع الكفاءة وزيادة الإنتاج إدارياً، ما ينعكس بالنتائج على أرض الواقع، داعياً الجميع إلى تبني الفكر والإسهام في نشره بينهم في القطاع الرياضي، للنهوض بالرياضة الوطن، وتحقيق الإنجازات التي يسعى لها الجميع.

وأعرب سمو وزير الرياضة عن أمله أن يخرج هذا المؤتمر الدولي بتوصيات ترسم استراتيجيات واضحة، تعود بالنفع والفائدة على هذا القطاع الحيوي المهم، ومنسوبيه كافة للنهوض بالعمل الإداري والاستثماري المقرون بالنزاهة في الوسط الرياضي، شاكراً من شارك في تنظيم هذا المؤتمر من العاملين في نزاهة، وجامعة الملك سعود، ومركز جودة الحياة، ومعهد إعداد القادة.

نيابة عن ولي العهد

أمير الرياض يرعى حفل سباق الخيل السنوي لحياد الإنتاج والمستورد

● الرياض - واس

نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، رعى صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، يوم السبت ١١ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٠م، حفل سباق الخيل السنوي على كاسي سمو ولي العهد لحياد الإنتاج والمستورد.

ولدى وصول سمو أمير منطقة الرياض ميدان الملك عبدالعزيز للفروسية بالجنادرية، كان في استقباله صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد الفيصل رئيس مجلس الإدارة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الأمير عبدالله بن فهد بن



عبدالله رئيس الاتحاد السعودي للفروسية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلطان بن ناصر بن عبدالعزيز، وأمين عام هيئة الفروسية الأستاذ عادل المزروع.

بعد ذلك عزف السلام الملكي ثم انطلق الشوط العاشر لخيّل

الإنتاج للفئة الأولى على كأس سمو ولي العهد، ومسافته ٢٤٠٠ متر، وجائزته (٩٠٠,٠٠٠ ريال).

وعقب نهاية الشوط العاشر سلّم سمو الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض الكأس لخيّل الإنتاج بعد فوز الجواد "الزحاح" بالمركز الأول لإسطبل أبناء الشريف هزاع بن شاكر العبدلي.

ثم بدأ الشوط الحادي عشر للخيّل المستورد للفئة الأولى على كأس سمو ولي العهد، ومسافته ٢٤٠٠ متر، وجائزته (٩٠٠,٠٠٠ ريال)، وتمكن الجواد "ماكينج ميراكس" بالفوز بالمركز الأول لإسطبل صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز.

وقدم سمو أمير منطقة الرياض في تصريح صحفي التهنئة للفائزين وما حققوه بكأس سمو ولي العهد حفظه الله، منوهاً بما تحظى به هذه الرياضة من دعم واهتمام القيادة الرشيدة أيدها الله، ودعم مستوياتها العالمية في كأس السعودية، معرباً عن شكره للأمير بندر بن خالد الفيصل على التنظيم العالي الذي أبرز المنافسة اليوم في إنجاز مسجل.

تهدد تعليق الرحلات الجوية الدولية والدخول إلى المملكة عبر المنافذ البرية والبحرية

● الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية يوم الأحد ١٢ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠م، بأنه إلحاقاً للبيان الصادر في ٥ / ٥ / ١٤٤٢ هـ هجرية الموافق ٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٠ ميلادية؛ بشأن انتشار نوع جديد متحور من فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، في عدد من الدول، وما تقرر من إجراءات

بإذن الله تعالى، فقد قررت حكومة المملكة العربية السعودية تمديد العمل بالإجراءات المشار إليها لمدة أسبوع، مع التأكيد على استثناء حركة نقل البضائع والسلع وسلاسل الإمداد، وكذلك السماح بمغادرة غير السعوديين أراضي المملكة، عبر الرحلات الجوية، وفق الإجراءات الاحترازية التي تقررها وزارة الصحة.

احترازية بهذا الخصوص، من تعليق الرحلات الجوية الدولية للمسافرين -إلا في الحالات الاستثنائية- مؤقتاً لمدة أسبوع، قابلة للتمديد أسبوعاً آخر، وتعليق الدخول إلى المملكة عبر المنافذ البرية والبحرية، مؤقتاً لمدة أسبوع قابلة للتمديد أسبوعاً آخر، ورغبة في استمرار تقييم الوضع أسبوعاً آخر، والتأكد من حماية الصحة العامة للمواطنين والمقيمين وضمان سلامتهم